كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

منهج القَرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمَن بعده

The Methodology of Al-Qarafi in Framing Definitions and Its Influence on Subsequent Scholars

الدكتـــــورة

إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

منهج القَرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمَن بعده

The Methodology of Al-Qarafi in Framing Definitions and Its Influence on Subsequent Scholars

الدكتـــــورة

إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

منهج القَرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمَن بعده

إيمان بنت سالم قبوس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: esgapos@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يسعى هذا البحثُ إلى إبراز منهج صياغة الحدود لدى عالمٍ متميزٍ في القرن السابع الهجري، كان له أثرٌ فيمَن جاء بعدَه، وهو شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القَرافي.

وقد تناوَلتُ في بحثي هذا أهمَّ الملامح لمنهج القَرافي في صياغة الحدود من خلال خمسة مباحث، تحدَّثتُ في المبحث الأول عن حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القَرافي، وأتبَعْتُه بالمبحث الثاني في طريقة القَرافي في نَقْله للحدود، ثم جاء الفصل الثالث في بيان منهج القَرافي في صياغة الحدود، ثم ذكَرتُ الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود في المبحث الرابع، وختَمتُ البحث بالمبحث الخامس في تأثير القَرافي فيمَن جاء بعدَه في الحدود.

وسلَكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وسجَّل البحثُ ثلاثين نتيجة، تدُلُّ جميعُها على إضافاتٍ متميزةٍ للقَرافي في صياغة الحد، أسْهَمَت في تطوير عِلم أصول الفقه، وكان لها أثرٌ فيمَن جاء بعدَه.

وخُتِم البحثُ بعدد من التوصيات منها:

دراسة إضافات القَرافي العلميَّة في أصول الفقه، وتأثيره فيمَن جاء بعدَه.

الكلمات المفتاحيَّة: منهج، القَرافي، الحدود.

The Methodology of al-Qarafi In Framing Definitions And its Influence on Subsequent Scholars

Eman Salem Gapos
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Um Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: esgapos@uqu.edu.sa

Abstract:

This research aims to highlight the methodology of framing definitions by a distinguished scholar of the 7th century AH, who significantly influenced those who came after him: Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris Al-Qarafi.

The study covers the key aspects of Al-Qarafi's approach to framing definitions through five main sections. The first section discusses general features of definitions according to Al-Qarafi. The second section examines Al-Qarafi's characteristics in framing definitions. The third section details Al-Qarafi's methodology in framing definitions. The fourth section addresses Al-Qarafi's scholarly contributions to the definitions. The final section explores Al-Qarafi's influence on subsequent scholars in the field of framing definitions.

The research employs an inductive and deductive approach. It records thirty findings, all of which demonstrate Al-Qarafi's distinctive contributions to framing definitions, which helped in developing the science of Usul Al-Fiqh and influenced later scholars.

The research values a number recommendations، including:

Investigate Al-Qarafi's scholarly contributions in Usul Al-Fiqh and his influence on subsequent scholars.

Keywords: Methodology, Al-Qarafi, Definitions.

مقدمة:

الحمدُ الله الذي علَّمَ ووفَّقَ، وألهَمَ وفهَّمَ وحقَّقَ، وجادَ علينا بنِعَمه وأغْدَقَ، ومنَّ علينا بما لا يُحْصى وتَصدَّقَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّان الأكْمَلان على أعلَمِ خَلْق الله وأصْدَق، وعلى آله وصَحْبه الذين كلٌّ منهم مُسَدَّد مُوفَّق.

أما بعدُ:

فقد قيَّض الله -تعالى- لهذه الأُمَّة علماء شَمَّروا عن ساعد الجِد، وأناروا طريقَ العِلم، فأسْهَموا في تطوير عِلم أصول الفقه، بإضافات مميَّزة، وتَنْقيحات مهَذَّبة، وكان من هؤلاء العلماء عالمٌ برَز في القرن السابع الهجري "كان أحسَنَ مَن ألْقَى الدروس، وحُلِّيَ من بديع كلامِه نحورُ الطُّروس[(١)]، وإن عرَضَت حادثةٌ بحُسن توضيحه تَزولُ، وبعَزْمَته تحَولُ"[(٢)].

"أحدُ الأعلام المشهورين، انتَهَت إليه رئاسةُ الفقه على مذهب مالك -رحمه الله تعالى- وجَدَّ في طلب العلوم؛ فبلَغَ الغايةَ القُصوى؛ فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافِظ، المفَوَّه المِنْطيق، والآخِذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلَّت مصنَّفاته على غزارة فوائده، وأعْرَبَت عن حُسن مقاصده، جمَعَ فأوْعى، وفاقَ أضْرابَه جنسًا ونوعًا"[(٣)].

خلَّفَ تُراثًا شاهدًا على فَضْله، وبُرهانًا صادقًا على عِلمه، "سارَت مُصنَّفاته مَسيرَ الشمس، ورُزِق فيها الحظ السامي عن اللَّمْس، مباحثُه كالرياض المونِقة والحدائق المُعرِفة، تتنَزَّه فيها الأسماعُ دونَ الأبصار، ويجَني الفكرُ ما بها من أزهار وأثمار، كم حرَّر مَناط الأشكال! وفاق أضْرابَه النُّظَراء والأشكال، وألَّف كُتبًا مفيدةً، انعقَدَ على كمالها لسانُ الإجماع، وتشنَّفَت بسماعها الأسماعُ منها:...كتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، وهو مقدِّمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد"[(٤)].

---

(١) الطُّروس: جمعُ طِرْس، وهو الصحيفةُ، ويُقال: هي التي مُحِيَت ثم كُتِبَت. انظُر: المصباح المنير (٢/ ٣٧١)، مادة "طرس".

(٢) انظُر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

عَدَّه السيوطي في طبقة المجتهدين بمصرَ، ولم يذكُره في طبقة الفقهاء من المالكيَّة الملتزمين بمذهب معَيَّن، إشارةً منه إلى أنه بلَغ درجةَ الاجتهاد[١].

"الإمام العلَّامة، الحافظ الفَهَّامة، وحيدُ دَهْره، وفريدُ عَصْره"[٢]؛ شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن إدريس الصُّنْهاجي المصري.

وكان القَرافي في عِلم الأصول محَطَّ الآمال، ومُنتهى التَّرْحال، يَقصِدُه الطلاب لأخْذ الإجازة منه[٣]، ويدُل على تضَلُّعه في عِلم الأصول إضافتُه الواضحةُ، وآثارُه البارزةُ، حتى قال الإمام ابن دقيق العيد عندما بلَغَه خبرُ وفاة القَرافي: "مات مَن كان يُرجَعُ إليه في عِلم الأصول"[٤].

وكان للإمام القَرافي عنايةٌ خاصةٌ بالحدود، تمثَّلَت في ذِكْر الأسئلة حولهَا، وبيان احْترِازاتها، وإعادة صياغة لها، وذكَرَ قيودًا وحذَفَ أُخرى، وأكبرُ دليلٍ على عنايته بالحدود إفْرادُه بابًا مستقلًّا لها في بداية كتاب التنقيح وشرحه، وكان لهذه العناية بالحدود أثرٌ بالغٌ في تطوُّر عِلم أصول الفقه، ولا غرابةَ في ذلك، فالحدود مِفتاحُ العلوم، وبوَّابة الفنون، يقول التهانوي: "إنَّ أكثرَ ما يُحتاجُ به في تحصيل العلوم المدوَّنة، والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو اشتباهُ الاصطلاح، فإنَّ لكل عِلم اصطلاحًا خاصًّا به، إذا لم يُعلَم بذلك لا يتيسَّر للشارع فيه الاهتداءُ إليه سبيلًا، ولا إلى انقسامِه دليلًا"[٥].

ونظرًا لتميُّز القَرافي في صياغة الحدود، وتأثيره فيمَن جاء بعدَه، رَغِبتُ خَوْضَ غِمار هذا البحث، مُعَنوِنة له بـ"**منهج القَرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمَن بعدَه**".

---

(١) انظُر: حسن المحاضرة (١/ ٣١٦).

(٢) شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٣) كتلميذه محمَّد البقُّوري، ومحمَّد القَفْصي، انظُر: الديباج المذهب (٢/ ٣١٦، ٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص٣٩٣).

(٤) انظُر: ترجمة العلائي في افتتاحيَّة النسخة الأزهرية لمخطوط شرح تنقيح الفصول، وقد نقَلَها محقق الجزء الثالث د. ناصر الغامدي في رسالته العلميَّة شرح تنقيح الفصول -دراسةً وتحقيقًا- (١/ ٢٤٤).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ص٤٤).

مشكلة البحث:

تتمَثَّل إشكاليَّةُ البحث في بيان منهج القَرافي في صياغة الحدود؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المعالم العامَّة للحد عند القَرافي؟

٢- ما أبرز معالم منهج القَرافي في صياغة الحدود؟

٣- ما الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود؟

٤- ما مدى تأثير القَرافي فيمَن جاء بعدَه في الحدود؟

أهميَّة البحث:

تبرُز أهميَّة البحث في النقاط الآتية:

١- تعلُّقه بالمنهج الذي يُعَدُّ مِفتاحَ العلم، وميزانَ الضبط للمسائل المندرِجة تحتَه.

٢- تعلُّقه بالحد المفيد للتصَوُّر الذي يُعَدُّ جزءَ العلم[(١)].

٣- تعلُّقه بـ"العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القَرافي"[(٢)]، البارع في الفقه والأصول، وعِلم المعقول والمنقول.

أهداف البحث:

يهدِف البحثُ لتحقيق الأمور الآتية:

١- إبراز المعالم العامَّة للحد عندَ الإمام القَرافي.

٢- توضيح منهج الإمام القَرافي في صياغة الحد.

٣- بيان الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود.

٤- إظْهار تأثير القَرافي فيمَن جاء بعدَه في صياغة الحد.

حدود البحث:

موضوع الحد، والحدود التي ذَكَرها القَرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، وسبب الاقتصار عليه: أنه ألَّفه بعد كتابه نفائس الأصول، فهو يُمثِّل زُبْدة عِلمه، وخُلاصة فِكره، جَمَع فيه تحريرَه المفيدَ، ورأيَه السديدَ[(٣)].

---

(١) وذلك لأن العلم ينقسم إلى قسمين: تصور ويحصُل بالتعريف، وتصديق ويحصُل بالبرهان. انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٤)، شرح الأخضري على السلم (ص٢٥)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٦).

(٢) نيل الابتهاج (ص٣٩٣).

(٣) يُعَدُّ كتاب شرح تنقيح الفصول من أواخر كتُب القرافي، وتم تصنيفُه بعد تصنيف أصْله تنقيح الفصول، وبعد نفائس الأصول في شرح المحصول، والذي يُدلل على ذلك أمران:

إلا أني أُوَثِّق من كتاب تنقيح الفصول في مواطِن يكون الشاهِد في التنقيح، وليس في الشرح، أو لحاجة ذِكر كلام القَرافي في التنقيح، ثم التعقيب بالشرح، وفي مواطِن أستَدِلُّ بكلامه في النفائس؛ لكون شرح التنقيح شرحًا مختصَرًا، وقد أشار القَرافي إلى هذا في عدَّة مواطِن، ومن ذلك قولُه في الدَّلالة وأقسامها: "والتَّفرقةُ بَيْن الدَّلالة باللفظ ودَلالة اللفظ من مُهمَّات مباحث الألفاظ، وقد ذكَرْتُ منها الفَرْق بينَهما من ثلاثة أوجهٍ، وفي شرح المحصول[1] ذكَرْتُ خمسة عشر وجهًا، وهذه الثلاثة تَكْفي في هذا المختصَر"[2]، وقوله في تعارُض مُقتَضَيات الألفاظ: "وفي هذه المواطِن مباحثُ، ومثل كثيرة نقَلْتُها في كتاب شرح المحصول[3]، وجعَلْتُها مسائلَ خلافٍ مستقلَّة، ومعَها مباحثُ شريفةٌ هنالك لا يحَتَمِل هذا الشرحُ المختصَرُ ذلك"[4]، إلا أنَّ أكثرَ استدلالاتِ البحثِ، واستقراءَه كان من كتاب شرح تنقيح الفصول.

الدراسات السابقة:

الدراسات حولَ الإمام القَرافي متعددةٌ، والذي يهُمُّنا هو دراسةُ منهج القَرافي في الأصول، والذي وقَفْتُ عليه في هذا الموضوع دراستان عامَّتان حولَ منهج القَرافي في الأصول، ودراسة خاصَّة حولَ منهجه في موضوع معَيَّن.

أما الدراستان العامَّتان فالأُولى منها بعُنوان: المنهج الأصولي عند الإمام القَرافي، لبسام إسماعيل ملكاوي، رسالة دكتوراه بالجامعة الأدرنيَّة، عام ٢٠٠٤م.

أما الرسالة الثانية فكانت بعُنوان: المنهج الأصولي لشهاب الدين القَرافي، لجار الله بن عبد الله الجار الله، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، عام ٢٠٢٣م.

الأول: ما جاء في نهاية الكتاب: "وكان الفراغ من تأليفه يومَ الاثنين لتسع ليالٍ مَضَت من شهر شعبان سنةَ سبع وسبعين وستمائة"، شرح تنقيح الفروق (ص٣٦٢)، وكانت وفاته عام ٦٨٤هـ؛ أي أنه شرحه قبل وفاته بسبع سنوات.

الثاني: رجوعه في هذا الكتاب عن آراء سابقة له في تنقيح الفصول ونفائس الأصول.

(١) انظُر: نفائس الأصول (١/ ٥٦٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

(٣) انظُر: نفائس الأصول (٢/ ٩٦٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).

وتفرق الرسالتان بكون موضوعُهما عامٌّ في منهج الإمام القَرافي، أما البحث الذي نحن بصدده فموضوعُه خاصٌّ في منهج الإمام القَرافي في الحدود، إضافةً إلى أن الرسالة الأولى لم تذكُر منهج القَرافي ألبتَّةَ في الحدود، وأما الرسالة الثانية فذكَرَت منهجَه في إيراد الحدود مختصَرًا في أربع صفحات فقط، مستفيدةً من تحقيق رسالة شرح تنقيح الفصول في عِلم الأصول لناصر الغامدي.

أما الدراسة الخاصَّة في منهج القَرافي، فكانت في موضوع القياس، وكان عُنوانها: منهج القَرافي في القياس من خلال كتاب النفائس والتنقيح دراسةً وتطبيقًا، لأحمد أبو بكر جومي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ٢٠٠٢م.

والفَرقُ بَيْن هذه الدراسة وموضوع البحث بَيِّنٌ واضحٌ، فالدراسة السابقة في منهج القَرافي في القياس، وموضوع البحث في منهج في الحدود.

وممَّا يُمكن أن يُعَدَّ من الدراسات السابقة مقدِّمة تحقيق كتاب "شرح تنقيح الفصول"، ثلاث رسائل علميَّة في جامعة أم القرى، حقَّق القسم الأول منه الباحث سعيد بن عفيف، والقسم الثاني الباحث حسن خلوفة، والقسم الثالث والأخير ناصر الغامدي؛ فذكَروا في قسم الدراسة منهج القَرافي في صفحات معدودة، وكان نصيبُ منهجه في الحدود جزءًا يسيرًا منه، لم يشمَل مباحث وتفاصيل هذه الدراسة.

منهج البحث:

سلَكْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ وذلك باستقراء كتاب شرح تنقيح الفصول كاملًا، ومواطِن من كتاب نفائس الأصول، ثم محاوَلة استنباط منهج الإمام القَرافي في الحدود مما سبَقَت قراءتُه بتَبْويبه في مباحث محدَّدة على النحو الآتي بيانُه في خطة البحث.

إضافةً إلى المنهج العلمي في التوثيق والنقل، وعَزْو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أُترجِم للأعلام خَشيةَ إطالة البحث، وإثْقال هوامشه.

خطة البحث:

ضمَّ البحثُ: مقدمةً، وتمهيدًا، وخمسةَ مباحث، وخاتمةً، وثبتًا للمصادر والمراجع.

المقدمة: اشتمَلَت على الافتتاحيَّة، ومشكلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطته.

تمهيد في التعريف بالقَرافي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة القَرافي الشخصيَّة (اسمه، كُنيته، لقبه، مولده، وفاته).

المطلب الثاني: حياة القَرافي العلميَّة (شيوخه، طلابه، مصنَّفاته).

المبحث الأول: حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القَرافي؛ وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: في تعريف الحد.

المطلب الأول: أنواع المعرِّفات عند القَرافي.

المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود.

المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف.

المطلب الخامس: تعدد التعريف للمعرَّف (تعدد الحد للمحدود).

المطلب السادس: الحد لا يُطلَب على صحته دليلٌ، ويقدح فيه بقادح النقض والمعارضة.

المطلب السابع: شروط الحد.

المبحث الثاني: طريقة القَرافي في نقله للحدود؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الموضوعية.

المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقديًّا.

المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكيَّة فقهيًّا.

المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي.

المطلب الخامس: الأمانة العلميَّة.

المطلب السادس: دقة الصياغة.

المبحث الثالث: منهج القَرافي في صياغة الحدود؛ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد.

المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي.

المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل.

المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذِكر الفروق.

المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف.

المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف.

المطلب السابع: منهجه في ذِكر الاحترازات والقيود على التعريف.

المطلب الثامن: منهجه في ذِكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود.

المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف.

المبحث الرابع: الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود؛ وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد.

المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف.

المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف.

المطلب الرابع: تصحيح لحد سابق.

المطلب الخامس: بيان الأوْلى في التعريف.

المطلب السادس: دفْع توهُّم في التعريف.

المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف.

المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد.

المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد.

المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين.

المبحث الخامس: تأثير القرافي فيمَن بعدَه في الحدود الأصولية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلماء المتأثِّرون بالقَرافي في القرن الثامن الهجري.

المطلب الثاني: العلماء المتأثِّرون بالقَرافي في القرن التاسع الهجري.

المطلب الثالث: العلماء المتأثِّرون بالقَرافي في القرن العاشر الهجري وما بعدَه.

الخاتمة: وتشمَل أهم نتائج البحث المتوصَّل إليها، وبعض توصياته.

تمهيد
في التعريف بالقَرافي

، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة القَرافي الشخصيَّة:

اسمه: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله يَلِّيْن[١] الصُّنهَاجي[٢] البَهفَشِيمِي[٣] البَهَنْسِي[٤] القَرَافي[٥] المصري[٦] المالكي[٧].

كُنيته: أبو العبَّاس[٨].

لقبه: شِهاب الدين[٩].

---

(١) هكذا ضبَطَها ابنُ فرحون، انظُر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩).

(٢) نسبةً إلى صُنهاجة قبيلة مشهورة من حِمير، وهي بالمغرب يُنسَب إليها خلقٌ كثيرٌ من الأمراء العلماء بالمغرب، انظُر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٤٩)، وقد نص القَرافي على هذه النسبة فقال: "إنما أنا من صُنْهاجة في قطر مراكش بأرض المغرب"، انظُر: العقد المنظوم (١/ ٤٤٠).

(٣) هذا ضبط ابن فرحون، وقال: "ولم أقِف على معنى هذه النسبة، ولعلَّها قبيلة من قبائل صُنْهاجة"، انظُر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩)، أما ابن تغري بردي فضبَطَ الكلمة (البهبشيمي) بباء موحَّدة من تحت مفتوحة، وبعدَها هاء مفتوحة أيضًا، وباء ساكنة، وشين مكسورة، وبعدَها ياء مُثَنَّاة من تحت ساكنة وميم، وقال: "وإنما أصْلُه من قرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تُعرَف ببهبشيم"، انظُر: المنهل الصافي (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) النسبة إلى بهنسا، وهي بلدة بصعيد مصر الأعْلى، انظُر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٩٢).

(٥) نسبةً إلى قرافة محلة في القاهرة بمصر، سكنها مدةً يسيرةً من الزمن فنُسِب لها، وقد صرَّح بهذا القرافي في العقد المنظوم (١/ ٤٤٠).

(٦) مصري المولد والمنشأ والوفاة، انظُر: درة الحجال في أسماء الرجال (١/ ٨)، الأعلام (١/ ٩٥).

(٧) نسبةً إلى مذهبه الفقهي، انظُر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٣)، وصرَّح القرافي بنسبته لمذهب المالكيَّة في مقدمة كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص٨٥)، فقال: "يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المالكي عفا الله عنه".

(٨) اتفقت كتُب التراجم على كُنيته بأبي العبَّاس، لكن لم يُذكَر شيءٌ عن وجود ابن له بهذا الاسم، بل لم يُذكَر شيءٌ عن زواجه أو عدمه.

(٩) أجمعت المصادر على هذا اللقب، ولم يُذكَر سببه.

مولده: في سنة ٦٢٦هـ، في (بوش) من صعيد مصرَ[١]، وقد نصَّ القَرافي على ذلك بقوله: "ونَشْأتي ومَوْلدي بمصرَ سنةَ ست وعشرين وستمائة"[٢].

وفاته: بعدَ حياةٍ علميَّةٍ حافلةٍ بالتصنيف والتدريس توفيَ الشهابُ في (دير الطين[٣]) بالقُرب من (مصر القديمة)، ودُفِن بـ(القَرافة الكُبرى)، يومَ الأحد آخرَ أيام شهر جماد الآخر من عام أربع وثمانين وستمائة للهجرة[٤]، وقيل: سنة اثنتين وثمانين وستمائة[٥].

المطلب الثاني: حياة القَرافي العلميَّة:

شيوخه: تلقَّى الشهاب القَرافي العلمَ على يد ثُلَّة من علماء مصر، ومن أبرز شيوخه الذين نصَّ عليهم في كُتُبه:

١- جمال الدين أبو عَمْرو عُثمان بن عُمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)[٦]، أثْنى القَرافي عليه بثناء حسنٍ، ونصَّ على مشيخته له في كتابه الفروق[٧]، فقال: "وقد وَقَع هذا البيتُ لشيخنا الإمام الصدر العالمِ جمال الفُضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والمفهوم، جمال الدين الشيخ أبي عَمْرو بأرض الشام، وأفْتى فيه، وتفنَّن، وأبدَعَ فيه ونوَّع - رحمه الله وقدَّس روحه الكريمة- وهأنا قائلٌ لكَ لفظه الذي وَقَع لي بفَصِّه ونَصِّه، ثم أذكُر بعدَ ذلك ما وَهَبه الله -تعالى- لي من فَضْله".

---

(١) انظُر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

(٢) انظُر: العقد المنظوم (١/ ٤٤٠).

(٣) قرية تقَع في مصر على طريق الصعيد، بالقرب من الفسطاط، على شاطئ النيل، انظُر: معجم البلدان (٢/ ٥٢٠).

(٤) وهذا قول أكثر المترجمين، انظُر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)، تاريخ الإسلام (٥١/ ١٧٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦).

(٥) وهذا قول الصفدي وتغري بردي، انظُر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٣).

(٦) انظُر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٨٦)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٤١).

(٧) (١/ ٦٤).

٢- شمس الدين أبو محمَّد عبد الحميد الخُسْرَوْشاهي[١] (ت: ٦٥٢)[٢]، نصَّ الشهاب أنه قرأ عليه المحصولَ فقال: "والنسخةُ التي قرأتُها على شمس الدين الخُسْرَوْشاهي..."[٣]، وذَكَره في موضِعٍ آخَر في النفائس[٤]، وصرَّح بالسماع منه في شرح التنقيح[٥] فقال: "كان الخُسْرَوْشاهي يُقرره، ولم أسمَعه من أحد إلا منه"، وذَكَره في موضِعَين آخَرَين من التنقيح[٦].

٣- سلطان العلماء عز الدين أبو محمَّد عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)[٧]، لازَمَه القَرافي ما يُقارب العقدَين، وكان شديدَ التأثُّر والإعْجاب به، وأكثَرَ من النقل عنه[٨]، وصرَّح بذلك في مواطِن منها: "قُلْتُ للشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- يومًا: إنَّ القائل بأن النهيَ لا يَقتضي التَّكرارَ يَلزَمه ألَّا يوجَد عاصٍ ألبتَّةَ في الدنيا بمنهي..."[٩]. وصرَّح بالسماع منه في النفائس فقال: "سمِعْتُ الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- يقول: اتفَقَ الأدباءُ على أن التأكيدَ في لسان العرب إذا وقَعَ بالتَّكرار لا يَزيدُ على ثلاث مراتٍ"[١٠]، وحضور مجلسه فقال: "ولقد حضَرْتُ يومًا عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعْيانِ العُلماء..."[١١].

---

(١) هكذا ضبَطَها ابن السبكي في الطبقات، وذكر أنها من قرى تبريز، انظُر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦١).

(٢) انظُر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢/ ١٠٨)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٥).

(٣) نفائس الأصول (٢/ ٧٠٤).

(٤) انظُر: (٢/ ٦٠١).

(٥) (ص٣٣).

(٦) انظُر: شرح التنقيح (ص٩، ١٠٨).

(٧) انظُر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُبهة (٢/ ١٠٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥).

(٨) ذَكَر الباحث جار الله الجار الله أنه وَقَف على ٦٣ موضعًا في نقل القرافي عن شيخه العز بن عبد السلام، انظُر: منهج الأصولي لشهاب الدين القرافي (ص٧٢).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(١٠) نفائس الأصول (٢/ ٦٩٩).

(١١) الفروق (٤/ ٢٥١).

طلابه: ذاعَ صِيتُ القَرافي بالعلم؛ فـ"كان أحسَنَ مَن ألقى الدروسَ"[١]، فأقبَلَ عليه الطلابُ من شتَّى البِقاع، وتنَوُّع المذاهب؛ "وتخرَّجَ به جمعٌ من الفُضَلاء"[٢] منهم:

١- تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب العلامي الشافعي المعروف بابن بنت الأعز (ت: ٦٩٥هـ)[٣]، "قرأ الأصولَ على القَرافي، وتعليقة القَرافي على المنتخب إنما صنَعَها لأجْله"[٤].

٢- أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البَقُّوري المالكي (ت: ٧٠٨)[٥]، علَّق على كتابه في الأصول[٦]، ورتَّب كتابه في الفروق[٧].

٣- شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن جِبارة المَرْداوي الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)[٨]، درَسَ عليه أصول الفقه.

٤- أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله القَفْصي (ت: ٧٤٦هـ)[٩]، تفَقَّه على القَرافي، ولازَمَه، وانتفَعَ به، وأجازَه بالإمامة في أصول الفقه، وفي الفقه[١٠].

---

(١) الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظُر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٢)، الطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢/ ١٧٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٢).

(٥) انظُر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٣).

(٦) انظُر: الديباج المذهب (٢/ ٣١٦).

(٧) انظُر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٣).

(٨) انظُر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٢)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٩) انظُر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص٣٩٣).

(١٠) انظُر: الديباج المذهب (٢/ ٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص٣٩٢-٣٩٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

مصنَّفاته: "دلَّت مصنَّفاته على غزارة فوائده، وأعْرَبَت عن حُسن مقاصده، جمَعَ فأوْعَى، وفاق أضْرابَه جنسًا ونوعًا"[١]، فكانت له مصنَّفاتٌ في ساحات العِلم المختلفة، والذي يَهُمُّنا منها مصنَّفاتُه في عِلم أصول الفقه، وجميعُها مطبوعةٌ، وهي:

١- الاحتمالات المرجوحة[٢].

موضوعه: التمثيل لمسألة تعارُض الاحتمالات العشرة المخِلَّة بالفَهْم في التخاطُب، ومسألة ما يُخالف به المشتَق المشتَق منه من الحَرَكات والحروف، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فأردْتُ أنْ أُبَيِّنَ مثلَ المسألتَين بيانًا شافيًا؛ ليَتداوَلَه الفقهاءُ بينَهم، ويجِدوا سُؤْلهم بغير فكرٍ إن شاء الله تعالى"[٣].

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[٤].

موضوعه: يدُلُّ عليه عنوانُه في بحث الفرق بَيْن الفُتْيا التي تَقبَل الخلاف، وحُكم الحاكم الذي لا يَقبَله، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فإنَّه قد وَقَع بَيْني وبَيْن الفُضلاء مع تطاوُل الأيام مباحث في أمر الفرق بَيْن الفُتْيا التي تَبْقى معَها فُتْيا المخالِف، وبَيْن الحُكم الذي لا يَنقُضُه المخالِف، وبَيْن تصرُّفات الحُكام وتصرُّفات الأئمة..."[٥].

٣- الاستغناء في أحكام الاستثناء[٦].

موضوعه: جمع مباحث الاستثناء في كتابٍ واحدٍ، والتمثيل لها، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فإنَّ الاستثناءات العربيَّة أوقَعَ اللهُ -تعالى- لي فيها مباحثَ جميلةً، وقواعدَ جليلةً، أودَعْتُ منها شرح المحصول جملًا كثيرةً، وبَقيَ على خاطري منها ما لا يَليقُ وَضْعه هناك،

---

(١) الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٢) نُسِب إليه في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٨)، هدية العارفين (١/ ٩٩).

(٣) الاحتمالات المرجوحة (ص١٢).

(٤) نُسِب إليه في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)، كشف الظنون (١/ ٢١-٢٢)، هدية العارفين (١/ ٩٩).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٣٠).

(٦) نُسِب إليه في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)، هدية العارفين (١/ ٩٩).

فخَشِيتُ أن يأتيَ الموت فيُذهِبها عليَّ وعلى إخْواني من أهل العلم؛ فأردْتُ وَضْعَها في هذا الكتاب..."[١].

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق[٢].

موضوعه: التفريق بَيْن القواعد المتشابهة في الظاهر، المتضادَّة في الباطن، قال القَرافي في مقدمة كتابه هذا: "وجعَلْتُ مبادئَ المباحث في القواعد بذِكر الفروق، والسؤال عنها بَيْن فرعَين أو قاعدتَين؛ فإن وقَعَ السؤالُ عن الفرق بَيْن الفرعَين؛ فبيانُه بذِكر قاعدة أو قاعدتَين يحصُل بهما الفرقُ وهما المقصودتان، وذِكرُ الفرق وسيلةٌ لتحصيلهما، وإنْ وقَع السؤالُ عن الفرق بَيْن القاعدتَين فالمقصودُ تحقيقُهما، ويكون تحقيقُهما بالسؤال عن الفرق بينَهما أوْلى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنَّ ضمَّ القاعدة إلى ما يُشاكلُها في الظاهر ويُضادُّها في الباطن أوْلى؛ لأن الضدَّ يُظهِر حُسنَه الضدُّ، وبضدها تتميَّزُ الأشياءُ"[٣].

٥- تنقيح الفصول في علم الأصول[٤].

موضوعه: جمع مسائل كتاب المحصول للرازي، وأضافَ مسائل من كتُب المالكيَّة؛ لتَبْيين مذهب الإمام مالك في الأصول، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "جمَعْتُ فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين، وأضفْتُ إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب -وهو مجلَّدان- وكتاب الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في الأصول، وبيَّنْتُ مذهب مالك -رحمه الله- في الأصول؛ لينتفعَ المالكيَّةُ به خصوصًا، وغيرُهم عمومًا"[٥].

---

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص٨٦).

(٢) نُسِب إليه في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٣) الفروق (١/ ٣).

(٤) نُسِب إليه في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٥) تنقيح الفصول -الطبعة المفردة- (ص١٠٠).

٦- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول[١].

موضوعه: شرح متن تنقيح الفصول، قال القَرافي في مقدمة كتابه هذا: "فإن كتابَ تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان قد يسَّره الله عليَّ؛ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيْتُ جماعةً رَغِبوا في إفْراده عنها، واشتَغَلوا به؛ فلما كثُر المشتغلون به رأيْتُ أن أضَعَ له شرحًا يكون عَونًا لهم على فَهْمه وتحْصيله، وأُبيِّن فيه مقاصد لا تكادُ تُعلَم إلا من جِهتي؛ لأني لم أنقُلْها عن غيري، وفيها غموضٌ، وأوشِّحُ ذلك -إن شاء الله- بقواعد جليلة، وفوائد جميلة"[٢].

٧- العقد المنظوم في الخصوص والعموم[٣].

موضوعه: جمع مباحث العموم والخصوص، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فأرَدْتُ أن أجمَعَ في ذلك كتابًا يقَعُ التنبيهُ فيه على غوامِض هذه المواضِع، واستنارة فوائدها، وضَبْط فرائدها؛ بحيث يصيرُ للواقف على هذا الكتاب مَلَكة جيِّدة في تحرير هذه القواعد، وضَبْط هذه المعاقد"[٤].

٨- نفائس الأصول في شرح المحصول[٥].

موضوعه: شرح لكتاب المحصول للرازي ومختصَراته، قال القَرافي في مقدمة هذا الكتاب: "ورأيْتُ كتاب (المحصول) للإمام الأوْحَد فخر الدين أبي عبد الله محمَّد بن الشيخ الإمام العلَّامة أبي حفصٍ عُمَرَ الرازي -قدَّس الله روحه- جمَع قواعد الأوائل، ومُستَحسَنات الأواخر، بأحْسَن العبارات، وألْطَف الإشارات، وقد عظُم نفعُ الناس به وبمختَصَراته، وحصَلَ لهم بسببه

---

(١) نُسِب إليه في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٠).

(٣) نُسِب إليه في: كشف الظنون (٢/ ١١٥٣)، هدية العارفين (١/ ٩٩).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٣٣).

(٥) نُسِب إليه في: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٧)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، المنهل الصافي (١/ ٢٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

من الأهليَّة والاستعداد ما لم يحصُل لمَن اشتغَلَ بغيره...، ويصيرُ هذا الكتابُ شرحًا للمحصول، ولمختَصَراته من المنتخب، والحاصل وغيره؛ فيعظُم نفعُه، ويَجِلُّ في الوضْع وقْعُه"[1].

(١) نفائس الأصول (١/ ٩٠-٩٧).

المبحث الأول:
حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القَرافي،

وفيه، تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد في تعريف الحد

يسمى الحد، والمعرِّف -بكسر الراء-، والتعريف، والقول الشارح[١].

وأصل الحد في اللغة: من: "الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء"[٢].

وجمعه حدود، والفصل بين كل شيئين: حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم، وحدَّ الشيء من غيره يَحُدُّه حَدًّا وحدَّدَه: مَيَّزَهُ. وحَدُّ كل شيءٍ: مُنْتَهَاهُ؛ لأنه يردُّه ويمنعه عن التمادي، وفلانٌ محدود إذا كان ممنوعًا، ويُقال للبواب حدادٌ؛ لمنعه الناس من الدخول[٣].

أما الحد في الاصطلاح: فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات، ولا يحسن في هذا التمهيد الاطالة بذكرها، فنذكر هذه المعاني ووجه القول بها، كما أشار لذلك الإمام الغزالي، ثم اختياره بأن الحد اسم مشترك بينها، فقال: "فحدُّ الحدِّ عند من يقنع بتكرير اللفظ؛ -كقولك: الموجود: هو الشيء، والعلم: هو المعرفة، والحركة: هي النقلة- هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل، على شرط أن يجمع ويمنع.

أما حدُّ الحدِّ عند من يقنع بالرسميات؛ فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يُميزه عن غيره تمييزًا يطرد وينعكس.

وأما حده عند من لا يُطلق اسم الحد إلا على الحقيقي؛ فهو أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يُحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك تبعٌ للماهية بالضرورة، ولا يحتاج إلى التعرض للوازم فإنها لا تدل على الماهية؛ بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات، فقد عرفت

---

(١) انظر: إيضاح المبهم (ص:٩).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣) مادة: (حدد).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة: (حدد).

أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح اللفظ، والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية"[١]

ومن قول الغزالي السابق، يستنبط أقسام الحد: اللفظي، الحقيقي، الرسمي، وسيأتي التعريف بها في المبحث التالي.

وأما القرافي فعرف الحد بقوله: " شرح ما يدل عليه اللفظ بطريق الإجمال[٢].

المطلب الأول: أنواع المعرِّفات عند القَرافي.

يتفقُ القَرافي مع علماء المنطق في أنَّ المعرِّفات خمسة أقسام، فقال: "والمعرِّفات خمسةٌ؛ الحدُّ التامُّ، والحدُّ الناقصُ، الرسمُ التامُّ، والرسمُ الناقصُ، وتبديلُ لفظٍ بلفظٍ مرادِفٍ له هو أشهَرُ منه عندَ السامع"[٣].

كما يتفقُ معَهم في تعريف الحد التام، والرسم التام، والحد اللفظي، أما الحد الناقص والرسم الناقص فيَجعَل لهما صورةً واحدةً، وعلماء المنطق يذكُرون لكل واحدٍ منهما صورتَين.

قال القَرافي: "فإنَّ المعرِّفات خمسة: الحد التام: هو التعريفُ بالجنسِ والفَصْل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوانُ الناطقُ.

والحد الناقص: وهو التعريفُ بالفَصْل وحدَه، كتعريفه بالفَصْل وحدَه نحو قولنا: الناطقُ.

والرسم التام: وهو التعريفُ بالجنس والخاصَّة نحو قولنا فيه: الحيوانُ الضاحكُ.

والرسم الناقص: وهو التعريفُ بالخاصَّة وحدَها نحو قولنا: الضاحكُ.

وتبديلُ لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له: هو أشهَرُ من الأول عندَ السامع، نحو قولنا: ما الباقلاءُ؟ فنقول: الفولُ"[٤].

---

(١) المستصفى (ص:١٩).

(٢) تنقيح الفصول (ص:١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١١)، وانظُر: نفائس الأصول (١/ ١٨٤).

(٤) نفائس الأصول (١/ ١٨٤-١٨٥)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦-١٧).

فقصَرَ الحد الناقص على التعريف بالفَصْل وحدَه، وقصَرَ الرسم الناقص على التعريف بالخاصَّة فقط، أما علماء المنطق فيُعرِّفون الحد الناقص كما ذكَرَ القَرافي ويُضيفون صورةً أُخرى له، وهو التعريف بالجنس البعيد والفَصْل؛ كتعريف الإنسان: بالجسم الناطق.

وأما الرسم الناقص فيُعرفه أهلُ المنطق بما ذَكَر القَرافي، ويَزيدون صورةً أخرى له، وهو التعريفُ بالجنس البعيد والخاصَّة؛ كتعريف الإنسان: بالجسم الضاحك[١].

قال الأخضري في سُلَّمه[٢]:

مُعرِّفٌ إلى ثَلاثةٍ قُسِمْ ... حَدٌّ ورَسْميٌّ ولَفْظيٌّ عُلِمْ

فالحَدُّ بالجِنسِ وفَصْلٍ وَقَعَا ... والرَّسمُ بالجِنسِ[٣] وخاصَّةٍ مَعَا

وناقِصُ الحدِّ بفَصلٍ أو مَعَا ... جِنسٍ بعيدٍ لا قَريبٍ وَقَعَا

وناقصُ الرَّسمِ بخاصَّةٍ فقطْ ... أو مَعَ جِنسٍ أبعدٍ قدِ ارْتبَطْ

وما بلَفظيٍّ لدَيْهِمْ شُهِرَا ... تبديلُ لفظٍ برَديفٍ أشْهَرَا

أما عن نوع المعرِّفات التي يذكُرها القَرافي في كُتُبه فهي من قسم الرسوم، وقد أوضحَ الغزالي أن أكثرَ ما يُذكَر في الكتُب من الحدود هو من قسم الرسم؛ فقال: "وأكثرُ ما ترى في الكتُب من الحدود رسميَّة؛ إذ الحقيقةُ عَسِرةٌ جدًّا، وقد يسهُلُ دَرْكُ بعضِ الذاتيَّات ويعسُر بعضُها؛ فإن دَرْكَ جميع الذاتيَّات حتى لا يشِذَّ واحدٌ منها عَسِرٌ، والتمييز بَيْن الذاتيِّ واللازم عَسِرٌ، ورعاية الترتيب حتى لا يُبْتدأ بالأخصِّ قبلَ الأعمِّ عَسِرٌ، وطَلَب الجنسِ الأقرَبِ عَسِرٌ؛ فإنَّكَ ربما تقولُ في الأسد: إنه حيوانٌ شجاعٌ، ولا يحضُرُكَ لفظُ السَّبُع فتجمَعُ أنواعًا من العُسْرةِ، وأحسَنُ الرسميَّات ما وُضِعَ فيه الجنسُ الأقرَبُ، وتُمِّمَ بالخواصِّ المشهورةِ المعروفةِ"[٤].

---

(١) انظُر: إيضاح المبهم لمعاني السلم (ص٩)، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص٨١-٨٤).

(٢) السلم المنورق للأخضري (ص ٨-٩).

(٣) المقصود بالجنس في هذا البيت الجنس القريب؛ لأن الجنس البعيد يجعَلُ كلًّا من الحد والرسم ناقصًا.

(٤) المستصفى (ص١٤).

المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم:

ذَكَر القَرافي فائدةً في تميُّز الحد عن الرسم بمعرفة الجزءِ الداخِلِ في الحقيقة، فيكون حدًّا، ومعرفة اللازم الخارِج عن الحقيقة فيكون رسمًا بطريقتَين: الأُولى: وضعٌ لغويٌّ، والثاني: فرضٌ عقليٌّ.

قال القَرافي: "الفائدة الثانية: بأي ضابطٍ يُعرَف الجزءُ الداخلُ من اللازمِ الخارِجِ حتى يمتازَ الحدُّ عن الرسم؟ وهذا مقامٌ قد أشكَلَ على جمعٍ كثيرٍ من الفُضَلاء، فمنهم مَن يقول: الناطق والضاحك سِيَّان؛ لأنهما صِفتان للإنسان، فلمَ قُلتُم أحدهما فصل، والآخَر خاصَّة؟! ومنهم مَن يقول: نحن نعلَمُ بالعقل الماهيَّة المركَّبة وأجزاءَها، وما عدا ذلك فهو خارجٌ عنهما، وهذا معلومٌ بالعقل ضرورةً. وليس الأمرُ كما قال الفريقان؛ بل الحقُّ أن هذه الأمور لا تُعلَم بالعقل؛ فإن العقلَ إنما يجِدُ في العالَمِ جواهرَ وأعراضًا وصفاتٍ وموصوفاتٍ وقابليَّاتٍ ومقبولاتٍ، وكلُّها بالقياس إلى الأجسام خارجةٌ عنها، وباعتبار مجموعها-أعني الصفات والموصوفات- تكون داخلةً فيها، وليس في العقل إلا هذان القسمان، ولا يوجَدُ داخلٌ وخارجٌ ألبتَّةَ.

وإنما يتعيَّن الداخِلُ من الخارِجِ بأحد طريقَين: أحدُهما أن يعلَم واضِعُ اللفظ أنه وُضِع لأمرين، فيعلَم أن كل واحدٍ منهما داخلٌ في المسمَّى، وأن ما عداهما خارجٌ عنهما، كما فُهِم عن العرب أنهم وَضَعوا الإنسان للحيوان الناطق فقط، فلذلك كان الناطقُ داخلًا والضاحكُ خارجًا، فلو فُهِم عنهم أنهم وَضَعوا اللفظَ للحيوان، والضاحك داخلًا فصلًا، أو وَضَعوا الثلاثةَ كان كلُّ واحد منهما داخلًا، وعلى هذا القانونُ.

الطريق الثاني: أن يخترع العقلُ، ويفرِض حقيقةً مركَّبةً من شيئين، فيكون ما عداهما خارجًا عنهما، أما إذا لم يوجَد فرضٌ عقليٌّ، ولا وضعٌ لغويٌّ؛ استَدَّ بابُ معرفة الداخل والخارج، فتأمَّلْ ذلك...فهذا تحريرُ الداخل والخارج"[1].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٨).

المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود:

هل الحد والمحدود مترادفان أو متغايران؟

ذَكَر الغزالي والقَرافي قولين، وجعَلَا الخلافَ لفظيًّا، فمَن نَظَر إلى العبارة جعَلَ الحدَّ غيرَ المحدود في لفظه، فهُما متغايران، ومَن نَظَر إلى الحقيقة في الذهن جَعَل الحدَّ هو المحدودَ في دَلالته على المعنى، فهُما مُترادِفان.

قال القَرافي: "قال الغزالي في مقدمة المستصفى[1]: اختلَفَ الناسُ في حد الحد فقيل: حدُّ الشيء هو نفْسُه وذاتُه، وقيل: هو اللفظُ المفسِّرُ لمعناه على وجهٍ يجمَع ويمنَع. فقال ثالث: تصيرُ حينئذ هذه المسألةُ مسألةَ خلافٍ، وليس الأمرُ كما قال هذا الثالث؛ فإن القائلَين الأوَّلَين لم يَتوارَدَا على محلٍّ واحدٍ؛ بل الأول: اسمُ الحد عندَه: موضوعٌ لمدلول لفظ الحد، والثاني: اسمُ الحد عندَه: موضوعٌ للفظِ نَفْسِه، ومتى كان المعنى مختلفًا لم يتوارَدْ، فلا خلافَ بينَهما...، ولا شكَّ أن لفظ الحيوان والناطق الذي وقَعَ في التحديد هو غيرُ الإنسانِ، ومدلولُ هذا اللفظ هو عينُ الإنسان"[2].

المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف:

فرَّق القَرافي بَيْن التحديد بذوات الأوصاف، والتحديد بحيثيَّات الأوصاف؛ فالتحديدُ بذوات الأوصاف هي قيودُ الحد ذاته، لو حُذِفَت اختَلَّ الحدُّ، وكان غيرَ جامعٍ، أما التحديدُ بحيثيَّات الأوصاف؛ فهي قيودُ متعلقِ الحيثيَّة، وليست الحدَّ، فالحيثيَّةُ ثابتةٌ للحد، فُعِل أو تُرِك القَيْد.

وبَيَّنَ أن أكثر الحدود تقَع بذوات الأوصاف، ونتيجة لذلك اشتبَهَ على البعض الحدُّ بحيثيَّات الأوصاف، وأن الحدَّ إذا وُجِد بدون الحيثيَّة يكون غيرَ جامعٍ، وهذا ليس بصحيحٍ، ووصَفَ هذه القاعدة بأنها غريبةٌ.

ذكَرَ القَرافي في اعتراضٍ واردٍ على حد الواجِبِ والمحرَّمِ: "قوله: ما ذُمَّ فاعلُه، عليه إشكالٌ من جهة أنه قد لا يفعَل، فلا يوجَد فاعلُه، ولا الذم المترتِّب عليه، وكذلك قولهم: تاركُه، قد لا يوجَد تاركُه بأن يفعَل الواجبَ وهو كثيرٌ، فتخرُجُ هذه الصورُ كلُّها من الحد، فلا يكون جامعًا.

---

(١) انظُر: (ص١٨-١٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١١).

وجوابه: أن التحديد قد يقَع بذوات الأوصاف، كقولنا: ما رجَحَ فعلُه على تركِه، وقد يقَع بحيثيَّات الأوصاف نحو هذا[١]، ومعناه هو الذي بحيث إذا تُرِكَ ترتَّبَ الذمُّ عليه، وهذه الحيثيَّةُ ثابتةٌ له، فُعِلَ أو تُرِكَ؛ فتَنَبَّهْ لهذه القاعدة، فهي غريبةٌ، وقد بسَطْتُها في شرح المحصول[٢]"[٣].

المطلب الخامس: تعدُّد التعريف للمعرَّف (تعدد الحد للمحدود):

يرى القَرافي أنه لا مانعَ من تعدد التعاريف للشيء الواحد في الحد اللفظي والرسمي، وكان دليلُه في ذلك القياسَ على التصديقات، فكما أن إقامةَ البراهين على مطلوبٍ واحدٍ معلومٍ بالبرهان الأول، ولم يقدَح ذلك في التصديقات؛ فكذلك إقامةُ الحدود على المحدود الواحد لا يقدَح في التصوُّرات.

قال القَرافي: "مسألة: قال هل يجوزُ أن يكون للشيء الواحد حدَّان؟ قال: أما اللفظيُّ والرسميُّ فلا ينضبِطُ عددُهما لإمكان تعدُّد اللفظِ الدالِّ على الشيء، وجواز تعدُّد لوازم الشيء، فمن كلِّ لازمٍ رسمٌ، ومن كلِّ لفظٍ يؤلف دَلالة"[٤].

ورَدَّ على سؤال النقشواني الآتي: "قال النقشواني: إذا ظهَرَت الماهيَّةُ؛ أي فائدة في ذِكر الحدود، فإن مقصودَها إنما هو بيانُ الماهيَّات.

جوابه: بأن تعريف الماهيَّةِ بالتقسيمِ والرسومِ، والحدودِ المنفردةِ كإقامة برهانين على مطلوبٍ واحدٍ في التصديقات، فإن التصديقَ يكون معلومًا بالأول، فما فائدةُ الثاني؟ فكما لا يقدَح ذلك في التصديقات لا يقدَح هذا في التصوُّرات، والجواب في الجميع واحدٌ، وهو ما قاله الإمام في (المحصل): أن في ذلك تحصيلَ العلم بأن الطريق الثاني طريقٌ لتحصيل العلم، كما عُلِم من حال الأول، فليس ذلك عبثًا، بل تحديد عِلم بحال يُحدد العلم بكونه طريقًا بعدَ أنْ لم يكُن ذلك

---

(١) يقصد (بنحو هذا): تعريف الواجب: ما ذُمَّ تاركُه شرعًا، والمحرَّم: ما ذُمَّ فاعلُه شرعًا.

(٢) انظُر: نفائس الأصول (١/ ٢٤٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٦٢-٦٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٢).

معلومًا من البرهان الثاني، ولا من الحد بعدَ التقسيم، وكذلك إذا رسَمْنا حقيقةً يلزَم لنا أن نرسُمَها برسمٍ آخَر لتحصيل العِلم بأنَّ هذه العبارةَ الثانيةَ تُحصِّل ما حصَّلته العبارةُ الأُولى"[1].

ولم يذكُر تَعدُّد الحد في الحد الحقيقي، ولعلَّه اكتفى بالدَّلالة على حُكمه بدَلالة مفهوم المخالفة؛ فلما نطَقَ بجواز تعدُّد الحد اللفظي والرسمي يُفهَم منه أن الحد الحقيقي لا يُتَصوَّر فيه التعددُ، وقد صرَّح الغزالي بهذا فقال: "وأما الحد الحقيقي فلا يُتَصوَّر أن يكون إلا واحدًا؛ لأن الذاتيَّات محصورةٌ؛ فإن لم يذكُرها لم يكُن حدًّا حقيقيًّا، وإنْ ذَكَر مع الذاتيَّات زيادةً فالزيادةُ حَشوٌ، فإذنْ هذا الحدُّ لا يتعدَّدُ، وإنْ جاز أن تختلفَ العبارات المترادِفة، كما يُقال في حد الحادث: إنه الموجودُ بعدَ العدم، أو الكائنُ بعدَ أنْ لم يكُن، أو الموجودُ المسبوقُ بعدمٍ، أو الموجودُ عن عدمٍ؛ فهذه العباراتُ لا تؤدي إلا معنًى، فإنها في حُكم المترادفة"[2].

المطلب السادس:

الحد لا يُطلَب على صحته دليل، ويُقدَح فيه بقادح النقض والمعارضة:

ذَكَر القَرافي قاعدةً بأنَّ الحدود لا يُطلَب دليلٌ على إقامتها في النفْس؛ بل يُطلَب الدليلُ على صحة وقوعها في نفْس الأمر بالقدح فيها بالنقضِ أو المعارضةِ.

قال القَرافي: "قاعدة: أربعةٌ لا يُقام عليها برهانٌ، ولا يُطلَب عليها دليلٌ، ولا يُقال فيها: لِمَ؟ فإن ذلك كله نمطٌ واحدٌ، وهي: الحدود، والعوائد، والإجماع، والاعتقادات الكائنة في النفوس؛ فلا يُطلَب دليلٌ على كونها في النفوس؛ بل على صحة وقوعِها في نفْس الأمرِ.

فإن قُلتَ: فإذا لم يُطالب على صحة الحد بالدليل، ونحن قد نعتقدُ بُطلانَه، فكيف الحيلةُ في ذلك؟

قُلتُ: الطريقُ في ذلك أمران. أحدهما: النقضُ كما لو قال: الإنسانُ عبارةٌ عن الحيوان، فيُقال له: ينتقضُ عليك بالفرس؛ فإنه حيوانٌ مع أنه ليس بإنسان. وثانيهما: المعارضةُ، كما لو قال: الغاصبُ من الغاصب يضمَنُ لأنه غاصبٌ، أو ولدُ المغصوب مضمونٌ لأنه مغصوبٌ؛ لأن الغاصبَ هو مَن وضَعَ يدَه بغير حق، وهذا وضَعَ يدَه بغير حق فيكون غاصبًا، فنقول: تعارَضَ هذا

---

(١) نفائس الأصول (١/ ٢٤١).

(٢) المستصفى (ص٢٤).

الحدُّ بحدٍّ آخَرَ، وهو أن الغاصب هو رافعُ اليد المحِقَّة، وواضِع اليد المبطِلة، وهذا لم يرفَع يدًا محِقَّةً، فلا يكون غاصبًا"[١].

المطلب السابع: شروط الحد:

يذكُر علماءُ المنطق للحد شروطًا ثمانيةً[٢]، سأذكُر كلَّ شرط، وكلام القَرافي على اشتراطه، وشواهِد على اعتراضه على بعض الحدود التي فَقَدت أحد الشروط حسَبَ ما تيسَّر لي الوقوفُ عليه.

الشرط الأول والثاني: أن يكون الحد جامعًا مانعًا:

ومعنى هذا الشرط ذَكَره القَرافي، ونَقَل عنه مَن جاء بعدَه -كما سيأتي لاحقًا-.

قال القَرافي: "وشرطُه أن يكون جامعًا لجملة أفراد المحدود، مانعًا من دخول غيره معَه.

الحد أربعة أقسام: جامعٌ مانعٌ، ولا جامع ولا مانع، وجامعٌ غير مانعٍ، ومانعٌ غير جامعٍ. وأُمَثِّلُها كلها بالإنسان. فقولنا: الحيوانُ الناطقُ في حد الإنسان هو الجامعُ المانعُ. وقولُنا في حده: هو الحيوانُ الأبيضُ، ما جَمَع؛ لخروج الحبشةِ وغيرِهم من السودان، وغير مانعٍ لدخول الإبلِ والغنَمِ والخيلِ والطيرِ البِيضِ. وقولُنا في حده: هو الحيوانُ، جامعٌ غير مانعٍ، فجمَعَ جميعَ أفراد الإنسان لم يَبْق إنسانٌ حتى دخَلَ في لفظ الحيوان، وما منَعَ الدخولَ للفَرَس وغيره في حده. وقولُنا في حده: هو الحيوانُ الرجُل، ما منَعَ؛ لأنه لا يتناوَلُ هذا اللفظ إلا الإنسان، وغيرُ جامعٍ؛ لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه؛ فهذه الأربعةُ ليس فيها صحيحٌ إلا الأول، وهو الجامعُ المانعُ، والثلاثة الأُخَر باطلةٌ؛ لعدم الجمع، أو عدم المنع، أو عدمِهما...، وهذا الشرط يشمَل الحدود والرسوم، وتبديل اللفظ باللفظ...، وقولُنا: جامعٌ، هو معنى قولنا: مُطَّردٌ، وقولُنا: مانعٌ، هو معنى قولنا منعكسٌ، فالجامعُ المانعُ هو: المطَّرِدُ المنعكِسُ"[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٣-١٤).

(٢) انظُر: شرح الأخضري على السلم المنورق (ص٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص٨٥-٨٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٣).

وفسَّر القَرافي المطَّرِد: هو الجامعُ، والمنعكِسُ: هو المانعُ، وهذا خلافُ ما اختارَه علماءُ المنطق[١]، والغزالي، وابن الحاجب[٢]؛ حيث فسَّروا المطَّرِد بالمانع، والمنعكس بالجامع.

ورجَّحَ الزركشي فِعل الغزالي وابن الحاجب فقال: "وأما شرطُ صحته: فمنها ما يرجِع إلى اللفظ، ومنها ما يرجِع إلى المعنى؛ فمن المعنويَّة أن يكون جامعًا لسائر أفراد المحدود، وهذا هو المرادُ بقولهم: الاطِّراد، ومانعًا عن دخول غير المحدود في الحد، وهو المرادُ بقولهم: الانعكاس، قاله القَرافي. وقال الغزالي وابن الحاجب: المطَّرِدُ هو المانعُ، والمنعكسُ هو الجامعُ، وهذا هو الصواب، والأوفَقُ للاستعمال اللغوي؛ فإن المفهوم من قولنا: اطِّراد كذا، أنه وُجِد واستمرَّ؛ فيَلزَم أن يكونَ معنى الاطِّراد الوجود في جميع الصور، وإنما صوَّبْنا الثاني؛ لأن معنى وصْفه بالاطِّراد أن تعريفَه للمحدود مُطَّرِد، وهذا الذي تحقَّقَ وصفُه بالحد؛ فالمرادُ اطِّرادُ التعريف"[٣].

واستخدم هذا الشرط في الاعتراض على الحدود والاحتراز من مخالفته، ومن ذلك:

قال في حد النسخ: "قال القاضي منا[٤]، والغزالي[٥]: هو خطابٌ دالٌّ على ارتفاع حكمٍ ثابتٍ بخطابٍ متقدِّمٍ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. وقال الإمام فخر الدين: النسخُ طريقٌ شرعيٌّ يدُلُّ على أن مثلَ الحُكم الثابت بطرُق لا يوجَد بعدَه متراخيًا عنه، بحيث لولاه لكان ثابتًا[٦]... **يرُد على الأوَّل[٧] أن النسخَ قد يكون بالفعل كما تقدَّم، فلا يكون الحد جامعًا...** "[٨].

---

(١) انظُر: شرح الأخضري على السلم المنورق (ص٢٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص٨٥).

(٢) انظُر: المستصفى (ص١١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٠).

(٣) البحر المحيط (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٤) أي القاضي الباقلاني، انظُر: التقريب والإرشاد (٢/ ٧٦).

(٥) انظُر: المستصفى (ص٨٦).

(٦) انظُر: المحصول (١/ ٤١٧).

(٧) أي على حد القاضي الباقلاني والغزالي.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٦).

قال في حد المشترَك: "المشترَكُ هو اللفظُ الموضوعُ لكل واحدٍ من مَعنيَين فأكثرَ كالعين. وقولُنا: كل واحدٍ، احترازٌ من أسماء العدد؛ فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحدٍ... جرَت عادةُ المصنِّفين أن يقولوا: هو اللفظُ الموضوعُ لمعنيَين مختلفَين؛ فيَندرِجُ في لفظهم أسماءُ الأعداد، فإن لفظ (الاثنين) يصدُقُ عليه أنه وُضِع لمعنيَين وهما الوَحْدتان اللَّتان تركَّبَ منهما مفهومُ الاثنين، ولفظ (الثلاثة) يصدُقُ عليه أنه وُضِع لأكثرَ من مَعنيَين، وكذلك بقيَّةُ أسماء العدد، مع أنها كلها غير مشترَكة، **فيكون الحد غير مانع**، فقُلتُ أنا: لكل واحدٍ، لتخرُجَ أسماءُ الأعداد؛ لأنها للمجموعات، لا لكل واحدٍ"[١].

الشرط الثالث: أن يكون التعريف ظاهرًا: أي أوضح من المعرَّف.

قال القَرافي: "ويُحترَز فيه من التحديد بالمساوي والأخْفى...، والإجمال في اللفظ.

المراد بالمساوي: أي في الجهالةِ، كما لو سُئِلْنا عن العرفج؟ فنقول: هو العرفجين، وهما متساويان عندَ السامع في الجهالة، والأخْفى نحو: ما البقلةُ الحمقاءُ؟ فيُقال: هي العرفج؛ فإن البقلةَ الحمقاءَ هي أشهَرُ عند السامع من العرفج والعرفجين. والجميعُ هي البقلةُ المسمَّاةُ بالرِّجْلة التي جَرَت عادةُ الأطباء يَصِفون بَزْرَها لتَسْكين العطشِ"[٢].

الشرط الرابع: أن يكون التعريف خاليًا من ذِكر الأحكام:

وذلك لأن الحُكمَ على الشيء فرعٌ عن تَصوُّره، وهذا الشرط في حد الرسم، أما في الحد الحقيقي لا يُتصوَّرُ دخولُ الحُكم فيه أصلًا[٣].

ولم أقِف على عبارةٍ للقَرافي حولَ هذا الشرط، إلا إشارته إلى سببِ تقديمِ الحدود بقوله: "العلمُ إما تصورٌ أو تصديقٌ، **والتصديقُ مسبوقٌ بالتصوُّر، فكان التصوُّرُ وَضْعه أن يكون قبلَ التصديق**، والتصوُّرُ إنما يُكتَسَب بالحد، كما أن التصديقَ لا يُكتَسَب إلا بالبُرهان"[٤]. والحُكمُ من التصديق، وليس من التصوُّر.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٤).

(٣) انظُر: شرح الأخضري على السلم المنورق (ص٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١١).

الشرط الخامس والسادس والسابع: أن يكون التعريفُ خاليًا من الألفاظ المجازيَّة، والمشتَرَك اللفظي، وحرف (أو) الذي يفيدُ الشك:

وجمَعتُ هذه الشروط؛ لأن عبارة القَرافي جمعَتْها، فيتفقُ القَرافي مع علماء المنطق في أنه يَشترطُ في التعريف خُلوَّه من الألفاظ المجازيَّة والمشتَرَك اللفظي، إلا أن توجَد قرينةٌ تُعَيِّن المعنى المراد، فيصِح حينئذ.

قال القَرافي: "وقال جماعةٌ ممَّن تكلَّم عن الحد: **لا يجوزُ أن يدخُل في لفظ الحد: المجازُ، وقال الغزالي في مقدمة المستصفى**[1]: **يجوز دخولُ المجاز إذا كان معروفًا بالقرائن الحاليَّة أو المقاليَّة لحصول البيان حينئذ، فلا يَختَل المقصودُ**، وإنما المحظورُ فواتُ المقصود من البيان. **وكذلك أقول أنا أيضًا في اللفظ المشترَك: أنه يجوزُ وقوعُه في الحدود إذا كانت القرائنُ تدُلُّ على المراد به**، فإنَّا إذا قُلْنا: العددُ إما زوجٌ أو فردٌ، **فإنَّا لا نفهَمُ من هذا الكلام إلا التنويعَ، مع أن لفظة (أو) مشتَرَكة بَيْن خمسة أشياء؛ التخيير، والإباحة، والشك، والإبهام، والتنويع**، وكذلك إذا قُلْنا: العالَمُ إمَّا جمادٌ، أو نباتٌ، أو حيوانٌ؛ لم يَفهَم أحدٌ إلا التنويعَ لقرينة هذا السياق، فإذا وقَعَ مثلُ هذه السياقات في الحدود لا يُخِل بالبيان، فيجوزُ"[2].

وعلَّق على عدم اشتراط المجاز والاشتراك إذا دلَّ السياقُ على المراد في حد القضاء اصطلاحًا، بعدَ أنْ ذكَرَ ثلاثةَ معانٍ له، فقال: "**وإذا كان اللفظُ مشترَكًا بَيْن ثلاثة معان، وحدَّدنا أحدَها، لا يرد عليه الباقي نقضًا لاختلاف الحقائق**، كما أنَّ من حد الحَدَقة الباصِرة لا يَرِد عليه الذهبُ نقضًا؛ لأنه يُسَمَّى عينًا"[3].

وقوله في حد الحُكم الشرعي: "فإن قُلْتَ: إذا سلَّمْنا أن (أو) لها خمسة معانٍ، فالمشتَرَكات لا تصلُح في الحدود لإجمالها.

---

(١) انظُر: المستصفى (ص١٤-١٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٦٤)، وانظُر: نفائس الأصول (١/ ٣٢٦).

قُلْتُ: قد تقدَّمَ في أول الكتاب في الكلام عن الحد **أنَّ المجاز والاشتراكَ يجوزُ دخولُهما في الحد إذا دلَّ السياقُ أو القرائنُ على تعيين المجاز أو المشتَرَك**"[1].

ووضَحَ التفريقُ بَيْن (أو) للشك، وبَيْن (أو) للتنويع، فالأُولى تمنَع في الحدود لعدم حصول التصوُّر بها، بينَما الثانية يجوزُ إيرادُها في الرسم فقط دونَ الحد الحقيقي؛ لأن الحدَّ لا يجوزُ أن يكون له فَصْلان على البدل، بينَما الرسم يجوزُ أن يكون له خاصَّتان على البدل[2]؛ قال في تعريف الحُكم الشرعي: "ويدخُل في الاقتضاء أربعةُ أحكام: اقتضاء الوجود بالوجوب أو الندب، واقتضاء العدم بالتحريم أو الكَراهة؛ فتَبْقى الإباحةُ لم تَندرِج، فقُلتُ: (أو التخيير) لتندرِجَ الإباحةُ، وتكمُل الأحكامُ الخمسةُ تحتَ الحد فيكون جامعًا، وقبل ذلك لم يجمَع؛ **فإن قُلتَ: (أو) للشك، وهو لا يصلُح في الحد**. قُلتُ: (أو، وأما) لها خمسة معانٍ: الإباحةُ والتخييرُ، نحو: أصحاب العلماء أو الزُّهَّاد؛ فلك الجمعُ بينَهما، وخُذ الثواب أو الدينار[3]؛ فليس لكَ الجمعُ بينَهما، والشك نحو: جاءني زيدٌ أو عمرٌو، وأنتَ لا تَدْري الآتيَ منهما، والإبهام نحو: جاءني زيدٌ أو عمرٌو، وأنتَ تعلَمُ الآتيَ منهما، وإنما قصَدْتَ الإبهامَ على السامع خشيةَ مَفسَدة في التعيين، والتنويع نحو: العددُ إما زوجٌ أو فرديٌّ؛ أي العدد متنوعٌ لهذين النوعين، **فـ(أو) هنا للتنويع؛ أي الحُكم الشرعي متنوعٌ لهذين النوعين بلا شك**، وقد قال بعضُ الفُضَلاء في مثل هذا السؤال: هذا حُكمٌ بالترديد، لا ترديدٌ في الحُكم، والثاني: هو الشكُّ دونَ الأوَّل؛ لأنه جزمٌ لا شكٌّ"[4].

الشرط الثامن: ألا تتوقَّفَ معرفةُ المعرِّف على معرفة المعرَّف، ويُسَمَّى الدَّوْر:

قال القَرافي: "**ويُحتَرَزُ فيه**[5] **من... وما لا يُعرف إلا بعد معرفة المحدود**...، وأمَّا ما لا يُعرف إلا بعدَ معرفة المحدود فهو قسمان، تارةً لا يُعرف إلا بعدَ معرفته بمرتبةٍ، وتارةً بمراتبَ. مثال الأول: قولُنا في حد العِلم: هو معرفةُ المعلوم على ما هو به، مع أن المعلومَ مشتقٌّ من العِلم، والمشتقُّ لا يُعرف إلا بعدَ معرفة المشتقِّ منه، فلا يُعرف المعلومُ إلا بعدَ معرفة العلم، والعلمُ لا

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).

(٢) إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص٨٧).

(٣) قال المحقق: " كان الأَوْلى أن يُمثِّل بهذا المثال: تزوَّج هند أو أختها؛ فإنه لا يصح الجمعُ بينَها، وهذا هو معنى التخيير"، حاشية (١) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).

(٥) أي في التعريف.

يُعرف إلا بعدَ معرفة المعلوم؛ لوقوعه في حد العلم، **فيلزم الدَّوْرُ**، وكذلك قولُنا: الأمرُ هو القولُ المقتضي طاعةَ المأمور بفعل المأمورِ به، فالمأمورُ والمأمورُ به مشتَقَّان من الأمر، **فتعريفُ الأمر بهما دَوْرٌ** كما تقدَّمَ، وكذلك الطاعةُ تُعرف بأنها موافَقةُ الأمر، فلا تُعرف إلا بعدَ معرفة الأمر، **فتعريفُ الأمرِ بها دَوْرٌ**.

القسم الثاني: وهو ما لا يُعرف المحدودُ إلا بعدَ معرفته بمراتب نحو قولنا: ما الزوجُ؟ فيقول: الاثنان، فيُقال: ما الاثنان؟ فيقول: المنقسِمُ بمتساويَين، فيُقال: ما المنقسِمُ بمتساويَين؟ فيُقال: الزوجُ، وقد عرَّفنا الزوجَ بما لا يُعَرَّف إلا بعدَ معرفته بمراتب، **فهو أشدُّ فساداً من القسم الأول**"[(١)].

واعتَرَض القَرافي على حد الاستثناء بالدَّوْر، وكونه غيرَ مانع، فقال: "وهو عبارةٌ عن إخراج بعض ما دلَّ اللفظُ عليه ذاتًا كان أو عددًا، أو ما لم يدُلَّ عليه، وهو إما محلُّ المدلول، أو أمرٌ عامٌّ بلفظ إلَّا، أو ما يقومُ مَقامَها"[(٢)]. ثم علَّق عليه في شرحه: "قولي: (أو ما يقومُ مَقامَها) لا يصحُّ، بسبب أن الذي يقومُ مَقامَها إنَّما يُعرِّف مَن يُعرِّف الاستثناء، **فقد عرَّفنا الاستثناءَ بما لا يُعرَّف إلَّا بعدَ معرفته، وهو دَوْرٌ**، ثم نقول: الصفة والشرط والغاية تقومُ مَقامَ (إلَّا) في الإخراج، وليست استثناءً اتفاقًا، وهذا الحدُّ ذَكَره الإمام[(٣)]، أعني هذا القَيْدَ[(٤)] على هذه الصورة من الإشْكال"[(٥)]. فالاعتراضُ الأول: وقوعُ الدَّوْر، والثاني: عدمُ الاطراد (غير مانع).

واعتَرَض كذلك بالدَّوْر في حد القياس؛ فقال: "وهو إثباتُ مثل حُكم معلوم لمعلومٍ آخَر لأجْل اشتباهِهما في علَّة الحُكم عندَ المثبِت...، وقولي: معلوم أوْلى من قول مَن قال: إثباتُ حُكمِ فَرْعٍ لأصْلٍ، أو إثباتُ حُكمِ الأصْلِ في الفَرعِ؛ لأنَّ الأصْلَ والفرعَ إنَّما يُعقَلان بعد معرفة القياس؛ **فتعريفُ القياس بهما دَوْرٌ، فإذا قُلْنا: معلومٌ، اندفعَت هذه الشُّبهةُ الموجبةُ للدَّوْر**"[(٦)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤-١٥).

(٢) تنقيح الفصول (ص١٨٦).

(٣) انظُر: المحصول (١/ ٣١٣).

(٤) قيد: (أو ما يقوم مقامها).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٨).

المبحث الثاني: طريقة القَرافي في نقله للحدود:

المطلب الأول: الموضوعيَّة:

اتصَفَ القَرافي في مناقشته للحدود بالموضوعيَّة، وعدم التعصُّب للحد الذي يذكُره، بل ينقُده بكل موضوعيَّة؛ بل لا يجِد غَضاضةً في الاعتراف بالعجز عن الحد، كما فَعَل في حد الرخصة.

قال القَرافي في التنقيح: "الرخصةُ جوازُ الإقْدام على الفعل معَ اشتهار المانع منه شرعًا"[(١)].

ثم قال في الشرح: الرُّخصةُ مُشتقَّةٌ من الترخُّص، والرَّخْصُ هو اللَّيِّنُ، فهي من حيث الجملة من السهولةِ والمسامحةِ واللِّينِ.

وفسَّرها الإمام فخر الدين في المحصول[(٢)] بجواز الإقْدام معَ قيام المانع، وذلك مُشكِل؛ لأنه يلزَم منه أن تكون الصلوات الخمس رُخصة، والحدود والتعازير والجهاد والحج رُخْصة؛ لأن ذلك جميعَه يجوزُ الإقدامُ عليه، وفيه مانعان؛ أحدهما: ظواهِر النصوص المانعة من التزامه، وهو قوله -تعالى-: ﴿وما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]... وثانيهما: صورة الإنسان مكَرَّمة معَظَّمة لقوله -تعالى-: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٣٠]، وقوله -تعالى-: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤]، والمكَرَّم المعَظَّم يُناسب ألَّا تهلِك بِنْيَتُه بالجهاد، ولا يلزَم المشاقَّ والمضارَّ؛ **ولذلك قُلتُ أنا في حدي: مع اشتهار المانع الشرعي، وأُريدُ باشتهار المانع نفورَ الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا: أكَلَ فلانٌ الميتةَ، أو أفطَرَ في رمضان، أو شرِب الخمرَ للغصَّة، ونحو ذلك، وعلى هذا تخرُج هذه النقوضُ عن حد الرُّخصة؛ فإنه لا يَنفر أحدٌ من قولنا: أُقيمُ الحدَّ على الإنسان، ولا صلى الإنسان، ونحو ذلك، ولا يستعظمُ كيف اجتمَعَ ذلك مع وصْف الإنسانيَّة، كما يستعظمُ اجتماعَ الأكْل مع الميتة، والإفطار مع رمضان، ومع هذا الاحتراز لا يسلَمُ الحدُّ عن الفساد.**

فإنَّ في الشريعة رُخَصًا لم أُلْهَم لها حالةَ ذكري لهذا الحد، وهي الإجازةُ رُخصة من بيع المعدوم الذي لا يَقدِر على تسليمه، والسَّلَم رُخصة لما فيه من الغَرَر بالنسبة إلى المرئي...، والذي تقرَّر عليه حالي في شرح المحصول[(٣)] وهنا أني عاجزٌ عن ضَبْط الرُّخْصة بحدٍّ جامع

---

(١) تنقيح الفصول (ص٧٣).

(٢) (١/ ٢٥).

(٣) انظُر: نفائس الأصول (١/ ٣٣٨).

مانع، أما جزئيّات الرُّخْصة من غير تحديد؛ فلا عُسرَ فيه، إنما الصعوبةُ فيه الحدُّ على ذلك الوجه"[١].

وكذلك وصْفُه لِفعله بأنه غيرُ جيدٍ، وكان الأوْلى فِعل غيره؛ حيث قال في حد الشرط: "نقلتُ قول الإمام في المحصول[٢]؛ فإنه لم يذكُر في ضابط الشرط غير قوله: (هو الذي يتوقَّف عليه تأثيرُ المؤثِّر)، ولم يَزِد على هذا...، وهذا الضابط الذي ذَكَره -رحمه الله- غيرُ جامعٍ لجميع أنواع الشرط... فلذلك زِدتُ أنا من عندي القيودَ التي بعدَ هذا القيد، فقُلتُ: ويَلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزَم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، فبَقِيَت هذه الزيادةُ مضمومةً إلى كلامه، **وهو غيرُ جيِّد مني**، بسبب أن القيدَ الأوَّلَ الذي ذَكَره يلزَم أن يوجَد في جميع الشروط، وهو غيرُ لازم الوجود؛ لما ذكَرْتُه من الحياة مع العِلم ونحوه، **فبقيَ الكلامُ كله باطلًا؛ بل ينبغي لي أن أبتدئَ حدًّا مستأنَفًا؛ فأقول: الشرط ما يلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزَم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته...، فهذا هو الحدُّ المستقيمُ، وأما الذي لي والإمام في الأصْل فباطلٌ"**[٣].

المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقديًّا:

حدَّ القَرافي الحُكمَ الشرعيَّ بقوله: "الحُكمُ الشرعيُّ هو خطابُ الله -تعالى- القديم المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير"، ثم علَّق عليه بقوله: إني اتَّبعتُ في هذا الحد الإمامَ فخرَ الدين[٤] -رحمه الله تعالى- **مع أني غيَّرتُ بالزيادة في قولي: (القديم)**، ومع ذلك فلفظُ الخطاب والمخاطَبة إنما يكون لغةً بَيْن اثنَين، وحُكمُ الله تعالى قديمٌ، فلا يصحُّ فيه الخطابُ، وإنما يكون ذلك في الحادث، والصحيح أن يُقال: كلامُ الله القديم؛ فالكلامُ لفظٌ مشترَكٌ بَيْن القديم واللساني الحادث، كما تقدَّمَ فيه حكايةُ ثلاثة أقوال، وقولي: (القديم) ليخرُجَ الحادثُ من الألفاظ التي هي أدلةُ الحُكم؛ فإنها كلامُ الله -تعالى- وهو متعلِّقٌ بأفعال المكلَّفين نحو قوله -تعالى-: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٢]؛ فلو كانت حُكمًا لا تحَّد الدليل والمدلول"[٥].

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٣-٧٤)

(٢) (١/ ٣٢٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٥).

(٤) انظُر: المحصول (١/ ١٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

فإضافةُ قَيْد (القديم) بناءً على عقيدة الأشاعرة في صفة الكلام لله تعالى، والقَرافي والرازي منهم، والصوابُ في هذه المسألة ما ذهَبَ إليه أهلُ السُّنة والجماعة في أن القرآن كلامُ الله تعالى، وكلامه -تعالى- صفةُ ذاتٍ وصفةُ فعلٍ، فأثْبَتوا قِدَمَ نوع الكلام، وتجَدُّد آحاده، فالله -تعالى- لم يَزَل متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو -عزَّ من قائل سبحانه- يتكلَّمُ بصوتٍ يُسمَع[١].

وقوله: (ليخرُج الحادثُ من الألفاظ التي هي أدلَّةُ الحُكم)؛ فهذا أيضًا بناءً على عقيدة الأشاعرة، ومذهب أهل السُّنة والجماعة أن ما في المصحف هو كلامُ الله -تعالى- حقيقةً؛ فلا يجوز أن يُقال: ما في المصحف هو كلامُ الله حكايةً، أو يُقال: هو عبارةُ كلامِ الله، فهناك فرقٌ بَيْن القراءة التي هي فِعل القارئ، والمقروء الذي هو قولُ الباري[٢].

المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكيَّة فقهيًّا:

ذَكَر القَرافي في مقدمة كتابه التنقيح حِرصَه على بيان مذهب الإمام مالك في الأصول، فقال: "وبيَّنتُ مذهبَ مالك -رحمه الله- في الأصول؛ لينتفعَ المالكيَّةُ به خصوصًا، وغيرُهم عمومًا"[٣]؛ فكان ملاحظًا لذلك حتى في التعاريف، ومن ذلك قولُه في تعريف العزيمة: "وقال في المحصول[٤]: العزيمةُ هي جوازُ الإقْدام مع عدم المانِع.

فيرد عليه أن أكْل الطيبات، ولُبس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقْدامُ عليها، وليس فيها مانعٌ على زَعْمه في المانع، ولا يُمكِن أن تكون من العزائم؛ فإن العزائم مأخوذةٌ من العَزْم وهو الطلبُ المؤكَّدُ فيه، ولا طلبَ في هذه الأمور؛ فلذلك زدتُ في حَدي: طلب الفعلِ معَ عدم اشتهار المانع الشرعي، فقيَّدَ الطلبَ ليخرُج أكْلُ الطيبات ونحوها، وعدمُ اشتهار المانع احترازٌ من الرُّخْصة إذا طُلِبَت، كأكْل المضطر الميتةَ، **وقصدتُ بأصل الطلب ولم أُعَيِّن الوجوبَ؛ لأن**

---

(١) انظُر هذه المسألة في: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢١٧-٢٢٤).

(٢) انظُر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢-٢٠٦).

(٣) تنقيح الفصول -الطبعة المفردة- (ص١٠٠).

(٤) (١/ ٢٥).

المالكيَّةَ قالوا: إنَّ السجداتِ المندوب السجودُ عند تلاوتها عزائمُ، فقالوا: عـزائمُ القـرآن إحدى عشرة سجدةً، فذكرتُ الطلبَ ليندرجَ المندوبُ والواجبُ"[١].

المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي:

ومثالُ ذلك صنيعُه في ترجيح أن لفظةَ (سائر) ليسَتْ للعموم، بناءً على معناه اللغوي، قال القَرافي: "قال القاضي عبد الوهاب: إنَّ (سائر) ليسَتْ للعموم، فإن معناها باقي الشيء لا جُملته، وقال صاحبُ الصحاح[٢] وغيرُه من الأدباء: إنها بمعنى جُملة الشيء، وهي مأخوذةٌ من سورِ المدينةِ المحيطِ، لا من السُّؤْرِ الذي هو البقيَّةُ، فعلى هذا يكون للعموم، وعلى الأوَّلِ الجمهورُ والاستعمالُ. الصحيحُ أن أصْلَها الهمزةُ من السُّؤْر الذي هو البقيَّة، وتُسَهَّل الهمزة فيُقال: سور، بغير همز؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «فارِقْ سائرَهُنَّ»[٣]؛ أي باقيَهنَّ.

وقال ابن دريد[٤]:

حاشَى لما أَسأَرَهُ فِيَّ الحِجَا ... وَالحِلمُ أَن أَتْبَعَ رُوَّادَ الخَنَا

أي أبْقاه فيَّ الحِجا، والحِجا العقلُ، وعلى هذا لا يكونُ للعموم، بل بقيَّة الشيء؛ وذلك صادقٌ على أقل أجْزائه"[٥].

المطلب الخامس: الأمانة العلميَّة:

حرَص القَرافي على نسبة التعاريف لأصْحابها، وهذا دليلٌ على أمانته العلميَّة[٦]، بل أشار في مواطن لمصدر النقل، كما أنه أشار في مواطِن بلفظ (جماعة)، ولفظ (قيل)، ولم ينسُبه لنفْسه.

ومن أمانته العلميَّة تصريحُه بلفظ (النقل)، ومن ذلك قولُه في حد الشرط: "الفصل الثاني: في حقيقته: وهو الذي يتوقَّف عليه تأثيرُ المؤثِّر، ويلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزَم من وجوده وجودٌ

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٢) انظُر: الصحاح (٢/ ٦٩٢)، مادة (سير).

(٣) بهذا اللفظ أخرَجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ٣٢١/ ح:١٤١٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٠/ ح:٢٧٨٣)، وذكره الترمذي بغير هذا اللفظ (٢/ ٤٢٦/ ح:١١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ح:١٩٥٣)، وقال الألباني: صحيح، انظُر: صحيح وضعيف الجامع (ص٢٣).

(٤) في مقصورته، انظُر: مفاتيح المقصورة شرح مقصورة ابن دريد (ص١٩٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠).

(٦) كما سيأتي توضيحه في المطلب الخامس من المبحث الثالث الذي عنون له بمنهجه في نسبة التعريف.

ولا عدمٌ"[١]، ثم قال: "**نقلتُ قول الإمام في المحصول**[٢]؛ فإنه لم يذكُر في ضابط الشرط غيرَ قوله: (هو الذي يتوقَّف عليه تأثيرُ المؤثِّر)، ولم يَزِد على هذا...، وهذا الضابطُ الذي ذَكَره - رحمه الله- غيرُ جامعٍ لجميع أنواع الشرط... فلذلك زدتُ أنا من عندي القيودَ التي بعدَ هذا القيد، فقُلتُ: ويلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، فبَقِيَت هذه الزيادةُ مضمومةً إلى كلامه..."[٣].

بل بلَغَت أمانتُه العلميَّةُ في نسبة العلم لأصحابه أن يُصرِّح بهم حتى لو كان النقلُ تمَّ بالسماع؛ فمن تصريحه في السماع قولُه: "وتحرير الفرق بَيْن عِلم الأجناس وعِلم الشخص، وعِلم الجنس واسم الجنس وهو من نفائس المباحث، ومشكلات المطالب، وكان الخُسْرَوْشاهي يُقرِّره، **ولم أسمَعه من أحدٍ إلا منه**..."[٤].

وبلَغَ في أمانته العلميَّة إذا كان للقائل تعريفان يذكُرُهما، كذِكر التعريفَين للدَّلالة عن ابن سينا[٥].

وصرَّح القَرافي في مقدمة كتابه نفائس الأصول لمنهجه في النقل فقال بعدَ سَرْده للمصادر التي رَجَع إليها، وبَيَّن الغرضَ من العَزْو فقال: "والتزمتُ أن أعزوَ كلَّ قول لقائله، وكلَّ سؤال لمورِدِه، وكلَّ جواب لمفيدِه؛ ليكون المطالِعُ لهذا الشرح ينقُل عن تلك الكتُب العديدة الجليلة الغريبة، فيكون ذلك أجمَلَ من النقل عن كتابٍ واحدٍ في التدريس والإفادة، وعندَ المناظرات، وليكون إذا وقَعَ خللٌ فيما نقلتُه وقد أعزيتُه إلى موضِع يُستدرَك من الموضع الذي أعزيتُه إليه، ويُمكنُ استدراكُه من أصْله، فيكون ذلك أيسَرَ لتحقيق الصواب، ورفْع الخطأ، وما فتح اللهُ -تعالى- به من المباحث والأسئلة والأجوبة والقواعد والتنبيهات أسرُده سردًا من غير إعزاءٍ، ولعَلِّي قد أكون صادَفْتُ خاطرَ غيري في ذلك، ولم أعلَمْ به، غيرَ أن الله -تعالى- أعلَمُ بمواهبه

---

(١) تنقيح الفصول (ص٢٠٤).

(٢) (٢/ ٥٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٢٥).

في صدور عباده، غيرَ أني أذكُر ما وَقَع لي من ذلك بفضل الله -تعالى- وفَتْحه، رجاءَ النفع به -إن شاء الله تعالى- وقد يتفقُ لي بعد ذلك أن أجِدَه لغيري، فلا أُعيدُ ذِكرَه خشيةَ الإطالة، وقد يقَعُ الخاطرُ على الخاطر في القصائد المنظمة، فكيف بموارِد العقول؛ فإنه أقرَبُ لأنها كالمرائي، إذا استوَتْ في الجلاء، تجلَّى في جميعها الصورةُ الواحدةُ"[١].

المطلب السادس: دقة الصياغة:

تميَّز القَرافي بدقَّة الصياغة، وبيان العبارة، فكان يذكُر التعريفَ اللغويَّ للحد في مواطن، ويُعززه بالشواهد[٢]، كحد الفقه، والنص، والمجمَل، والمَناط[٣]، ويذكُر العلاقةَ بَيْن المعنى اللغوي والاصطلاحي كحد الصحة، والاستثناء، والمؤول، والقياس[٤]، ويذكُر الفَرْق بَيْن المصطلحات المتشابهة[٥] لرفْع الإشْكال، والشَّبَه، واكتمال التصوُّر؛ كتفريقه بَيْن مصطلح الصحة والإجْزاء، وتفريقه بَيْن العُلو والاستعلاء[٦]، وفي حال تعدُّد التعاريف للحد يذكُرها، ويُقارنُ بينَها، ويُرجِّح الأنسَبَ[٧]، كما فعَلَ في حد النظر[٨].

وبلَغَ من دقَّته ذِكر المحترَزات والأسئلة على الحد، والإجابة عنها[٩]، وذِكر قيود جديدة لجَعْل الحد جامعًا مانعًا[١٠]، وحَذْف قيود لا أثرَ لها في الحد[١١].

---

(١) نفائس الأصول (١/ ٩٦).

(٢) انظُر منهجه في التعريف اللغوي في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول لحد الفقه (ص٢١)، حد النص (ص٣٦)، حد المجمل (ص٣٧)، حد المناط (ص٣٠١).

(٤) انظُر تنقيح الفصول: حد الصحة (ص٦٦)، حد الاستثناء (ص١٨٦)، حد المؤول (ص٢١٦)، حد القياس (ص٢٩٨).

(٥) انظُر: منهجه في التفريق بين الحدود في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٦) انظُر: شرح تنقيح الفصول التفريق بين الصحة والإجزاء (ص٦٧)، والتفريق بين العلو والاستعلاء (ص١١١).

(٧) انظُر: منهجه في عدد التعاريف في المطلب السادس من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦-٣٣٧).

(٩) انظُر: المطلب السابع والثامن من المبحث الثالث من هذا البحث.

(١٠) انظُر: المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا البحث.

(١١) انظُر: المطلب الثالث من المبحث الرابع من هذا البحث.

المبحث الثالث: منهج القَرافي في صياغة الحدود

، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد:

تنوَّعت طريقةُ القَرافي في إيراد الحدود على الطرُق الثلاثة الآتية:

الطريقة الأولى: الجمع في التعريف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

مثال ذلك حَدُّه لـ: أصول الفقه، الفقه، النص، الظاهر، المبين، الرخصة، التواتر، الاجتهاد[١].

الطريقة الثانية: التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط:

مثال ذلك: حدُّه للعام، والمطلق، والمقيد، والأمر، والتخصيص، والواجب، والمحرَّم، والمندوب، والمكروه، والمباح، والعزيمة، والنسخ، والإجماع، والخبر، والاستصحاب، والاستحسان[٢].

الطريقة الثالثة: عدم ذِكر تعريف للمصطلح:

فيبدأ مباشرةً في بحث المسألة الأصوليَّة، كقوله: "الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح، وفيه خمسةُ فصول، الفصل الأول: هل يجوزُ تساوي الأَمارتَين..."[٣].

ولم يذكُر الطريقة الرابعة حسبَ التقسيم العقلي، وهو إيراد التعريف اللغوي فقط.

وأكثرُ صنيع القَرافي من النوع الثاني، وهو إيرادُ التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط، ثم النوع الأول وهو التعريفُ بالمعنى اللغوي والاصطلاحي، وأما النوع الثالث فهو في حُكم النادر.

المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي:

لا غرابةَ في اعتناء القَرافي بالتعريف اللغوي، فبه يُعرف المعنى الاصطلاحي، وطريقة استمداده، وكانت طريقتُه في إيراد التعريف اللغوي متنوعةً حسَبَ الطرُق الآتية:

الطريقة الأولى: ذكر المعنى اللغوي وأصله واشتقاقه وتصريفه:

مثال أصْل الكلمة: عند حديثه عن الحد قال: "الحدُّ **أصْلُه** في اللغة: المنْعُ"[٤].

---

(١) انظُر: تنقيح الفصول وشرحه في حد: أصول الفقه (ص٢٠)، الفقه (ص٢١)، النص (ص٣٦)، الظاهر والمبين (ص٣٧)، الرخصة (ص٧٣)، التواتر (ص٢٧٣)، الاجتهاد (ص٣٣٦).

(٢) انظُر: تنقيح الفصول وشرحه في حد: العام (ص٣٨)، المطلق والمقيد والأمر (ص٣٩)، التخصيص (ص٤٧)، الواجب والمحرَّم والمندوب والمكروه والمباح (ص٦٢)، العزيمة (ص٧٣)، النسخ (ص٢٣٦)، الإجماع (ص٢٥٣)، الخبر (ص٢٧١)، الاستصحاب (ص٣٥١)، الاستحسان (ص٣٥٥).

(٣) تنقيح الفصول (ص٣٢٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

مثال الاشتقاق: قوله: "المتواطئ **مشتَقٌّ** من التواطُؤ الذي هو التوافُق، يُقال: تواطأَ القومُ على الأمر إذا اتَّفقوا عليه، ولما توافَقَت محالُّ مسمَّى هذا اللفظ في مسمَّاه سُميَ مُتَواطئًا"[١].

وقوله في اللفظ المرتجَل: "المرتجَل: **مشتَقٌّ** من الرَّجْل، ومنه أنشَدَ ارتجالًا: أي أنشَدَ من غير رَويَّةٍ وفكرةٍ؛ لأن شأنَ الواقف على رِجْل يشتغلُ بسُقوطه عن فكرتِه، فشَبَّه الذي لم يُسبَق بوضْعٍ، بالذي لم يُسبَق بفِكرٍ"[٢].

مثال التصريف: وقال في الفقه: "ويُقال: فقه بكسر القافِ إذا فَهِمَ، وبفتحها إذا سبَقَ غيرَه للفَهْم، وبضمِّها إذا صارَ الفقهُ له سجيَّةً، كذلك نقَلَه ابنُ عطيَّةَ في تفسيره، **وقاعدة العرب أن اسمَ الفاعل من فعَل وفعِل هو فاعلٌ** نحو ضرَبَ فهو ضاربٌ، وسمِع فهو سامعٌ، **ومن فعُل فعيلٌ** نحو ظرُف فهو ظريفٌ وشرُف فهو شريفٌ، فلذلك كان فقيهٌ من فَقُه بالضم دونَ الآخَرين"[٣].

وقد يجمَعُ في التعريف اللغوي بَيْن الاشتقاق والتصريف كما حصَلَ في التعريف اللغوي للحقيقة، قال القَرافي: "الحقيقةُ **مشتَقَّةٌ من الحقِّ** الذي هو الثابتُ؛ لأنه يُقابَلُ به الباطلُ، فهو مرادفٌ للموجود، وهي **فَعليةٌ، إما بمعنى فاعلة، فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة فيكون معناها المثبَتة؛ لأن هذا هو شأن فعيلٍ من غير فعُل بضم العين، يكون إما فاعلًا أو مفعولًا، ويُعدَل عن ذلك إلى فعيلٍ للمبالغة، وأما اسم الفاعل من فعُل فهو فعيلٌ بأصالته من غير مبالغةٍ**، ..."[٤].

الطريقة الثانية: ذِكر المعنى اللغوي مع شاهد:

يَستدِلُّ للمعنى اللغوي بذِكر شاهِد له من القرآن الكريم، أو السُّنة النبويَّة، أو الشِّعر، وطريقة عَرْضه للشواهد كانت على النحوَين الآتيَين:

أولًا: ذِكر شاهد واحد للمعنى:

مثل قوله في حد النص: "النصُّ أصلُه في اللغة وصولُ الشيء إلى غايتِه، ومنه قوله في الحديث: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[٥]، فإذا وجَدَ فَجْوةً نَصَّ»[٦]؛ أي رفَعَ السيرَ إلى غايتِه"[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣-٢٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠-٤١).

(٥) يَسيرُ العَنَق: ضربٌ من سَيْر الدابة والإبل، وهو السير الفَسيح، انظُر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٧٤) مادة: (عنق).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣/ ح:١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦/ ح:١٢٨٦).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

وفي حد المجمَل: "والمجمَلُ مأخوذٌ من الجَمْلِ، وهو الخَلْطُ، ومنه قوله ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ فجَمَلوها، فباعوها، وأكَلوا أثْمانَها»[١]؛ أي خَلَطوها بالسَّبْك"[٢].

وقال في حد المناط: "المَناطُ: اسمُ مكانِ الإناطةِ، والإناطةُ التعليقُ والإلصاقُ، قال حسَّان بن ثابت فيمَن هَجاه[٣]:

وَأَنْتَ زَنِيمٌ نِيطَ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نِيطَ خَلْفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَرْدُ

أي عَلِقَ، وقال حبيب الطائي[٤]:

بِلَادٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تمَائِمي... وأَوَّلُ أَرضٍ مسَّ جِلْدِي تُرابُها

أي عَلِقَت عليَّ الحَرورُ فيها"[٥].

ثانيًا: ذِكر شواهد متعددة للمعنى:

مثل فِعله في تعريف الفقه لغةً: "والفقهُ هو الفَهمُ، والعِلمُ، والشعرُ، والطِّبُّ لغةً، وإنما اختصَّت بعضُ هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العُرْف، كذلك نقَلَه المازَري في شرح البرهان، وتقول العرب: رجُلٌ طَبٌّ إذا كان عالمًا.

وقال الشاعر:

فإنْ تَسْأَلوني بِالنِّساءِ فإنَّني ... خَبِيرٌ بأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ[٦]

أي عارفٌ، وشَعَر بكذا إذا فَهِمَه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وهم لا يشعرون ﴾[٧]"[٨].

---

(١) انظُر: صحيح البخاري (٤/ ١٧٠/ح:٣٤٦٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧/ح:١٥٨٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٧).

(٣) انظُر: شرح ديوان حسان بن ثابت (ص٢١٤)، زهرة الآداب وثمر الألباب (١/ ٦٣).

(٤) القَرافي نَسَبه لحبيب الطائي في شرح التنقيح وفي النفائس (٧/ ٣٠٨٧)، وليس موجودًا في ديوانه، وابنُ منظور في لسان العرب نسَبَه إلى رقاع بن قيس الأسدي، انظُر: لسان العرب (٧/ ٤١٨) مادة (نوط)، وانظُر كذلك: زهرة الآداب وثمر الألباب (٣/ ٧٣٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١).

(٦) البيت للشاعر علقمة بن عبدة، انظُر: المفضليات (ص٣٩٢)، الشعر والشعراء (١/ ٢١٣).

(٧) خُتِمَت آيات عدة بهذه الخاتمة، وهي في: [يوسف: ١٥، ١٠٧]، [الشعراء: ٢٠٢]، [النمل: ١٨، ٥٠]، [القصص: ٩، ١١]، [العنكبوت: ٥٣]، [الزخرف: ٦٦].

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٦).

وفعَلَه في تعريف اللحن؛ حيث استشهَدَ عليه بآية من القرآن وحديث، وبيت شِعر، فقال: "لحنُ الخطابِ أصْلُه في اللغة إفْهامُ الشيءِ من غير تصريحٍ، ومنه قولُه -تعالى-: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [محمَّد: ٤٧]؛ أي في فَلَتات الكلام من غير تصريح بالنفاق؛ ولذلك قال المأمون: أيها الناسُ، لا تُضْمِروا لنا بُغضًا؛ فإنه واللهِ مَن يُضمِرُ لنا بُغضًا نُدرِكه في فَلَتات كلامه، وصِفات وجهه، ولمَحات عَيْنه، ومن ذلك قولُ الشاعر[١]:

وحَديثٌ أَلَذُّهُ وهو ممَّا ... يَشْتَهي الناعِتونَ يُوزَنُ وَزْنَا

مَنطِقٌ صائبٌ وتَلحَنُ أحْ ... يَانًا وأحْلَى الحديثِ ما كانَ لحْنَا

أي تعريضًا وتشويقًا من غير تصريح، وقال ابن دُرَيد: اللحنُ الفِطنةُ، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- «ولعَلَّ بعضَكُم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ»[٢]؛ أي أفْطَن لها"[٣].

الطريقة الثالثة: ذِكر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

قال القَرافي: "الصحةُ وهي عند المتكلمين ما وافَقَ الأمرَ، وعند الفقهاء ما أسقَطَ القضاءَ، والبُطلان يتخرَّج على المذهبَين، فصلاةُ مَن ظنَّ الطهارةَ وهو مُحدِثٌ صحيحةٌ عندَ المتكلِّمين، لأنَّ الله -تعالى- أمَرَه أن يصليَ صلاةً يَغلِبُ على ظنِّه طهارته، وقد فعَلَ فهو موافقٌ للأمر، وباطلةٌ عند الفقهاء؛ لكونها لم تمنَع من ترتيب القضاء"[٤] ثم قال: "**ومذهبُ الفقهاء أنسَبُ للغة؛ فإن الآنيةَ إذا كانت صحيحةً من جميع الجهات، إلا من جهةٍ واحدةٍ؛ فإن العربَ لا تُسَمِّيها صحيحةً، وإنما تُسمي صحيحًا ما لا كسْرَ فيه ألبتَّةَ بطريق من الطرُق، وهذه الصلاةُ هي مختلَّةٌ على تقدير الذكر، فهي كالآنية المكسورة من وجهٍ**"[٥].

---

(١) البيتان لمالك بن أسماء بن خارجة، انظُر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٢/ ٢٣٣)، لسان العرب (١٣/ ٣٨١) مادة: (لحن).

(٢) انظُر: صحيح البخاري (٣/ ١٨٠/ح:٢٦٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧/ح:١٧١٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٩-٥٠).

(٤) تنقيح الفصول (ص٦٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

وقال في الاستثناء: "اعلَمْ أن **الاستثناء مشتقٌّ من الثَّني، ووجهُ مشابهته به أن الذي يَثْني الثوبَ يَنقُصُ في رأي العين مساحتَه، والمستثنى يَنقُص كلامه بسبب الاستثناءِ عمَّا كان عليه قبلَ الاستثناء، فهذا وجهُ الشَّبَه**"(١).

قال في المؤول: "المؤولُ هو: الاحتمالُ الخَفيُّ مع الظاهر، **مأخوذٌ من المآل؛ إما لأنه يَؤولُ إلى الظهورِ بسبب الدليل العاضد، أو لأنَّ العقلَ يؤولُ إلى فَهْمه بعدَ فَهْم الظاهر**"(٢).

وقال في حد القياس: "**القياسُ مَعْناه في اللغة التَّسْوية**(٣)، يُقال: **قاسَ الشيءَ بالشيءِ إذا ساواه به، والقياسُ في الشريعة مساواةُ الفرع للأصْل في ذلك الحُكم، فسُمِّيَ قياسًا، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمَّياته**، كتخصيص الدابَّة ببعض مسمَّياتها، وهو الفرسُ عند العراقيين، والحمارُ عند المصريين، فالقياسُ على هذا حقيقةٌ عُرْفيَّةٌ مجازٌ راجحٌ لغويٌّ"(٤).

كما بَيَّن مناسبةَ تسمية العلَّة مَناطًا عند تعريف المناط فقال: "المناطُ: اسمُ مكانِ الإناطة، **والإناطةُ التعليقُ والإلصاقُ...، والعلَّةُ رُبط بها الحُكمُ وعُلِّقَ عليها، فسُمِّيَت مَناطًا على وجه التشبيه والاستعارة**"(٥).

المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل:

يُعَدُّ ضربُ المثال نوعًا من التعريف، وقد اعتنى الإمام القَرافي بضرب الأمثلة؛ لتحقيق التصوُّر الكامل للتعريف، وكانت طريقتُه في إيراد المثال مع التعريف على ثلاثة طرُق كالآتي:

الطريقة الأولى: التعريف مع التمثيل عليه:

فيجمَع بَيْن التعريف وبَيْن المثال، وحصَلَ هذا في عدَّة مواضعَ منها: حد العام، والمطلَق، والمقيَّد، والأمر، والخبر، والاستقراء(٦).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٩٠).

(٢) تنقيح الفصول (ص٢١٦).

(٣) انظُر: لسان العرب (٦/ ١٨٨) مادة: (قيس).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١).

(٦) انظُر: تنقيح الفصول حد العام (ص٣٨)، حد المطلق والمقيد والأمر والخبر (ص٣٩)، الاستقراء (ص٣٥٢).

الطريقة الثانية: التعريف بالتمثيل فقط:

فيقتصرُ في التعريف بذِكر المثال فقط، ووقفتُ لهذه الطريقة على مثالَين فقط؛ الأول: عندَ حَدِّه لعَلَم الشخص، وعَلَم الجنس بالتعريف بالمثال، فقال: "عَلَمُ الشخص ويكون في الأناسيِّ كزيدٍ، والملائكة كجبريلَ، وقَلَّ في اسم الله تعالى: إنه عَلَم، قاله صاحب الكشاف[١] لجَرَيان النعوت عليه، فيُقال: اللهُ الملكُ، القُدوسُ. وتجْري الأعْلامُ في الحيوان البهيمي نحو داحِس والغَبْراء، للخَيْل، والبلاد كمكَّة، والجبال كأُحد، والأنهار كالنِّيل، والبِقاع كنَجْد وتِهامة. وأما عَلَم الجنس كأُسامة، وثُعالة؛ فإنه موضوعٌ لكُلي بقَيْد تشخصه في الذهن، فيصدُق أُسامةُ على كل أسدٍ في العالَم، وثُعالة على الثعلب أين وُجِد، وكذلك جميعُ أعْلام الأجناس"[٢].

الثاني عند تعريفه بدليل الأخْذ بالأخَف قال: "الأخْذُ بالأخَف وهو عند الشافعي[٣] -رضي الله عنه- عنه حُجة؛ كما قيل في ديَة اليهودي أنها مساويةٌ لديَة المسلِم[٤]، ومنهم مَن قال: نصفُ ديَة المسلِم وهو قولُنا[٥]، ومنهم مَن قال: ثُلُثُها[٦]؛ أخْذًا بالأقل، فأوجَبَ الثُّلُث فقط؛ لكونه مجمَعًا عليه، وما زاد مَنفيٌّ بالبراءة الأصليَّة[٧].

الطريقة الثالثة: التعريف بدون ذِكر التمثيل:

فيكتفي بالتعريف الاصطلاحي دونَ ضَرْب الأمثلة عليه، وحصَلَ هذا في عدَّة مواضِع منها: حدُّ المندوب والمكروه والمباح، والاستصحاب، والاستحسان[٨].

والطريقة الأولى الأكثر، ثم الثالثة، أما الثانية في حُكم النادر.

---

(١) يُقصَد به أبو القاسم الزمخشري في كتابه الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

(٣) انظُر: مذهب الشافي في: الأم (٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٤) هذا مذهب الحنفيَّة، انظُر: المبسوط (٢٦/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٥) هذا مذهب المالكيَّة والحنابلة، انظُر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٦-١٩٧)، الذخيرة (١/ ١٥٦)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٢١).

(٦) مذهب الشافعيَّة، انظُر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)، مغني المحتاج (٥/ ٣٠٠).

(٧) تنقيح الفصول (ص٣٥٦).

(٨) انظُر: تنقيح الفصول حد المندوب والمكروه والمباح (ص٦٢)، الاستصحاب (ص٣٥١)، الاستحسان (ص٣٥٥).

المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذِكر الفروق:

اعْتَنى القَرافي ببيان الحدود عنايةً فائقةً، ومن شدَّة عنايته حرَصَ على بيان الفَرْق بَيْن المصطلحات حتى لا يحصُل اللَّبْسُ فيها، ويتحقَّق كمالُ التصوُّر؛ وكان منهجُه في بيان الفَرْق بَيْن المصطلحات على طريقتَين:

الطريقة الأولى: عقد فصول في بيان الفرق:

من ذلك مثلًا: الفصل الثالث من الباب الأول في الفَرْق بَيْن الوضْع والاستعمال والحَمْل، فقال في ختام الفصل: "يتلخَّصُ من هذا الفصل أن الوضْع سابقٌ، والحَمْل لاحقٌ، والاستعمال متوسطٌ، وهذا فرقٌ جَليٌّ بينَها"[١].

الفصل الخامس من الباب الأول: الفَرْق بَيْن الكُلي والجُزئي "فالكُلي هو الذي لا يمنَعُ تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه... والجُزئي هو الذي يمنَعُ تصوُّره من الشركة فيه"[٢]، ثم قال: "إذا ظهَر الفَرْق بَيْن الكُلي والجُزئي، فيَنبَغي أيضًا أن يُعلَم مع ذلك الكليَّة والكل والجزئيَّة والجزء..." ثم ذكر الفرق بينها"[٣].

وعقدُه الفصل السابع من الباب الأول في الفَرْق بَيْن الحقيقة والمجاز[٤].

عقدُه الفصل السابع من الباب السادس في الفَرْق بَيْن التخصيص والنسخ والاستثناء[٥].

الطريقة الثانية: ذِكره الفَرْق ضمنَ كلامه بدون تخصيص فصلًا لها:

وهذا يكونُ في الفروق البسيطة كتحريره الفَرْق بَيْن عَلَم الأجناس وعَلَم الشخص، وعَلَم الجنس، واسم الجنس[٦].

تفريقُه بَيْن الإجْزاء والصحة بجَعْل الصحة أعمَّ من الإجْزاء، وقَصْر الإجْزاء على الواجب؛ فقال: "الإجْزاءُ شديدُ الالتباس بالصحة،...فيلزَم أن يكونَا مسألةً واحدةً، فلمَ عَمِلوهما مسألتَين؟

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٥).

(٢) تنقيح الفصول (ص٢٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩-٣٠).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩).

(٦) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

والجواب: أن العقودَ توصَفُ بالصحة، ولا توصَفُ بالإجْزاء، وكذلك النوافلُ من العبادات توصَفُ بالصحة دونَ الإجْزاء، وإنما يوصَفُ بالإجْزاء ما هو واجبٌ"[١].

تفريقُه بَيْن العُلو والاستعلاء فقال: "الاستعلاءُ في هيئة الأمر من الترفُّع وإظْهار القَهْر؛ والعُلو يرجِعُ على هيئة الآمِر من شَرَفه، وعُلو منزلته بالنسبة إلى المأمور"[٢].

تفريقُه بَيْن قادح عدم التأثير، والنقض، والعكس، فقال: "عدمُ التأثير وهو أن يكون الحكمُ موجودًا مع وَصْف، ثم يُعدَم ذلك الوصف ويبقى الحكمُ، فيقدح، بخلاف العكس، وهو وجودُ الحُكم بدون الوصفِ في صورةٍ أخرى، فلا يقدح، لأن العللَ الشرعيَّة يخلُفُ بعضُها بعضًا...، والعكس هو عكسُ النقيض، فإن النقضَ وجودُ العلَّة بدون الحكم، والعكس وجودُ الحُكم بدون العلَّة...، وكثيرًا ما تغلطُ طلبةُ العلم في إيراد العكس، فيورِدونه كما يورِدونَ النقضَ، وهو غلطٌ، كما بيَّنتُ لكَ؛ فقد ظهَر الفرقُ بَيْن النقض والعكس وعدم التأثير، فتأمَّلْ ذلك"[٣].

المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف:

تنوَّعَ منهجُ القَرافي في نسبة التعريف، وجعلتُها على الطرُق الآتية:

الطريقة الأولى: نسبة التعريف لعالِم معَيَّن:

كتعريف الحد، نَقَله عن الغزالي فقال: "قال الغزالي في مقدمة المستصفى[٤]: اختلف الناسُ في حد الحد فقيل: حدُّ الشيء هو نفْسُه وذاتُه، وقيل: هو اللفظُ المفسِّرُ لمعناه على وجهٍ يجمَع ويمنَع"[٥].

ونَقَل تعريف الفقه لغةً عن الشيرازي فقال: "وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفقهُ في اللغة إدراكُ الأشياء الخفيَّة، فلذلك تقول: فقهتُ كلامَكَ، ولا تقول: فقهتُ السماءَ والأرضَ[٦]"[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٢) تنقيح الفصول (ص١١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣١١-٣١٢).

(٤) انظُر: المستصفى (ص١٨-١٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١١).

(٦) انظُر: شرح اللمع (١/ ١٥٧).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

تعريف الدَّلالة: "فدلالةُ اللفظِ فَهْمُ السامع من كلام المتكلِّم كمالَ المسمَّى، أو جُزأَه، أو لازمَه، ذَكَر ابن سينا[١] فيها مذهبَين: أحدهما هذا. والآخَر أنها كون اللفظ بحيث إذا أُطلِق دلَّ"[٢].

قال في تعريف تنقيح المناط: "واختلَفَ الناس في تنقيح المناط فقال الغزالي[٣]: هو إلغاءُ الفارق"[٤].

تعريفُه للاستحسان: الاستحسانُ قال الباجي[٥]: هو القولُ بأقْوى الدليلَين...، وقال الكَرْخي[٦]: هو العدولُ عمَّا حُكِم به في نظائر مسألةٍ إلى خلافه لوجهٍ أقْوى منه...، وقال أبو الحسين[٧]: هو تركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شاملٍ شمول الألفاظ، لوجهٍ أقْوى منه، وهو في حُكم الطارئ على الأوَّل"[٨].

الطريقة الثانية: نسبة التعريف لطائفة معيَّنة:

قال القَرافي في حد الصحة: "الصحةُ وهي عند **المتكلمين**: ما وافَقَ الأمر، وعند **الفقهاء**: ما أسقَطَ القضاءَ"[٩].

وقال في حد المرتجَل: "المرتجَل: مشتقٌّ من الرِّجْل، ومنه أنشَدَ ارتجالًا؛ أي أنشَدَ من غير رَويَّةٍ وفكرةٍ؛ لأن شأنَ الواقف على رِجْل يشتغلُ بسُقوطه عن فكرته، فشَبَّه الذي لم يُسبَق بوضْع بالذي لم يُسبَق بفكرٍ، **هذا هو اصطلاح الأدباء**. ذكَرَه صاحب المفصَّل[١٠] وغيرُه"[١١].

---

(١) انظُر: الشفاء (١/ ٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٥).

(٣) انظُر: المستصفى (ص٢٨٢).

(٤) شرح تنقيح المناط (ص٣٨٨-٣٨٩).

(٥) نسَبَ الباجي هذا القول لمحمَّد بن خويزمنداد المالكي، انظُر: إحكام الفصول (٢/ ٦٩٣).

(٦) انظُر: كشف الأسرار (٤/ ٣).

(٧) انظُر: المعتمد (٢/ ٢٩٦).

(٨) تنقيح الفصول (ص٣٥٥).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٦٦).

(١٠) يُقصَد به: أبو القاسم الزمخشري المتوفَّى سنة ٥٣٨هـ، انظُر: المفصل في صناعة الإعراب (ص٢٦).

(١١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).

وقال في حد الحَسَن والقَبيح عند المعتزِلة: "**وعند المعتزلة** القبيحُ هو: المشتمِلُ على صفةٍ لأجْلها يَستحِقُّ صاحبُه الذمَّ، والحَسَنُ: ما ليس كذلك، ومقصودُهم بالصفة المفسدة، ومقصودُنا ومقصودُهم بقولنا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك"[١].

الطريقة الثالثة: نسبة التعريف لكتابه:

مثاله في تعريف اللحن: "وقال عبد الحق **في النكت**[٢]: اللحنُ من أسماء الأضداد للصواب والخطأ"[٣].

قال في تعريف تنقيح المناط: "واختلَفَ الناس في تنقيح المناط... وقال الحصكفي **في جدله** وغيره[٤]: تنقيحُ المناط هو تعيينُ علَّة من أوصافٍ مذكورةٍ، وتخريج المناط هو استخراجُها من أوصافٍ غير مذكورةٍ"[٥].

وقال: "فائدة: قال ابن يعيش **في شرح المفصل**[٦]: (لو) تكون بمعنى (إنْ)، تقول: أعْجَبَني لو قام زيدٌ؛ أي قيامُه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٢]، وقوله -تعالى-: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد إيمانكم كفارًا﴾ [البقرة: ١٥٩]، فالمفعول هو لو، وما بعدَها، وكذا الفاعلُ في المثال الأول وهو غريبٌ"[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٩٠).

(٢) يُقصَد به أبو محمَّد عبد الحق الصقلي، انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).

(٤) لم أقف على الكتاب، وفي كتابه نفائس الأصول قال: (الحصكفي) انظُر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢).

(٦) (٥/ ١٢٤).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٩١).

ومن ذلك أيضًا نقلُه التعريف عن الرازي، وإسنادُه لكتاب المحصول، فقال في حد الرُّخْصة: "وفسَّرها الإمام فخر الدين **في المحصول**[١] بجواز الإقْدام مع قيام المانع"[٢]. ونقْلُه حد العزيمة عنه فقال: "وقال **في المحصول**[٣]: العزيمةُ هي جوازُ الإقْدام مع عدم المانع"[٤].

الطريقة الرابعة: نسبة التعريف لمبهَم:

نسَبَ تعريفَ دَلالة الاقتضاء لجماعة فقال: "دلالةُ الاقتضاء فمعناها أن المعنى يَتقاضَها لا اللفظُ، حتى **قال جماعةٌ** في ضابطها: أنها دلالةُ اللفظ على ما يتوقَّف عليه صدقُ المتكلِّم"[٥].

وقال: "وحُكيَ أن غيرَ المفيد سُميَ كلامًا عن **شِرذمة من النُّحاة**، ويُحتَجُّ لذلك: أنَّ الكلام مشتقٌّ من الكِلام بكسر الكاف التي هي الجراحُ، ووجه الاشتقاق: أن الجراحَ منها ضارٌّ كالجراح المفسدة، ونافع كالفِصاد عند الحاجة، وكذلك الكَلامُ المفيدُ، منه نافعٌ سارٌّ، ومنه مؤذٍ ضارٌّ، وهو احتجاجٌ حسنٌ"[٦].

الطريقة الخامسة: عدم نسبة التعريف:

حدَّ النظرَ في كتابه التنقيح بسبعة حدودٍ لم ينسُبها للقائل؛ قال القَرافي في التنقيح[٧]: "هو الفكرُ[٨]، وقيل: تردُّد الذهن بَيْن أنحاء الضروريَّات[٩]، وقيل: تحديقُ العقل إلى جهة

---

(١) انظُر: (١/ ٢٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٣).

(٣) انظُر: (١/ ٢٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).

(٦) نفائس الأصول (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٧) (ص٣٣٦).

(٨) هذا تعريف أبي الحسين البصري، انظُر: المعتمد (١/ ٦).

(٩) هذا تعريف القاضي الباقلاني، ولم أجِده في التقريب والإرشاد، وفي التلخيص (١/ ١٢٢)، قال: "النظر لفظ يتَرَدَّد بين معانٍ"، ونصُّ هذا التعريف ذَكَره الجُوَيْني في البرهان (١/ ٢٤) من غير نسبة للقاضي.

الضروريَّات[١]، وقيل: ترتيبُ تصديقات يتوصَّلُ بها إلى عِلمٍ أو ظنٍّ[٢]، وقيل: ترتيبُ تصديقَين[٣]، وقيل: ترتيبُ معلوماتٍ[٤]، وقيل: ترتيبُ معلومين[٥]؛ فهذه سبعةُ مذاهب، وأصحُّها الثلاثةُ الأُوَلُ".

الطريقة السادسة: الجمع بَيْن أكثر من طريقة من الطرق السابقة:

فينسُب بعضَ التعاريف لعِلم، وينسُب بعضها لكتاب، وينسُب البعض لمبهَم، ولا ينسُب البعض.

ومثاله المثال السابق في حد النظر، فذكَرَه في التنقيح بدون نسبةٍ، أما في الشرح نسَبَ تعريفًا واحدًا منها للرازي، وذَكَر باقيَ التعريفات بالنسبة لمجهولٍ بقوله: قال الآخَر، وفي النفائس نسَبَ ثلاثةَ تعاريف للتاج الأُرْموي، وللباقلاني، وللإسفَراييني.

قال في شرح التنقيح[٦]: "الثلاثةُ في النظر متقاربةٌ في المعنى، واختلافُها في العبارات، والضروريات هي القضايا البديهيةُ، فإن العقلَ يَقصِدُها ابتداءً ليستخرِجَ منها التصديقات النظريَّة.

وأما قولهم: ترتيبُ تصديقات؛ فهو قولُ الإمام فخر الدين، وهو باطلٌ؛ فإن النظرَ إذا كان في الدليل كفى فيه مقدمتان، و(تصديقات) جمعٌ ظاهرٌ في الثلاث؛ ولذلك قال القائل الآخَر...".

وفي النفائس[٧] قال: "في تعريف النظر سبعةُ مذاهب المتقدم، وفي (الحاصل) ترتيب تصديقين ليتوصَّلَ بهما إلى استعلام مجهولٍ، وقيل: ترتيبُ معلومات ليتوصَّلَ بها إلى معلومٍ آخَر، وقيل: ترتيبُ معلومين ليتوصَّلَ بهما إلى معلومٍ، وقيل: الفكرُ. وقال القاضي: هو تردُّدُ الذهن بَيْن أنحاء الضروريات. وقال الأستاذ الإسفَراييني: هو تحديقُ الذهن إلى جهة الضروريَّات".

---

(١) نسَبَه في النفائس كما ذكرتُ لأبي إسحاق الإسفراييني.

(٢) هذا تعريف الفخر الرازي، كما ذُكِر في شرح التنقيح.

(٣) هذا تعريف التاج الإرموي في الحاصل (١/ ٢٣٢)، كما ذُكِر في النفائس.

(٤) لم أقف عليه منسوبًا لأحد، وذَكَره في النفائس أيضًا بدون نسبة.

(٥) كالسابق لم أقف عليه منسوبًا لأحد، وذَكَره في النفائس بدون نسبة.

(٦) (ص٣٣٦).

(٧) (١/ ٢١٠-٢١١).

المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف:

في الأكثر يذكُر تعريفًا واحدًا للحد، وقد يذكُر أكثرَ من تعريف، فذكَرَ تعريفين للصحة[١] والإجْزاء[٢] والنسخ[٣]، وذكَرَ ثلاثةَ تعاريف للنص[٤] والصحابي[٥]، وذكَرَ أربعةَ تعاريف للاستحسان[٦]، ولم أقِف على أمثلة لخمسة أو ستة تعاريف، وذَكَر سبعةَ تعاريف في حد النظر[٧]، وكان أعْلى حدٍّ في عدد التعاريف، وكان من منهجه عندَ تعدُّد التعاريف الآتي:

أولًا: عند ذِكره لأكثر من تعريف يُبيِّن سببَ الحمل على المعنى، ويرجِّح مع بيان السبب:

ومن ذلك فعلُه في تعريف النص، قال القَرافي: "النص أصلُه في اللغة: وصولُ الشيءِ إلى غايته، ومنه قولُه في الحديث: «كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوةً نَصَّ»؛ أي رفَعَ السيرَ إلى غايته، ومنه مِنصَّة العروس؛ لأنها تُرفَعُ إلى غايتها اللائقة بالعروس، ومنه نصَّتِ الظَّبيةُ جيدَها إذا رفَعَتْه؛ فمَن لاحَظَ هذا المعنى سمَّى به القسمَ الأولَ، فإنَّ دَلالته أقْوى الدلالات، ومَن لاحَظَ أصْلَ الظهور والارتفاع سمَّى به المعنى الثالثَ، ومَن توسَّطَ بينَهما سمَّى به القسمَ المتوسطَ، **والقسم الأول هو أوْلى بهذا الاشتقاق؛ لوجود ارتفاع الدَّلالة إلى غايتها، وهو الذي يُجعَل قُبالةَ الظاهر**"[٨].

وذَكَر في حد النظر سبعةَ حدود؛ فقال: "هو الفكرُ، وقيل: تردُّدُ الذهن بَيْن أنحاء الضروريات، وقيل: تحديقُ العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيبُ تصديقات يتوصَّلُ بها إلى علمٍ أو

---

(١) انظُر: تنقيح الفصول (ص٦٦).

(٢) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٣) انظُر: تنقيح الفصول (ص٢٣٦).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

(٥) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١).

(٦) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٥٥).

(٧) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

ظنٍّ، وقيل: ترتيبُ تصديقين، وقيل: ترتيبُ معلومات، وقيل: ترتيبُ معلومين. فهذه سبعة مذاهب، **وأصحُّها الثلاثةُ الأوَلُ**"[١].

ثم بَيَّن في الشرح سببَ تصحيح الحدود الثلاثة الأُوَل؛ لكونها جامعةً للحد، بينما الحدود الأخرى منها مَن اشترَطَ الترتيبَ والتعددَ، فخرَج جزءٌ من المعرف، قال القَرافي: "الثلاثة[٢] في النظر متقاربةٌ في المعنى، واختلافُها في العبارات، والضروريات هي القضايا البديهيَّةُ، فإن العقلَ يَقصِدُها ابتداءً ليستخرِجَ منها التصديقات النظريَّة...، **فلذلك لم يصحَّ إلا الثلاثةُ الأوَل؛ لعدم اشتراط الترتيب فيها والتعدد**"[٣].

ثانيًا: بيان نوع الخلاف:

إذا كان الخلافُ لفظيًّا عندَ تعدُّد التعاريف يُنَبِّه القَرافي لذلك، ومن ذلك بعد أن ذَكَر الأقوال في حد الحد قال: "فقال ثالثٌ: تصيرُ حينئذ هذه المسألةُ مسألةَ خلافٍ، وليس الأمر كما قال هذا الثالثُ؛ فإن القائلَين الأوَّلَين لم يتوارَدَا على محلٍّ واحدٍ؛ بل الأول اسمُ الحد عنده موضوعٌ لمدلول لفظ الحد، والثاني: اسم الحد عنده موضوعٌ للفظ نفْسه، **ومتى كان المعنى مختلفًا لم يتوارَدْ، فلا خلافَ بينَهما**"[٤].

بعدَ ذِكره لتعريف الصحة عند المتكلمين والفقهاء قال: "اتفَقَ الفريقان على جميع الأحكام، **وإنما الخلافُ في التسمية**؛ فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُثابٌ، وأنه لا يجِبُ عليه القضاءُ إذا لم يطَّلِع على الحدَثِ، وأنه يجِب عليه القضاءُ إذا اطَّلع، **وإنما اختلفوا في وضْع لفظ الصحة**، هل يَضَعونه لما وافَقَ الأمرَ، سواءٌ وجَبَ القضاءُ أم لم يجِب، أو لمِا لا يُمكن أن يتعقَّبَه قضاءٌ؟"[٥].

---

(١) تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(٢) أي الحدود الثلاثة الأولى.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦-٣٣٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

المطلب السابع: منهجه في ذِكر الاحترازات والقيود على التعريف:

وكان على طريقتَين:

الطريقة الأولى: ذِكر الاحترازات والقيود على التعريف:

مثل تعريف: الفقه اصطلاحًا[١]، الواجب والمحرَّم[٢]، الأداء[٣]، السبب والشرط والمانع[٤]، النسخ[٥]، التواتر[٦]، القياس[٧].

الطريقة الثانية: عدم ذِكر الاحترازات والقيود على التعريف:

مثل تعريف: النص، والظاهر، والمبين، والمجمل[٨]، والمطلق والمقيد[٩]، والمندوب، والمكروه، والمباح[١٠]، والإجماع[١١]، والاجتهاد[١٢]، والدوران[١٣] والسبر، والتقسيم[١٤] والطرد[١٥]، والاستقراء[١٦].

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

(٢) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).

(٣) انظُر: تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٤) انظُر: تنقيح الفصول (ص٧٠-٧١).

(٥) انظُر: تنقيح الفصول (ص٢٣٦).

(٦) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٣).

(٧) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٨).

(٨) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦-٣٧).

(٩) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩).

(١٠) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٢).

(١١) انظُر: تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(١٢) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(١٣) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٧-٣٠٨).

(١٤) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٩).

(١٥) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٩).

(١٦) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٥٢).

المطلب الثامن: منهجه في ذِكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود:

تنوَّعَ منهجُه في ذلك، وجعلتُه على أربعة طرُق كالآتي:

الطريقة الأولى: ذِكره للاعتراضات على الحدود والإجابة عنها:

والإجابة عن الاعتراضات على قسمين:

الأول: الإجابة بالمنع، الثاني: الإجابة بالتسليم، وتعديل الحد، ونذكُر مثالين للإجابتَين.

المثال الأول: قال في حد الفقه اصطلاحًا: "ويرِد عليه أسئلةٌ: أحدها: أن أكثر الفقه ظنٌّ لا علمٌ؛ فإنه مستنبَطٌ من الأقْيِسة وأخبار الآحاد والعمومات، فيخرُج أكثرُ الفقه من حد الفقه.

وثانيها: أن العمليَّة إنْ أُريدَ بها عملُ الجوارح فقط؛ خرَجَ عنها الأحكامُ المتعلقةُ بالقلوب مما هو فقهٌ في الاصطلاح: كوجوب النيَّات، والإخلاص، وتحريم الربا، وغير ذلك، وإن أُريدَ العمليَّة كيف كانت؛ دخَلَت أعمال القلوب، فيندرجُ علمُ الأصول..."[١]، ثم ذَكَر سؤالين آخرَين على حد الفقه، ثم أجاب عنهما بقوله: "والجواب عن الأول: أن كلَّ حُكم شرعي معلومٌ؛ لأن كلَّ حُكم شرعي ثابتٌ بالإجماع، وكل ما ثبَتَ بالإجماع فهو معلومٌ، فكل حُكم شرعي معلومٌ..."[٢]، ثم شَرَح القياس الاقتراني في دليله الأول، وهذا الردُّ منعٌ للسؤال، أما السؤال الثاني فأجاب عنه بالتسليم الملتزِم لتعديل الحد فقال: "وعن الثاني: **أنَّا نلتزِمُ صحةَ السؤال** ونقول: الحقُّ ما ذَكَره سيف الدين الآمدي، وهو العلمُ بالأحكام الشرعيَّة الفروعيَّة.. الخ، ولا نقول: العمليَّة؛ فإن الفروعيَّة تشمَلُ ما يتعلَّق به الفقهُ.. كان في الجوارح أو القلب"[٣].

المثال الثاني: بعدَ ذِكره حد الحُكم الشرعي قال: "وعلى الحد بعدَ هذا كله أسئلةٌ[٤]"، وذَكَر خمسة أسئلة أجاب عن الأربعة بالمنع، وأما السؤال الخامس فأجاب بالتسليم فقال: "**وعن الخامس أنه سؤالٌ صحيحٌ**، والحد ليس جامعًا لكل ما هو حكمٌ شرعيٌّ، بل أحد نوعَيْه خاصَّة، وهو أحكام التكليف، أما الوضْع فلا، وهو أحكام لا تُعلَم إلا من قِبل الشرع تعبَّدَنا اللهُ -تعالى-

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (ص٢٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).

باتِّباعها؛ فالإيجاب بعد الزوال قيدٌ في الوجوب، وهو غير الوجوب المطلَق، وسببه الزوال حُكم شرعي، وتختلفُ فيه الشرائعُ.

فالحق أن نقول في الحد: الحكم الشرعي هو كلامُ الله القديم المتعلقُ بأفعال المكلَّفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، **أو ما يوجِب ثبوتَ الحكم أو انتفاءَه، فما يوجِب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده، فيجتمعُ في الحد (أو) ثلاث مرات، وحينئذ يستقيمُ ويجمَعُ جميعَ الأحكام الشرعيَّة، وهذا هو الذي أختارُه، ولم أرَ أحدًا ركَّب الحدَّ هذا التركيبَ"**[1].

الطريقة الثانية: ذِكر الاعتراض دون الإجابة عنه:

مثالُه الاعتراضُ الذي أورَدَه في خروج دلالة صيغة العموم على أفرادِه من الدلالات الثلاث – المطابقة والتضمن والالتزام– "فإن قُلت: فصيغةُ العموم مسماها كليَّة، ودلالتها على فردٍ منها خارجةٌ عن الثلاث وهي وضعيَّة؛ فإن صيغةَ المشركين تدُلُّ على زيد المشرِك، وليس بالمطابقة؛ لأنه ليس كمال مسمَّى اللفظ ولا بالتضمُّن؛ لأن التضمين دَلالة اللفظ على جزء مسمَّاه، والجزء إنما يُقابله الكلُّ، ومسمى صيغة العموم ليس كلًّا، وإلا لتعذَّرَ الاستدلالُ بها على ثبوت حكمها لفردٍ من أفرادها في النفي، أو النهي، فإنه لا يلزَم من نفي المجموع نفيُ جزئه، ولا من النهي عن المجموع النهيُ عن جزئه، بخلاف الأمر لثبوت، وخبر الثبوت، فحينئذ مسمَّى العام كليَّة لا كل، والذي يقابل الكليَّةَ الجزئيَّةُ لا الجزءُ، لكنهم قالوا في دلالة التضمين: هي دلالةُ اللفظ على جزء مسمَّاه، وهذا ليس جزءًا، فلا يدُلُّ اللفظُ عليه تضمُّنًا ولا التزامًا؛ لأن الفرد إذا كان لازمَ المسمى وبقيَّة الأفراد مثله، فأين المسمَّى حينئذ؟! فلا يدُلُّ اللفظُ عليه التزامًا؛ فبطَلَت الدلالاتُ الثلاثُ، معَ أن الصيغة تدُلُّ بالوضْع، فما انحَصَرت دلالات الوضْع في الثلاث.

قُلت: هذا سؤالٌ صعبٌ، وقد أورَدَه في شرح المحصول[2]**، وأجبتُ عنه بشيء فيه نَكادةٌ، وفي النفس منه شيءٌ"**[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٦١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٥٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

الطريقة الثالثة: ذِكر الاعتراض وجوابه، والاعتراض على الجواب المذكور بجواب صحيح:

مثاله: عندَ ذِكره لتعريف القضاء: "القضاء: وهو إيقاعُ العبادة خارجَ وقتها الذي عيَّنَه الشرعُ لمصلحةٍ فيه.

ينتقضُ هذا الحدُّ بأن العلماء يقولون: حجَّة القضاء، مع أن وقتها غير معَيَّن بالتفسير المتقدِّم، وتسميتُهم ما أدرَكَه المسبوقُ من الصلاة أداءً، وما يُصليه بعد الإمام قضاءً، يقولون: هل يكون قاضيًا فيما فاته، أو بانيًا، خلافٌ للعلماء، وبقوله -تعالى-: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠]، مع أنها في وقتها، وقد سمَّاها الله -تعالى- قضاءً. والجواب: أن القضاء في اللغة نفْس الفعل، كيف كان كقول الشاعر:

وعَلَيْهما مَسْرُودَتانِ قَضَاهُما ... دَاوُدُ أَو صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّعُ[1]

فسُميَ فعلُه للزرديَّات قضاءً، **وليس المسمَّى اللغوي هو المحدود، بل الاصطلاحي، فلا يَرِد اللغويُّ عليه، وهو الذي في الآية، وأما قضاء الحج وصلاة المسبوق فهو اصطلاحيٌّ، غير أن الجواب عنه أن القضاءَ في اصطلاح العلماء له ثلاثةُ معانٍ**: أحدها: إيقاعُ الفعل الواجب خارجَ وقته، كما تقدَّم تحريرُه. وثانيها: ما وَقَع بعدَ التعيين بسببه والشروع فيه، وهذا هو القضاءُ في الحج؛ لأنه لما أحرَمَ به وتعَيَّن بالشروع سُميَ بعد ذلك قضاءً. وثالثها: ما فُعِلَ على خلاف نظامه، ومنه قضاءُ الصلاة، فإن وضْعَ الجهر في صلاة المغرب مثلًا أن يكون قبلَ السر، فإذا وقَعَ آخرَ الصلاة؛ فقد وقَعَ على خلاف نظامه، **وإذا كان اللفظ مشتركًا بَيْن ثلاثة معانٍ، وحددنا أحدَها لا يرد عليه الباقي نقضًا لاختلاف الحقائق**، كما أنَّ من حد الحَدَقة الباصِرة لا يَرِد عليه الذهب نقضًا؛ لأنه يُسمَّى عينًا"[2].

الطريقة الرابعة: عدم ذِكره للاعتراضات على التعريف:

مثل تعريفه للكُلي والكُل والكُليَّة[3]، والنص والظاهر والمبين والمجمل[4]، والمطلَق

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، انظُر: المفضليات (ص٤٢٨)، لسان العرب (٨/ ٢٠٩) مادة: (صنع).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٦٤).

(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٤).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦-٣٧).

والمقيَّد[١]، والمندوب والمكروه والمباح[٢]، والإجماع[٣]، والاجتهاد[٤]، والدوران[٥]، والسبر، والتقسيم[٦]، والطرد[٧]، والاستقراء[٨]، ذَكَر هذه الحدود بدون ذِكر اعتراضٍ عليها.

المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف:

تنوَّعَ منهجُ القَرافي في شرح التعريف من حيث الطول والقصر، فجعلتُ منهجَه فيه على ثلاثة طرُق كالآتي:

الطريقة الأولى: الشرح المطوَّل للتعريف:

فيذكُر مع الشرح المحترَزات والقيود، والتمثيل والتعليق، وذِكر الاعتراضات والإجابة عنها؛ فكان الشرح يستغرقُ نصفَ الصفحة، أو الصفحة، وأكثر.

ومن أمثلة الحدود على هذه الطريقة: شرحُه لحد أصول الفقه[٩]، الكلي[١٠]، المشترك[١١]، العام[١٢]، النسخ[١٣]، التواتر[١٤]، القياس[١٥].

الطريقة الثانية: الشرح المختَصَر للتعريف:

فكان الشرحُ في حدود أسطُر، ولا يذكُر عليه أسئلة وإجابات، ويشرَحُه ببيان المحترَزات كحد

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩).
(٢) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٢).
(٣) انظُر: تنقيح الفصول (ص٢٥٣).
(٤) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٣٦).
(٥) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٧-٣٠٨).
(٦) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٩).
(٧) انظُر: المرجع السابق.
(٨) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٥٢).
(٩) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠-٢١).
(١٠) انظُر: المرجع السابق (ص٢٨-٢٩).
(١١) انظُر: المرجع السابق (ص٣٠).
(١٢) انظُر: المرجع السابق (ص٣٨).
(١٣) انظُر: المرجع السابق (ص٢٣٦).
(١٤) انظُر: المرجع السابق (ص٢٧٣).
(١٥) انظُر: المرجع السابق (ص٢٩٨).

الإجماع[١]، أو بيانه بمثال كحد النص[٢]، والمبين[٣]، والمطلَق والمقيَّد[٤].

الطريقة الثالثة: تعاريف لم يشرحها:

كتعريف الجزئي[٥]، الاجتهاد[٦]، الاستصحاب[٧]، الاستحسان[٨].

المبحث الرابع: الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود:

يُعَدُّ الإمام القَرافي من علماء الأصول الذين لهم إضافاتٌ علميَّةٌ فريدةٌ، وإسهاماتٌ متميزةٌ، تدُلُّ على غزارة عِلمه، وتنوَّعَت هذه الإضافات حسَبَ المطالب الآتية:

المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد:

-كتعريف الدَّلالة بعد أن ذَكَر تعريف ابن سينا، وحجَّة كل فريق في اختيار التعريف قال: "**والذي أختارُه** أن دَلالة اللفظ إفْهام السامع لا فَهْم السامع، فيسلَم من المجاز، ومن كون صفة الشيء في غيره"[٩].

صياغتُه لحدٍّ جديدٍ للشرط: "نقلتُ قول الإمام في المحصول[١٠]؛ فإنه لم يذكُر في ضابط الشرط غير قوله: (هو الذي يتوقَّف عليه تأثيرُ المؤثِّر)، ولم يَزِد على هذا...، وهذا الضابط الذي ذَكَره -رحمه الله- غير جامع لجميع أنواع الشرط...؛ فلذلك زدتُ أنا من عندي القيودَ التي بعد هذا القيد، فقُلتُ: ويلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزَمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، فبَقِيت هذه الزيادةُ مضمومةً إلى كلامه، وهو غير جيد مني، بسبب أن القيدَ الأوَّلَ الذي ذَكَره يلزَم أن يوجَد في

---

(١) انظُر: تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(٢) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

(٣) انظُر: المرجع السابق (ص٣٧).

(٤) انظُر: المرجع السابق (ص٣٩).

(٥) انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠).

(٦) انظُر: المرجع السابق (ص٣٣٦).

(٧) انظُر: المرجع السابق (ص٣٥١).

(٨) انظُر: المرجع السابق (ص٣٥٥).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(١٠) (١/ ٣٢٧).

جميع الشروط، وهو غيرُ لازم الوجود لما ذكرتُه من الحياة مع العلم ونحوه، **فبقيَ الكلامُ كلُه باطلًا؛ بل ينبغي لي أن أبتدئَ حدًّا مستأنَفًا؛ فأقول: الشرط ما يلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزَم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته...، فهذا هو الحدُّ المستقيمُ، وأما الذي لي والإمام في الأصْل فباطلٌ**"[1].

-حذفُه لحد الرازي للعام[2]، وإيرادُه تعريفًا جديدًا، فقال: "والعامُّ هو الموضوع لمعنى كُلِّيٍّ يُفِيدُ تَتَبُّعَهُ فِي محَالِّهِ، نحو: المشركين. المراد بـ(التتبُّع في المحالِّ)؛ أي: بالحُكم كان وجوبًا أو تحريمًا، أو إباحةً أو خبرًا، أو استفهامًا؛ أي شيء كان الحُكم، وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها: إشكالٌ كبيرٌ عادتي أوردُه **ولم أرَ أحدًا قطُّ أجابَ عنه**، وهو: أن صيغة العموم بَيْن أفرادها قدرٌ مشتركٌ، ولها خصوصياتٌ؛ فاللفظ إما أن يكون موضوعًا للمشتَرَك كمطلَق المشترَك في المشركين، أو الخصوصيَّات، أو المجموع المركَّب منهما، والكل باطلٌ، فلا يتحقَّق مسمى العموم ولا وَضْعه".

ثم شَرَع في بيان هذا الإشْكال، ثم ذَكَر إجابةً للبعض عن هذا الإشْكال بقوله: "وأجاب بعضُهم: بأن موضوع المشتَرَك بقيد العدد، فلا يكون مطلقًا لحصول العدد، ولا مشتركًا؛ لأن مسَمَّاه واحدٌ، وهو المشترَكُ ومفهومُ العدد.

فقلتُ له: مفهوم العدد كُلي، والمشترك كُلي، والكُلي إذا أُضيف إلى الكُلي صار المجموع كليًّا، والموضوع للكُلي مطلَق، فلا يكون عامًّا، بل يُكتفى بما يصدُق فيه المشترك والعدد؛ وذلك يصدُق بثلاثة؛ فعلى هذا إذا قُلنا: هو اللفظ الموضوع للقَدْرِ المشتَرَك بقَيْدٍ تَتَبَعُه في محالِّه بحُكمه، اندفعَت الأسئلةُ..."[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٥)، وانظُر: نفائس الأصول (٥/ ٢٠٤١).

(٢) عرَّف الرازي العام بقوله: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"، المحصول (١/ ٢٧٣)، ونقاش القرافي للرازي في هذا الحد في النفائس (٤/ ١٧٣٩)، أما في التنقيح فحذف حده، وأورد الحد المقترَح منه.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨).

- تركُه لحد الرازي للتخصيص، "هو إخراجُ بعض ما تناوله الخطابُ عنه"[١].

فعرَّفه بقوله: "إخراجُ بعض ما يتناوله اللفظُ العامُّ، أو ما يقومُ مقامَه، بدليلٍ منفصلٍ في الزمان، إن كان المخصص لفظيًّا، أو بالجنس إن كان عقليًّا قبل تقَرُّر حُكمه"[٢].

وسببُ اقتراحه هذا الحد ليسلَمَ من الاحْتِرازات فقال: "فقولُنا: (أو ما يقوم مقامَه) احترازٌ من المفهوم؛ فإنه يدخُلُه التخصيصُ، وقولُنا: (بالزمان) احترازٌ من الاستثناء، وقولُنا: (بالجنس)؛ لأن المخصص العقلي مقارنٌ، وقولُنا: (قبل تقَرُّر حُكمه) احترازٌ من أن يُعمَل بالعام، فإنَّ الإخراج بعد هذا يكون نسخًا"[٣].

ثم ختَمَ الفصلَ بقوله: "وهذا الحد باطلٌ[٤]، **مع هذا التحرير العظيم الذي لم أرَ أحدًا جمَعَ ما جمعتُ فيه بالتخصيص بالأدلّة المتصلة**...، فهذه مخصصاتٌ لفظيةٌ، وقد خرجت من الحد الاشتراطي الانفصال في الزمان؛ فإنها متصلةٌ في الزمان، فينبغي أن يؤتى بعبارةٍ تجمَعَ هذه النقوض، وتُخرج الاستثناء، وفيها عسرٌ"[٥].

المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف:

- إضافةُ قيد (**القديم**) في تعريف الحُكم الشرعي، وسبَقَت الإشارةُ إليه[٦].

- ومن ذلك أيضًا: إضافةُ قَيْد (أو ما يوجب ثبوت الحُكم أو انتفاءَه) في حد الحكم الشرعي؛ ليشمَلَ الحكم الوضعي، فقال: "فالحق أن نقول في الحد: الحكم الشرعي هو كلامُ الله القديمُ المتعلقُ بأفعال المكلَّفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجِب ثُبوتَ الحكم، أو انتفاءَه، فما يوجِب ثبوتَ الحكم هو الأسباب، وما يوجِب انتفاءَه هو الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده،

---

(١) المحصول (١/ ٣٠٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٧)، وانظُر: نفائس الأصول (٤/ ١٩٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يقصد به حد الرازي.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٨).

(٦) انظُر: المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقديًّا، في المبحث الثاني.

فيجتمعُ في الحد (أو) ثلاثَ مرات، وحينئذ يستقيم ويجمَع جميعَ الأحكام الشرعيَّة، **وهذا هو الذي أختارُه، ولم أرَ أحدًا ركَّب الحد هذا التركيب"**[١].

- ومنه أيضًا زيادةُ قَيْد (طلب)، و(عدم اشتهار) في تعريف العزيمة فقال: "وقال في المحصول[٢]: العزيمةُ هي جوازُ الإقدام مع عدم المانع.

فيرِدُ عليه أن أكْل الطيبات ولُبْس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقدامُ عليها، وليس فيها مانعٌ على زَعْمه في المانع، ولا يُمكن أن تكون من العزائم؛ فإن العزائم مأخوذةٌ من العزم، وهو الطلب المؤكدُ فيه، ولا طلبَ في هذه الأمور؛ **فلذلك زدتُ في حدي: طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي، فقيد الطلب ليخرج أكْل الطيبات ونحوها، وعدم اشتهار المانع احترازٌ من الرخصة إذا طلبت كأكْل المضطر الميتة"**[٣].

- وقال في حده للمشترك قال: "جَرَت عادةُ المصنِّفين أن يقولوا: هو اللفظُ الموضوعُ لمعنَيَين مختلفَين[٤]؛ فيندرجُ في لفظهم (أسماء الأعداد)؛ فإن لفظ (الاثنين) يصدُقُ عليه أنه وُضِع لمعنَيَين، وهما الوَحْدتان اللتان تركَّبَ منهما مفهومُ (الاثنين)، ولفظ (الثلاثة) يصدُق عليه أنه وُضِع لأكثر من معنَيَين، وكذلك بقيَّةُ أسماء العدد، مع أنها كلها غير مشتَرَكة؛ فيكون الحد غير مانع، **فقلتُ أنا**[٥]: (**لكل واحد**) **لتخرُجَ أسماءُ الأعداد؛ لأنها للمجموعات لا لكل واحد"**[٦].

فأضاف القَرافي قَيْد (لكل واحد) في حد المشتَرَك، ليُصبحَ الحد: المشترك: هو اللفظُ الموضوعُ لكل واحدٍ من معنَيَين فأكثر كالعَيْن.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٦١)، انظُر: نفائس الأصول (١/ ٢٣٨).

(٢) (١/ ٢٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٤) هذا تعريف الرازي، انظُر: المحصول (١/ ٨٣).

(٥) أي القرافي.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠).

المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف:

- حد الرازي الواجب بقوله: "أما الواجبُ فالذي اختاره القاضي أبو بكر أنه: ما يُذَمُّ تاركُه شرعًا على بعض الوجوه...، وقولُنا: (على بعض الوجوه) ذكَرْناه ليدخُل في الحد الواجب المخَيَّر؛ لأنه يُلام على تركِه إذا تَرَكَه وتَرَكَ معَه بدلَه أيضًا، والواجب الموسَّع؛ لأنه يُلام على تركِه إذا تَرَكَه في كل الوقت، والواجب على الكفاية؛ لأنه يُلام على تركِه إذا تَرَكَه الكلُّ"[١].

فاعتَرَض عليه القَرافي في الأسئلة الواردة على حد الواجب بقوله: "الثالث على قوله: (على بعض الوجوه)، قال: ليدخُلَ فيه الواجب الموسَّع والمخيَّر، وعلى الكفاية، ولا يُذَمُّ فيها إلا إذا تركَها وتَرَكَ بدلهَا؛ فنقول: صيغة (يُذَم) فعلٌ في سياق الإثبات، فيكون مطلقًا لا يتناولُ إلا القَدْر المشتَرَك بَيْن جميع الأقسام، وإذا كان معناه القَدْر العام اندرَجَ فيه النوعان، ما يُذَم في بعض الوجوه، وفي كلها، كما إذا أَتَيْنا بصيغة تتناول مطلَق الحيوان، فإنها تتناوَلُ الناطقَ وغيرَه، فاندرَجَ النوعان، **فلا حاجةَ إلى هذا القيد الزائد وهو قوله: (على بعض الوجوه)**"[٢].

- من ذلك مثلًا حذفُه لقَيْد (مختلفين) في تعريف المشتَرَك الذي ذَكَره الرازي بقوله: "اللفظ الموضوع لحقيقتَين **مختلفتَين**، أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هُما كذلك[٣]".

فقال القَرافي: "ويقولون[٤]: إن (مختلفَين) يُحتَرَز به عن الأسماء المتواطئة، كلفظ (الإنسان)؛ فإنه يتناول جميعَ الأناسي، وهي متماثلةٌ من حيث إنها أناسي؛ مع أن اللفظ غير مشتَرَك، وهذا لا يُحتاجُ إليه؛ فإن لفظ الإنسان وغيره من أسماء الأنواع والأجناس إنما وُضِع للقَدْر المشترك بينَها لا لها، والمشتَرَك مفهومٌ واحدٌ، فما وُضِع اللفظ إلا لواحدٍ، **وقد خرَجَ هذا بقولي: (لمعنَيَين)**؛

---

(١) المحصول (١/ ١٥-١٦).

(٢) نفائس الأصول (١/ ٢٤٥).

(٣) المحصول (١/ ٨٣).

(٤) يعود على عادة المصنفين في تعريف المشترك، والمراد به الرازي، انظُر: المحصول (١/ ٨٣).

فلا حاجةَ إلى إخراجه بقيد آخَر؛ لأنه حشْوٌ في الحد بغير فائدة، والوضع للمتماثلَين مستحيلٌ لما ذكرتُه من البرهان في الأصل[١]"[٢].

- قال الرازي في حد الاستثناء: "ما لا يدخُل في الكلام إلا لإخْراج بعضِه بلفظِه، ولا يستقِلُّ بنفْسه"[٣].

فعلَّق عليه القَرافي بقوله: "وقوله: (ولا يستقِل بنفْسه): احترازٌ من أدلة المعقول؛ فإنها تستقلُّ بنفْسها ومن الجمل، غيرَ أنها قد خرَجَت بالقيد الأول[٤]؛ فلا حاجةَ إلى هذا القيد الأخير"[٥].

المطلب الرابع: تصحيحه لحد سابق:

- كفِعله في حد الحقيقة: "وقولي في الكتاب[٦]: الحقيقةُ استعمالُ اللفظ في موضوعه، **صوابه: اللفظةُ المستعمَلةُ أو اللفظُ المستعمَلُ، وفرَّق بَيْن اللفظ المستعمَل، وبَيْن استعمال اللفظ**، فالحق أنها موضوعةٌ للفظ المستعمَل لا لنفْس استعمال اللفظ، فالمقضيُّ عليه بأنه حقيقةٌ أو مجازٌ هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص، لا نفْس الاستعمال"[٧].

- وقوله في حد المجاز: "**والصحيح في حد المجاز أن يُقال**: هو اللفظُ المستعمَلُ، **ولا يُقال**: هو استعمالُ اللفظ كما تقدَّمَ تقريرُه[٨]، وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماء في الإطلاق، والعبارة الأخرى قليلةٌ في استعمالهم"[٩].

---

(١) يُقصَد بالأصل: تنقيح الفصول حيث قال: "ولا حاجة لقولنا: (مختلفين)؛ فإن الوضع يستحيل للمثلَين؛ فإن التعيين إن اعتُبِر في التسمية كانَا مختلفَين، وإن لم يُعتَبر كانَا واحدًا، والواحد ليس بمثلَين"، (ص٣٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠).

(٣) المحصول (١/ ٣١٣).

(٤) يُقصَد بالقيد الأول: كلمة (بلفظه)؛ فإنها أخرجت أدلة العقول؛ فإن المُستَثنى المخرَج مذكورٌ بلفظه.

(٥) نفائس الأصول (٥/ ١٩٧٥).

(٦) يقصد تنقيح الفصول.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٤١).

(٨) كما تقدَّم تقريره في الحقيقة.

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣).

المطلب الخامس: بيان الأوْلى في التعريف:

- قال القَرافي: "الإجْزاءُ؛ وهو كون الفعل كافيًا في الخروج عن عُهدة التكليف، وقيل: ما أسقَطَ القضاءَ"[١]. ثم قال: "وقولهم: الإجْزاءُ ما أسقَطَ القضاءَ غير متجِهٍ، ومن جهة أن الذي يُسقِط القضاء هو المجزئُ لا الإجْزاء؛ **فالأوْلى لصاحب هذا المذهب أن يقول: وهو كون الفعل مُسقِطًا للقضاء؛ فيجعَلُه صفةً في الفعل لا نفْس الفعل**"[٢].

المطلب السادس: دفع توهُّم في التعريف:

- مثاله: "وقولي في مفهوم المخالفة: إنه إثباتُ نقيضِ حُكم المنطوقِ به للمسكوت عنه، **احترازٌ عمَّا توهَّمَه الشيخ ابن أبي زيد**[٣] وغيرُه، فاستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا﴾ [التوبة: ٨٤] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا: مفهومُ التحريم على المنافقين الوجوبُ في حق المسلمين، وليس كما زَعَموا، فإن الوجوب هو ضدُّ التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلبُ ذلك الحُكم المرتَّب في المنطوق، وعدم التحريم أعَمُّ من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله -تعالى-: حرَّمتُ عليكم الصلاة على المنافقين؛ فمفهومُه أن غيرَ المنافقين لا تحرُمُ الصلاةُ عليهم، وإذا لم تحرُم جاز أن تُباح، فإن النقيضَ أعَمُّ من الضد، وإنما يُعلَم الوجوبُ أو غيرُه بدليلٍ منفصلٍ؛ فلذلك يتعَيَّن ألَّا يُزادَ في المفهوم على إثبات النقيض"[٤].

وقال في تعليقه على الرازي في حد الكلام: "قوله[٥]: (واعلَمْ أن هذا يقتضي أن تكون الكلمةُ المفردةُ كلامًا)؛ ممنوعٌ بل بعض ما هو كلمة كلامٌ؛ فإن من جملة الكلمات حروفُ المعاني

---

(١) تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧-٦٨).

(٣) لم أجده في رسالة أبي زيد القيرواني، وإنما في الشرح عليها للنفراوي ولم ينقل عنه القَرافي؛ لأن تاريخ وفاة النفراوي متأخِّر، والذي ذَكَره الأبياري أن الاستدلال بالآية من كلام ابن عبد الحكم وغيره؛ فقد يكون استدلَّ به أبو زيد في غير رسالته. انظُر: شرح التلقين (١/ ١١٤٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).

(٥) أي الرازي، انظُر: المحصول (١/ ٤٩).

البسيطة نحو: كاف التشبيه، ولام التمليك، ونحوهما، غير مندرجٍ في حده؛ لأنه اشترَطَ تعدُّدَ الحروف.

قوله: (أجمَعَ [النحاةُ][1] على فساده، وقالوا: الكلام الجملةُ المفيدةُ، ونَقَلوا فيه نصًّا عن سيبويه، وقولُ أهل اللغة في المباحث اللغوية مقدَّمٌ على غيرهم)[2]؛ هذا الكلامُ يُشعِر بأن التفسيرَين أُريدَ بهما الكلامُ اللغويُّ لقوله في المباحث اللغوية: (ورأيتُ أكثرَ مَن رأيتُه من فُضلاء النحاة يقول: إن قول النحاة: إن الكلامَ هو الجملةُ المفيدةُ، هو حدُّه في الاصطلاح لا في اللغة)[3]، وعلى هذا لا يتجِهُ كلامُه أن قولهم مقدَّم؛ لأنه لا تعارُضَ حينئذ؛ فإن أحدهما لغويٌّ، والآخر اصطلاحيٌّ، ولا يتَّجِهُ قوله: (إن النحاةَ أجمَعوا على فساده)؛ فإن القوم حينئذ اصطلحوا لأنفسهم، ولم يتعرَّضوا لفساد اللغوي ألبتَّةَ"[4].

المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف:

- من ذلك توضيحُه أن الخلاف في أقسام الحكم التكليفي يرجِع إلى الخلاف في تعريف المباح فقال: "واختُلِف في أقسامه فقيل خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، وقيل: أربعة، والمباح ليس من الشرع، وقيل: اثنان التحريمُ والإباحةُ، وفُسِّرت بجواز الإقدام الذي يشمَل الوجوب والندب والكراهة والإباحة، وعليه يتخرَّج قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أبغَضُ المباحِ إلى الله -تعالى- الطلاقُ» فإن البِغْضةَ تَقتَضي رُجْحان الترك، والرُّجْحان مع التساوي محُالٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين في النفائس: الأصوليون، والصواب ما أثبتُّه من كلام الرازي في أول النفائس في النقل عنه قبل الشرح، وفي المحصول أيضًا.

(٢) انظُر: المرجع السابق.

(٣) انظُر: المرجع السابق.

(٤) نفائس الأصول (١/ ٤٤٢).

والأول هو المشهور[١]، **ومَنشأ الخلاف: في أن المباح هل هو من الشرع أم لا؟ لاختلافهم في تفسير المباح**؛ فمَن فسَّره: بنفي الحَرَج، ونفي الحَرَج ثابتٌ قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومَن فسَّره: بالإعلام بنفي الحَرَج، والإعلام به إنما يُعلَم من قِبَل الشرع فيكون شرعًا، وتفسير الإباحة بنفي الحَرَج مطلقًا حتى يندرجَ فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاحُ المتقدمين، وبه وردَت السُّنة في الحديث المتقدِّم؛ وتفسيرها باستواء الطرفَين هو اصطلاحُ المتأخرين، فإذا اندرَجَ فيها المكروه، ويكون الطلاقُ من أشد المكروهات، فيُفهَم الحديثُ حينئذ، وإلا يتعذَّر فَهمُه، لأن (أفعل) في لسان العرب لا يُضاف إلا لجنسه، فلا تقول: زيدٌ أفضلُ الحمير. (وأبغض) صيغةُ تفضيلٍ، وقد أُضيفَت إلى المباح المستوي الطرفَين، فيكون المبغوضُ بل الأبغضُ مستوي الطرفَين، وهو محُالٌ"[٢].

- ومن الخلاف الذي كان سببُه الحقيقة اللغويَّة اختلافُهم في أقل الجمع، قال القَرافي: "**والخلاف في هذه المسألة إنّما هو في الحقيقة اللغوية**، فإن كان الخلافُ في جموع الكثرة، فأقلُّها أحد عشر، فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة، وإن كان في جموع القلَّة فهو يستقيمُ؛ لكنَّهم لما أثْبَتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة؛ عَلِمْنا أنهم غيرُ مقتصرين عليها، وأن محل الخلاف ما هو أعَمُّ منها، لا هي"[٣].

المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد:

كفِعله بعد ذِكر حد الواجب والمحرَّم "تنبيهٌ: ليس كل واجب يُثاب على فِعله، ولا كل حرام يُثاب على تَرْكه، أما الأول فكنَفَقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعواري؛ فإنها واجبةٌ، فإذا فَعَلَها الإنسانُ غافلًا عن امتثال أمر الله -تعالى- فيها وَقَعَت واجبةً مجزئةً مُبرئةً للذمَّة، ولا ثوابَ حينئذ. وأما الثاني فلأنَّ المحرَّمات يخرُج الإنسانُ عن

---

(١) مَن قال أقسام الحكم الشرعي التكليفي خمسة، فأدخل الإباحة فيه، وهذا فعل الرازي، انظُر: المحصول (١/ ١٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٦٢)، انظُر: نفائس الأصول (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) تنقيح الفصول (ص١٨٢).

عُهدتها بمجرد تَرْكها، وإنْ لم يشعُر بها فضلًا عن القصد إليها، حتى ينوي امتثالَ أمر الله – تعالى – فيها، فلا ثوابَ حينئذ، نعمْ متى اقترَنَ قصدُ الامتثال في الجميع حصَلَ الثوابُ"[١].

المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد:

– مثاله: ذِكره فائدة بعد تعريف المشترَك للتفريق بينَه وبينَ الشبيه به، وهو اللفظ الموضوع للمشترَك فقال: "فائدةٌ: ينبغي أن يُفَرَّق بَيْن اللفظ المشتَرَك وبَيْن اللفظ الموضوع للمشتَرك؛ لأن اللفظ الأول: مشتَرَك، والثاني: لمعنًى واحدٍ مشترَكٍ، واللفظ ليس بمشتَرَك. والأول: مجمَل، والثاني: ليس بمجمَل؛ لاتحاد مسمَّاه"[٢].

المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين:

كتفريقه بَيْن المطلَق والمقيَّد، فقال بعد ذِكره للفروق: "والفرقُ: كما رأيتُ، فهو موضوعٌ حسنٌ لم أرَ أحدًا تعرَّض إليه"[٣].

كم عَقَد فصولًا للمقارنة بَيْن المصطلحات[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٦٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠).

(٤) انظُر: المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذكر الفروق من المبحث الثالث.

المبحث الخامس:
تأثير القرافي فيمَن بعدَه في الحدود الأصولية:

عُرِف القَرافي بتميُّزه في بحثه وتَنْقيحه؛ فكان تأثيرُه واضحًا فيمَن جاء بعدَه من علماء الأصول، فلا يكاد يخْلو مصنَّف أُصولي أُلِّفَ بعدَه إلا وله ذكرٌ فيه، أو إشارةٌ لأحد كتُبه، ولا يخْلو حالُ الناقل عنه من مقامَين:

المقام الأول: مقام الموافق والمؤيِّد، والمستَدِل بكلامه.

المقام الثاني: مقام المناقِش له.

ونذكُر أهمَّ الناقلين لكلام القَرافي في الحدود، وما يتعلَّق بها في كمال التصوُّر مرتَّبةً في مطالبَ حسبَ القرن على تاريخ وفاة العَلَم، باستثناء الكتُب الشارحة لتنقيح الفصول؛ لأنه أصْل مادة الشرح، ونجعَل الكلام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن الثامن الهجري:

نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة.

صرَّح الطوفي في خاتمة كتابه بالمصادر التي اعتمَدَها في شرحها، وذَكَر منها (تنقيح الفصول) وشرحه للقَرافي، وكان ينقُل عنه كثيرًا، ويستحسنُ فِعله، ويعقب عليه في مواطن أخرى.

ومن المواطن التي نَقَل فيها كلام القَرافي في الحدود ما يلي:

- نَقْله كلام القَرافي في الأصل، واستحسانه فِعله بوصفه توسط جيد[١].

- نَقْله تعريف القَرافي للفقه[٢]، وحكاية القَرافي عن الشيرازي[٣]، في معنى الفقه لغةً[٤].

- ونَقَل احترازَ القَرافي في تعريف الحكم الشرعي ونقاشه فيه، وبَيَّن أنه من باب الأوْلى فقط؛ فقال: "أمَّا بيان حقيقته وما فيه من الاحترازات، فقولهم: (خطاب الله)؛ أي كلامُه، وقد عدل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

(٣) انظُر: شرح اللمع (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

القَرافي في (شرح التنقيح)[١] عن لفظ (خطاب الله) إلى لفظ (كلام الله)، قال: لأن الخطابَ والمخاطبةَ لغةً إنما يكون بَيْن اثنين، وحُكم الله تعالى قديمٌ، فلا يصحُّ فيه الخطابُ، وإنما يكون في الحادث، وكان هذا منه بناءً على أمرين: أحدهما: أن كلام الله معنًى قائمٌ بالنفْس عنده، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطابًا، والثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- قديمٌ، فلا يصحُّ أن يكون معه في الأَزَل مَن يُخاطبه.

والأول: -وهو البناء على الكلام النفْسي- هو منازَعٌ فيه...، والثاني: فالخطب فيه يسيرٌ؛ إذ لا يلزَم من مخاطبة الله -سبحانه- وخطابه لخَلْقه أن يكونوا معه أَزَلًا؛ إذ قد اتفَقْنا والأشاعرة على جواز تكليف المعدوم، بمعنى توَجُّه الأمر والنهي إليه إذا وُجِد، فكذا يتوَجَّه الخطاب إليه إذا وُجِد، وقد بَيَّنَّا أن الخطاب صار في الاصطلاح بمعنى الكلام. نعمْ، العدول عن لفظ (الخطاب) إلى لفظ (الكلام) يكون من باب أوْلى"[٢].

- ونَقَل كذلك قَيْدَ القَرافي (القديم) في تعريف الحكم الشرعي ونقاشه أيضا فيه؛ فقال: "وزاد القَرافي[٣] صفة (القديم)، فقال: (كلام الله قديمٌ) احترازًا من ألفاظ القرآن التي هي أدلةُ الحكم لا نفْس الحكم، بناءً على أصْلهم في خَلْق القرآن، وأن الكلام القديم الذي هو الحكمُ معنًى قائمٌ بالنفْس، فلو لم يَقُل: (القديم)؛ لدخَلَت ألفاظ القرآن في حد الحُكم، وليست هي الحكم، بل أدلَّة الحكم، فكان يتحدُّ الدليل والمدلول، وهذا أصلٌ منازَعٌ فيه"[٤].

- ونَقَل قوله في تعريف المندوب[٥]، والمكروه[٦]، وكذلك في السبب[٧]، والشرط[٨].

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٥٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٢).

(٥) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٦٢).

(٦) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٣)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٦٢).

(٧) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٧٠).

(٨) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٧٠).

- ونَقَل أيضًا قول القَرافي عن المعتزِلة في تعريفهم للحُسن والقُبح[١].

وحَكَم على حده في القضاء بالحُسن فقال: "**والأحسنُ في حده ما ذَكَره القَرافي**[٢]؛ حيث قال: القضاءُ إيقاعُ العبادة خارجةً عن وقتها الذي عيَّنَه الشرع لمصلحةٍ فيه"[٣].

ونَقَل حدَّه في العزيمة[٤]، وكذلك في الرخصة[٥]، ونَقَل تعريفَه للخبر[٦]، ثم ذَكَر قيودَه وشَرَحَها.

وذَكَر حدَّه في العام، وأن سببَه سؤالٌ أُورِدَ على حد العام، وأحال على كتابه التنقيح[٧].

- وذَكَر كذلك حده للمبين[٨]، وللإجماع[٩].

- ونَقَل حدَّه في القياس[١٠]، ثم شرَعَ في شرح مفردات الحد، وذَكَر كذلك حدَّه للمناسب[١١]، والدوران[١٢]، والاجتهاد[١٣].

تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ) في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج[١٤].

- ذَكَر ابن السبكي اعتراضَ القَرافي على حد التخصيص الذي ذَكَره البيضاوي بقوله:

---

(١) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٩)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٢) انظُر: تنقيح الفصول (ص٦٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٦).

(٤) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨-٤٥٩)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٧٣).

(٥) انظُر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٠)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٧٣).

(٦) انظُر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩-٧١)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٢٧١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦١)، وانظر: شرح تنقيح الأصول (ص٣٨).

(٨) انظُر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٢)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٧).

(٩) انظُر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٢٥٣).

(١٠) انظُر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٠-٢٢٢)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٢٩٨).

(١١) انظُر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٧).

(١٢) انظُر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٧-٣٠٨).

(١٣) انظُر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(١٤) الإبهاج في شرح المنهاج ابتدأ تأليفه تقي الدين علي السبكي (ت: ٦٨٣هـ)، شرح منه قطعة يسيرة؛ حيث انتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب، والجزء المستشهد منه في شرح الابن التاج السبكي.

"التخصيص إخراجُ بعض ما يتناولُه اللفظُ[١]"؛ فقال: "واعترَضَ القَرافي[٢] على هذا الحد بوجهين: أحدهما: أنه يندرجُ فيه إخراجُ بعض العام بعدَ العمل به، وهو النسخُ لا التخصيص. والثاني: أن التخصيص قد يكون من مفهوم"[٣].

جمال الدين أبو محمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ) في كتابه نهاية السول شرح منهاج الوصول.

- ذَكَر الإسنوي فائدةً في تفريق القَرافي بَيْن مصطلح المتواطئ والمشكك؛ فقال: "فائدةٌ: قال ابن التلمساني[٤]: لا حقيقةَ للمشكك؛ لأنَّ ما حصَلَ به الاختلافُ إن دخَلَ في التسمية كان اللفظ مشترَكًا، وإن لم يدخُل، بل وُضِع القَدْر المشترَك؛ فهو المتواطئ، وأجاب القَرافي[٥] بأن كلًّا من المتواطئ والمشكك موضوعٌ للقدر المشترَك، ولكن الاختلاف إن كان بأمورٍ من جنس المسمَّى، فهو المصطلح على تسميته بالمشكك، وإن كان بأمورٍ خارجةٍ عن مسمَّاه كالذكورة والأنوثة، والعلم والجهل؛ فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ"[٦].

- ونَقَل كلامَه في أصْل المجمَل فقال: "... وذلك لأن اللفظَ إن كانت دَلالتُه على تلك المعاني بالسويَّة كالقرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشترَكة؛ فهو المجمَل، مأخوذٌ من الجَمْل -بفتح الجيم وإسْكان الميم- وهو الاختلاطُ كما حكاه القَرافي[٧]، فسُميَ بذلك لاختلاط المراد بغيره"[٨].

---

(١) منهاج الوصول مطبوع مع الإبهاج (٢/ ١١٩).

(٢) انظُر: نفائس الأصول (٤/ ١٩٢٣).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١١٩).

(٤) انظُر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٩٥).

(٥) انظُر: شرح التنقيح (ص٣١-٣٢).

(٦) نهاية السول (ص٨٨).

(٧) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧).

(٨) نهاية السول (ص٩١).

- ونَقَل حدَّ القَرافي للعام، وذَكَر أنه أخَذَه من التاج الأُرْموي فقال: "وهذه العبارة التي في العام[١] أخَذَها المصنِّف[٢] من الحاصل[٣]؛ فإنه عدَلَ عن قول الإمام (وعليها مع كثرةٍ غير معينةٍ)[٤] إلى ما قُلْناه؛ لأنه يَرِد عليه الجمعُ المنكَّرُ كقولنا: رجالٌ، فتابَعَه المصنِّفُ عليه، وهو من محاسن الكلام، وما أورَدَه بعضُهم عليه فلا وجهَ له، ويؤخَذ منه حدٌّ آخَر للعام غير المذكور أولًا، ومنه أخَذَ القَرافي حدَّه؛ حيث قال: هو اللفظ الموضوع لمعنًى كُلي يفيدُ التتبُّعَ في مَحالِّه[٥]، وكلامه يقتضي أنه اختَرَعه"[٦].

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.

- نَقَل الشاطبي اعتراضَ القَرافي على معنى المصالح والمفاسد فقال: "أن القَرافي أورد إشْكالًا في المصالح والمفاسد، ولم يجُب عنه، وهو عنده لازمٌ لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمفاسد؛ فقال: المراد بالمصلحة والمفسَدة إن كان مسمَّاها كيف كانَا، فما من مباحٍ إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكْل الطيبات، ولُبْس الليِّنات فيها مصالحُ الأجساد ولذَّات النفوس، وآلام ومفاسد في تحْصيلها، وكَسْبها، وتناوُلها..."[٧]. ثم أجاب الشاطبي عن إشْكال القَرافي.

- ثم ذَكَر اعتراضَ القَرافي على تعريف الرخصة للفخر الرازي، وتوَقُّفه عن تعريفها في شرح التنقيح والمحصول[٨].

---

(١) المراد بالعبارة: "ومع كل جزئياتها: هو العام". انظُر: منهاج الوصول مطبوع مع نهاية السول (ص١٨٢).

(٢) المراد بالمصنف: البيضاوي في منهاج الأصول.

(٣) انظُر: (١/ ٣٠٢).

(٤) انظُر: المحصول (١/ ٢٧٥).

(٥) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨).

(٦) نهاية السول (ص١٨٣).

(٧) الموافقات (٢/ ٦٨-٧١).

(٨) انظر: الموافقات (٢/ ٧٢-٧٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٨٧)، ونفائس الأصول (١/ ٣٣٨).

بدر الدين عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ونذكُر له كتابين:

الكتاب الأول: البحر المحيط في أصول الفقه.

وكان أكثرُ نَقْله عن القَرافي في الحدود مناقشةً له، وذَكَر في مقدمته الكتُب التي اعتمَدَ عليها[١]، ومن ضمنها كتاب (نفائس الأصول) للقَرافي، وكان يُعبِّر عنه بـ(شرح المحصول)[٢]، ولم ينصَّ على كتاب التنقيح وشرحه؛ لكن ذَكَره ضمنَ ثنايا كتابه[٣]، وكان يُصرح في بعض المواضع باسم القَرافي وكتابه، فيقول مثلًا: قال القَرافي في شرح المحصول، أو قال القَرافي في شرح التنقيح، وفي أكثر المواضع يُصرح باسم القَرافي فقط دونَ ذِكر كتابه، ومن المواطن التي نَقَل فيها كلام القَرافي في الحدود، ما يلي:

- ذَكَرَ اعتراضَ القَرافي على حد الأصول في اللغة، وأجاب عنه بكلام الأصْفَهاني فقال: "أصول الفقه: مركَّب تتوقَّف معرفتُه على معرفة مفرداته من حيث التركيب، لا من حيث كل وجهٍ؛ فالأصول: جمعُ أصلٍ، وأصلُ الشيء ما منه الشيءُ؛ أي: مادتُه، كالولد للوالد، والشجرة للغصن، وردَّ القَرافي[٤] باشتراك (من) بَيْن الابتداء والتبعيض، وبأنه لا يصحُّ هنا معنًى من معانيها. وأجاب الأصْفَهاني[٥] عن الأول: بأن الاشتراك لازمٌ؛ لكن يُصار إليه في الحدود؛ حيث لا يُمكن التعبيرُ بغيره، وعن الثاني: بأن (من) لابتداء الغاية"[٦].

- وذَكَر كذلك تعريف القَرافي للأصل في الاصطلاح، وعقَّبَ بأنه لم يستوفي الصور حيث بقيت أربعة صور لم يذكرها، كما عقب على معنى (المَقيس عليها) بقوله: "فيه نظرٌ؛ لأن الصورة المَقيس عليها ليست معنًى زائدًا؛ لأن أصْل القياس اختُلِف فيه: هل هو محل الحُكم،

---

(١) انظُر: البحر المحيط (١/ ٧-١٧).

(٢) انظُر: البحر المحيط (١/ ١٣).

(٣) ذكر تنقيح الفصول في موضع واحد وسمَّاه (مختصر المحصول)، انظُر: البحر المحيط (٤/ ١٥٣)، أما شرح تنقيح الفصول، فذَكَره في ثلاثة مواضع وسمَّاه (شرح التنقيح). انظُر: البحر المحيط (٣/ ١٠٨) (٤/ ٥٢٠) (٥/ ٢٨٥).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠)، نفائس الأصول (١/ ١١٥-١١٦).

(٥) انظُر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٣٣).

(٦) البحر المحيط (١/ ٢٤).

أو دليله، أو حُكمه؟ وأيًّا كان فليس معنًى زائدًا؛ لأنه إن كان أصْل القياس دليله، فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حُكمه؛ فهُما يُسَمَّيان أيضًا دليلًا مجازًا، فلم يخرُج الأصْل عن معنى الدليل، وبَقيَ عليه أمور: أحدها: التعبُّد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصْل، يُريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. الثاني: الغالب في الشرع، ولا يُمكن ذلك إلا باستقراء مواد الشرع. الثالث: استمرارُ الحُكم السابق، كقولهم: الأصْلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يوجَد المُزيلُ له. الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصْلُ المسألة من كذا"[١].

- ونَقَل ترجيح القَرافي في قَصْر حد الفقه على الأمور الدقيقة[٢].

- ونَقَل تفسيرَه للاطِّراد والانعكاس في شرط الحد، ورجَّحَ تفسيرَ الغزالي وابن الحاجب على تفسير القَرافي موضِّحًا سببَ ذلك -كما مرَّ سابقًا-[٣].

- ونَقَل تنبيهَ القَرافي بعد تعريف الواجب، وعلَّق عليه بأن فيه نظرًا؛ فقال: "تنبيهٌ: قال القَرافي[٤]: ليس كل واجبٍ يُثابُ على فِعله، ولا كل محرَّم يُثابُ على تركِه... وظاهرُ تقسيم الواجب إلى ما يُثاب عليه، وإلى ما ينتفي عنه الثوابُ، وكذا الحرامُ، فيه نظرٌ، والتحقيق: أن الواجب هو المأمورُ به جزمًا، وشرط ترتُّب الثواب: نيَّةُ التقرُّب فيه؛ فتَرَتُّبُ الثواب وعدمُه في فِعل الواجب وتَرْك الحرام وعدمه؛ راجعٌ إلى وجود الثواب وعدمه ذُهول النيَّة، لا أن الواجب والحرمان منقسِمان في أنفسهما"[٥].

- وذَكَر اعتراضَ القَرافي على حد الفخر الرازي[٦] في الرخصة، وأجاب عنه، ثم ذَكَر تعريف القَرافي[٧] للرخصة واعتراضه على نفْسه[٨].

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٦-٢٧)، وانظر تنقيح الفصول وشرحه (ص: ٢٠-٢١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٢)، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

(٣) البحر المحيط (١/ ١٤٣).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٢)، نفائس الأصول (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٥) البحر المحيط (١/ ٢٤٠).

(٦) انظُر: المحصول (١/ ٢٥).

(٧) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٣-٧٤)، نفائس الأصول (١/ ٣٣٨).

(٨) البحر المحيط (٢/ ٣١-٣٢).

- ونَقَل تفريق القَرافي[١] بَيْن عَلَم الجنس وعَلَم الشخص، واسم الجنس[٢].

ونَقَل كذلك قوله[٣] في مسألة الحد والمحدود، هل هما مترادفان أو متغايران؟ ثم ذَكَر تحقيقًا له[٤].

- ونَقَل تفريق ابن الخشاب لمعاني اللام الثلاث: المِلك، والاستحقاق، والاختصاص، ثم ذَكَر تفريقَ القَرافي بعدَه، وعقَّبَ بأن تفريقَ ابن الخشاب أحسَنُ[٥].

- وذَكَر تفريقَ القَرافي بَيْن الأعم والعام، فقال: "وفرَّق القَرافي[٦] بَيْن الأعم والعام، بأن الأعمَّ إنما يُستعمَل في المعنى، والعام في اللفظ"[٧].

الكتاب الثاني للزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

أمَّا في هذا الكتاب فلم يذكُر الزركشي مصادره في الشرح، وكان ناقلًا عن القَرافي ما يتعلَّق بالحدود، ولم يُناقشه.

- فنَقَل عنه كون الخلاف لفظيًّا في حد الصحة بَيْن المتكلمين والفقهاء[٨].

- ونَقَل كذلك تفريقَ القَرافي بَيْن مفهوم العلَّة، ومفهوم الصفة[٩].

- ونَقَل كذلك تفريقَه بَيْن عَلَم الشخص، وعَلَم الجنس، واسم الجنس[١٠].

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

(٢) انظُر: البحر المحيط (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص١١).

(٤) انظُر: البحر المحيط (٢/ ٣٦٧).

(٥) البحر المحيط (٣/ ١٦٥-١٦٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٦) انظُر: نفائس الأصول (٤/ ١٧٢٥).

(٧) البحر المحيط (٤/ ٨).

(٨) انظُر: تشنيف المسامع (١/ ١٧٩)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٩) انظُر: تشنيف المسامع (١/ ٣٥٤)، انظُر: تنقيح الفصول (ص٤٩)، شرح التنقيح (ص٥١).

(١٠) انظُر: تشنيف المسامع (١/ ٤٠٥)، انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).

- وذَكَر كذلك قولَه في الحد والمحدود، هل هما مترادفان أو مختلفان بالتنصيص على اسم الكتاب، وهو التنقيح[١].

- ونَقَل كذلك قولَه في التفريق بَيْن معاني اللام الثلاث: المِلك، والاستحقاق، والاختصاص[٢].

- ونَقَل تعريفَه للشرط[٣].

المطلب الثاني: العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن التاسع الهجري:

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمَّد البعلي الحنبلي الشهير بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) في كتابه المختصر في أصول الفقه:

- نَقَل ابن اللحام تفريقَ القَرافي بَيْن حد الاستعلاء والعُلو[٤].

تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن زايد الجُراعي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ) في كتابه شرح مختصر أصول الفقه:

- ذَكَر الجُراعي قوله في معنى الأَصْل لغةً[٥].

-ونقَلَ قولَه في معنى الطَّرد والعكس في الحد[٦]، وذَكَر حدَّ القَرافي في الدلالة[٧].

-ونَقَل كلامَه في مسألة الحد والمحدود هل هما مترادفان أو متغايران؟[٨].

---

(١) انظُر: تشنيف المسامع (١/ ٤٢٢)، انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص١١).

(٢) انظُر: تشنيف المسامع (١/ ٥٤٠)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٣) انظُر: تشنيف المسامع (٢/ ٧٦١)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٩٧)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص١١١)، نفائس الأصول (٢/ ٦٢٥).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٥٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠)، نفائس الأصول (١/ ١١٥).

(٦) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٣٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٨).

(٧) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٤٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(٨) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٦٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١).

-ونَقَل حدَّه للندب[١]، وللعزيمة[٢]، وللخبر[٣]، والاجتهاد[٤].

-ونقل كذلك كلامه في نوع الخلاف في حد الصحة بَيْن المتكلمين والفقهاء[٥].

-وأيد صنيعه بإضافة قَيْد (لذاته) في حد الخبر؛ فقال: "ثم: الخبرُ من حيث هو خبرٌ يحتمل ذلك، أما إذا عرَضَ له من جهة المتكلِّم ما يمنَعُ الكذبَ والتكذيبَ؛ فإنه لا يقبَلُهما، كما إذا قُلنا: الواحد نصفُ الاثنين، لامتنَعَ الكذبُ والتكذيبُ، أو الواحد نصفُ العشرة، لامتنعَ الصدقُ والتصديقُ، ولكن ذلك بالنظر إلى متعلقِه، لا بالنظر إلى ذاته؛ ولذلك قال القَرافي[٦] في الحد: (لذاته)"[٧].

-وذَكَر تفريقَه بَيْن العُلو والاستعلاء[٨].

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:

نقَلَ المَرْداوي مراد القَرافي بالطرد والعكس[٩].

---

(١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٣٩٧)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٢).

(٢) انظُر: شرح مختصر الفقه (١/ ٤٤٣)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ١٣٨)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١).

(٤) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٣/ ٤٠٣)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٤٣٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٦-٦٧).

(٦) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١).

(٧) شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ١٤١).

(٨) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٣٢٠)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص١١١)، نفائس الأصول (٢/ ٦٢٥).

(٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٦٩)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣).

المطلب الثالث:

العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن العاشر الهجري وما بعده.

تقي الدين أبو البقاء محمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) في كتابه شرح الكوكب المنير:

أما الفتوحي فنَقَل تفريقَ القَرافي لمعنى اللام للاستحقاق والاختصاص[١].

ونَقَل كذلك قولَه في التفريق بَيْن العُلو والاستعلاء[٢].

ونَقَل كذلك حدَّه في النص[٣].

عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المالكي (ت: ١٢٣٥هـ) في كتابه نشر البنود على مراقي السعود:

ذَكَر مصادرَه في مقدمة الكتاب، ونصَّ على كتاب التنقيح وشرحه للقَرافي.

- ذَكَر الشنقيطي حدَّ القَرافي للأصْل في الاصطلاح[٤]، وللأداء[٥]، ومفهوم المخالفة[٦]، والمبين[٧]، والصحابي[٨]، ومسلَك الشَّبَه[٩] في العلَّة،

- ذَكَر كلامَ القَرافي في أن مذهب الفقهاء في حد الصحة أنسَبُ للغة[١٠].

- ذَكَر كلامَه في الفرق بَيْن حد الصحة والإجْزاء[١١]، والفرق بَيْن مفهوم الصفة ومفهوم العلَّة[١٢]،

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٦)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧)، وانظر: تنقيح الفصول (ص:١١١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٩)، انظُر: تنقيح الفصول (ص٣٦)، نفائس الأصول (٢/ ٦١١).

(٤) انظُر: نشر البنود (١/ ١٨)، وانظُر: تنقيح الفصول وشرحه (ص٢٠-٢١).

(٥) انظُر: نشر البنود (١/ ٥٠)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٦) انظُر: نشر البنود (١/ ٩٨)، وانظُر: تنقيح الفصول وشرحه (ص٤٩-٥٠).

(٧) انظُر: نشر البنود (١/ ٢٣٨)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٧).

(٨) انظُر: نشر البنود (٢/ ٥٩)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١).

(٩) انظُر: نشر البنود (٢/ ١٩٥)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٣٠٦).

(١٠) انظُر: نشر البنود (١/ ٤٥)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(١١) انظُر: نشر البنود (١/ ٤٨)، وانظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(١٢) انظُر: نشر البنود (١/ ١٠١)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص٤٩)، شرح التنقيح (ص٥١).

والفرق بَيْن العُلو والاستعلاء[١]، ونَقَل عنه تفريق العرب بَيْن الجَهْد بفتح الجيم وضمها[٢]؛ فبالفتح المشقَّة، وبالضم الطاقة[٣].

محمَّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

أما الشوكاني فنقَلَ تفريقَ القَرافي بَيْن مصطلح الأعم والعام[٤]، السابق ذِكرهما في كلام الزركشي.

أبو الفضل محمَّد الوراقي الجيزاوي (١٣٤٦هـ) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب، وشرح العضد، وحاشية السعد والجرجاني:

ونقَلَ الجيزاوي تفريقَ القَرافي بَيْن معنى المتواطئ والمشكك[٥].

وأشار إلى عبارته في تعريف الأداء والقضاء والإعادة[٦].

---

(١) انظُر: نشر البنود (١/ ١٤٨)، وانظُر: تنقيح الفصول (ص١١١).

(٢) انظُر: لسان العرب (٣/ ١٣٣) مادة (جهد).

(٣) انظُر: نشر البنود (٢/ ٣١٥)، وانظُر: نفائس الأصول (٩/ ٣٧٨٨).

(٤) انظُر: إرشاد الفحول (١/ ٢٩١)، وانظر: نفائس الأصول (٤/ ١٧٢٥).

(٥) انظر: حاشية الجيزاوي (١/ ٤٩١)، انظُر: شرح التنقيح (ص٣١-٣٢).

(٦) انظر: حاشية الجيزاوي (٢/ ١٥٠)، انظر: نفائس الأصول (١/ ٣٢١).

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد الانتهاء ـبفضل الله وتوفيقهـ من بيان منهج القَرافي في الحدود، أسجِّل نتائجه في الثلاثين نقطة الآتية:

١- يتفق القَرافي مع علماء المنطق في أن المعرِّفات خمسة أقسام، هي: الحد التام، والحد الناقص، الرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظٍ مرادفٍ له أشهَر منه عند السامع.

٢- قَصَر القَرافي الحد الناقص على التعريف بالفصل وحدَه، وقَصَر الرسم الناقص على التعريف بالخاصة فقط، أما علماء المنطق فيُعرفون الحد والرسم الناقص كما ذكَرَ القَرافي، ويُضيفون صورة أخرى ذُكِرت في البحث.

٣- نوع المعرِّفات التي يذكُرها القَرافي في كتُبه من قسم الرسم.

٤- ذَكَر القَرافي طريقتين في تميز الحد عن الرسم، الأولى: وضع لغوي، والثاني: فرض عقلي.

٥- ذَكَر في مسألة الحد والمحدود أن الخلاف لفظيٌّ، فمَن نظَرَ إلى العبارة جعَلَ الحد غير المحدود في لفظه، ومَن نظَرَ إلى الحقيقة في الذهن جعَلَ الحدَّ هو المحدود في دَلالته على المعنى.

٦- فرَّق القَرافي بَيْن التحديد بذوات الأوصاف والتحديد بحيثيَّات الأوصاف؛ فالتحديد بذوات الأوصاف هي قيود الحد ذاته، لو حُذِفت اختلَّ الحد، وكان غير جامع، بخلاف التحديد بحيثيَّات الأوصاف؛ فالحيثيَّةُ ثابتةٌ للحد فُعِل أو تُرِك القيدُ، وبَيْن أن أكثر الحدود تقَع بذوات الأوصاف.

٧- يرى القَرافي أنه لا مانعَ من تعدد التعاريف للشيء الواحد في الحد اللفظي والرسمي، ولم يُشِر لتعدد الحد الحقيقي، واكتفى بدلالة مفهوم المخالفة عليه بالتنصيص على الحد اللفظي والرسمي.

٨- ذَكَر القَرافي قاعدة بأن: الحدود لا يُطلَب دليلٌ على إقامتها في النفْس؛ بل يُطلَب الدليلُ على صحة وقوعها في نفْس الأمر بالقدح فيها بالنقض، أو المعارضة.

٩- اشترط القَرافي في الحد أن يكون جامعًا لجملة أفراد المحدود، مانعًا من دخول غيره معه.

١٠- فسَّر القَرافي المطَّرِد بالجامع، والمنعكِس بالمانع، وهذا خلاف ما اختاره علماء المنطق، والغزالي، وابن الحاجب، والزركشي؛ حيث فسَّروا المطَّرد بالمانع، والمنعكس بالجامع.

١١- اشترَطَ القَرافي في الحد أن يكون ظاهرًا، فلا يُحَدُّ بالمساوي، والأخْفى، والمجمَل.

١٢- يتفقُ القَرافي مع علماء المنطق في أنه يُشترَط في التعريف خُلوه من الألفاظ المجازية والمشتَرَك اللفظي، إلا أن توجَد قرينةٌ تُعَيِّن المعنى المراد، فيصِح حينئذ.

١٣- وضَّح القَرافي الفرقَ بَيْن (أو) للشك، وبَيْن (أو) للتنويع، فالأولى تُمنَع في الحدود لعدم حصول التصور بها، بينما الثانية يجوزُ إيرادُها في الرسم فقط دون الحد الحقيقي؛ لأنَّ الحد لا يجوز فيه الفصلان على البدل، بينما الرسم يجوز فيه خاصتان على البدل.

١٤- اشترَطَ القَرافي في الحد ألَّا يتوقف معرفة المعرِّف على معرفة المعرَّف حتى لا يؤدي للدَّوْر.

١٥- اتصفَ القَرافي في مناقشته للحدود بالموضوعيَّة، وعدم التعصب للحد الذي يذكُره؛ بل لا يجِد غضاضةً في الاعتراف بالعجز عن الحد.

١٦- من سمات التعريف لدى القَرافي موافقتُه لمذهب الأشاعرة عقديًّا، ومذهب المالكيَّة فقهيًّا.

١٧- من سمات التعريف لدى القَرافي الترجيح بناءً على التعريف اللغوي، وهذا يدُلُّ على تضَلُّعه في اللغة.

١٨- أشار القَرافي للعلماء والمصادر التي نَقَل عنها التعريف، وهذا يدُلُّ على سَعة اطِّلاعه، وأمانته العلميَّة.

١٩- من سمات القَرافي في صياغة الحد: دقَّة صياغته، ووضوح عبارته، ويظهَر هذا في إبراز المحترَزات، وإيراد الإشْكالات على الحدود، والإجابة عن الأسئلة الواردة على الحد المختار لديه.

٢٠- تنوَّعَت طريقةُ القَرافي في إيراد الحدود على ثلاثة طرُق، هي: الجمع في التعريف بَيْن المعنى اللغوي والاصطلاحي، التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط، عدم ذِكر تعريف للمصطلح.

٢١- تنوَّعَت طريقةُ القَرافي في إيراده للمعنى اللغوي على عدَّة طرُق، تم توضيحُها في ثنايا البحث، وهذا يدُلُّ على عنايته باللغة وسَعة اطِّلاعه.

٢٢- اعتنى القَرافي بضرب الأمثلة، وكانت طريقتُه في ذلك: التعريف مع التمثيل عليه، التعريف بالتمثيل فقط، التعريف بدون ذِكر التمثيل.

٢٣- استخدَمَ القَرافي منهجَ المقارنة، وبيان الفرق بَيْن المصطلحات المتشابهة لإتمام التصور في الذهن.

٢٤- تنوَّعَ منهجُ القَرافي في نسبة التعريف لعدَّة طرُق، ذُكِرَت في ثنايا البحث، وهذا يدُلُّ على أمانته العلميَّة في نسبة الأقوال لأصحابها.

٢٥- اكتفى القَرافي بتعريفٍ واحدٍ في أكثر الحدود، وقد يذكُر أكثر من ذلك، وكان أعْلى حد في عدد التعاريف التي ذكَرَها سبعة حدود في حده للنظر.

٢٦- عند تعدد الحدود يُبَيِّن سببَ الحمل على المعنى، ويرجِّح مع بيان السبب، كما يُشير لنوع الخلاف في الحد.

٢٧- يذكُر الاحْترِازات والقيود والاعتراضات على بعض الحدود، ويذكُر البعض بدون تعقيبٍ بذلك.

٢٨- تنوَّعَ منهجُ القَرافي في شرح الحدود من حيث الطول والقِصر، وذَكَر بعضَ الحدود بدون شرحٍ.

٢٩- تنوَّعَت الإضافات العلميَّة للقَرافي في صناعة الحد بَيْن اقتراح تعريفٍ جديدٍ، أو إضافة أو حذف قيدٍ، أو تصحيح حدٍّ، أو بيان الأوْلى، أو دفْع توَهُّم، أو توضيح سبب الخلاف نتيجة الخلاف في التعريف، أو إضافة تنبيهات وفوائد على الحد، أو التفريق بَيْن الحدود المتشابهة.

٣٠- تأثير القَرافي فيمَن جاء بعدَه في صياغته للحدود الأصوليَّة، بنَقْل حَده، والاستشهاد به، أو تعقُّب حَده ومناقشته.

آفاق البحث وتوصياته:

بعدَ هذه الجولة الممتعة في تنقيح القَرافي ونفائسه، أرْجو أن أكونَ قد وُفِّقت في ذِكر جملة من منهج القَرافي في الحدود، وسلَّطتُ الضوء على إضافة القَرافي المتميزة في ذلك، مع يَقيني التام أني لم أُحِطْ بكل شيء، إلا أنها محاولة في إبراز شيء من عِلم القَرافي الأصولي، وقبل الختام يوصي الباحثُ بالآتي:

١- دراسة إضافات القَرافي العلميَّة في أصول الفقه، وتأثيره فيمَن جاء بعدَه، فتُدرَس إضافتُه في الموضوعات الأصوليَّة، من إضافة عنوان للمسألة أو استدلال، أو سؤال أورَدَه، أو سبب أظْهَره، أو بحث ابتكَرَه، أو تفريق ميَّزَه، وموقف الأصوليين من هذه الإضافة قبولًا ومناقشةً.

٢- دراسة مناهج علماء الأصول الذين كانت لهم إضافاتٌ مميزةٌ في علم الأصول بشيءٍ من التفصيل، كمنهجه في الحدود، أو الاستدلال، أو المناقشة.. الخ، والتوسُّع في ذلك، وعدم الاقتصار على الدراسة العامة لمنهج العلماء.

٣- الموازنة بَيْن مناهج العلماء في المذهب، أو الحِقبة الزمنيَّة، أو أي قاسمٍ مشتَرَك كشروح أو مختصَرات كتاب معَيَّن، بدراسة موازنة حسبَ مسألة، أو قاعدة، أو موضوع أصولي.

وفي الـمُنتهى، أحمَد اللهَ على مَعونته، والوقوف على دقائق أولي النهى، وأسأله القَبولَ والتُّقى.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ن: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٣- الاحتمالات المرجوحة، شهاب الدين القَرافي، تحقيق: محمد حامد محمد.

٤- الاستغناء في أحكام الاستثناء، شهاب الدين أحمد القَرافي، تحقيق: د.طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢م.

٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة، ٢٠٠٢م.

٦- الأم، أبو عبد الله محمد الشافعي، ن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، شهاب الدين أحمد بالقَرافي، ن: عالم الكتب.

٨- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، أحمد الدمنهوري، ن: شركة مكتبة المصطفى الباني الحلبي، ط: الأخيرة، ١٩٤٨م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ن: دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٢- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ن: دار الفكر، ١٩٨٦م.

١٣- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، ن: دار الكتب العلميَّة بيروت، ط: الأولى ١٩٩٧م.

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: د.عمر تدمري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين علي المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، ن: مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

١٧- التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٩٩٨م.

١٨- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٩- التنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد القَرافي، طبعتان، الأولى مع شرح التنقيح وهي المرادة عند الإطلاق، الثانية: طبعة مفردة بتحقيق: سعد الخضاري، ن: أسفار، ط: الأولى، ١٤٤١هـ، ذكرت مرة واحدة مقيدة.

٢٠- حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي على المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني، مطبوعة مع شرح العضد.

٢١- حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي، أبو العرفان محمد الصبان، ن: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٩٣٨م.

٢٢- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبو عبد الله الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٩٦٧م.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٦- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧- ذيل وفيات الأعيان، أبو العبّاس أحمد المكناسى الشّهير بابن القاضي، تحقيق:د. محمد الأحمدي، ن: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط: الأولى،١٩٧١م.

٢٨- زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم الأنصاري الحُصري، ن: دار الجيل، بيروت.

٢٩- السلم المنورق، الأخضري، مطبوع مع إيضاح المبهم.

٣٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، ن: دار الفكر، بيروت.

٣١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ٢٠١١م.

٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٤- شرح الأخضري على السلم المنورق، مطبوع مع إيضاح المبهم من معاني السلم.

٣٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، ن: دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد القَرافي، ن: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد القَرافي، من بداية الباب الثالث عشر: في فعله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق الطالب: ناصر الغامدي، المشرف: أ.د. حمزة الفعر، عام ٢٠٠٠م -عند التوثيق منها تذكر مقيدة باسم المحقق-.

٣٨- شرح ديوان الحماسة، أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي، ن: دار القلم، بيروت.

٣٩- شرح السلم المنورق للملوي، أحمد الملوي، مطبوع مع حاشية الصبان.

٤٠- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علي بن أبي العز الحنفي. تحقيق: د.عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ـ١٩٩٧م.

٤١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٩٩٧م.

٤٢- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، ١٩٨٨م.

٤٣- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميَّة، الشامية، الكويت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

٤٤- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٩٨٧م.

٤٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٦- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني أبو محمد عبد الله الفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ن: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٧- شرح المفصل للزمخشري، أبو البقاء يعيش الأسدي، المعروف بابن يعيش، تحقيق: د.إميل يعقوب، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، ن: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٤٩- الشفاء، ابن سينا، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢م.

٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ن: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٩٨٧م.

٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد الألباني، ن: المكتب الإسلامي.

٥٤- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد القَرافي، تحقيق: د. أحمد عبد الله، ن: دار الكتبي-مصر، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد النفراوي، ن: دار الفكر، ١٩٩٥م.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ن: دار الكتب العلميَّة.

٥٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود الزمخشري، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٠- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل الموجود- علي معوض، ن: الكتب العملية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ن: دار الكتاب الإسلامي.

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ن: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٦٣- اللباب في تهذيب الأنساب، علي الشيباني الجزري، ابن الأثير، ن: دار صادر، بيروت.

٦٤- لسان العرب، ابن منظور، ن: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم ابن مفلح، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٦٦- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٧- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، طبعة منقحة مع الحكم لشعيب الأرنؤوط، اعتنى بها: عز الدين صلي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

٦٨- مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مطبوع مع شرح الطوفي.

٦٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي البعلي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ن: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٧٠- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

٧١- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ٢٠٠٩م.

٧٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

٧٣- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، ن: دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٥- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ن: دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٦- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ن: دار الفكر، بيروت.

٧٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ن: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ن: دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٩- مفاتيح المقصورة شرح مقصورة ابن دريد، د.عبد العزيز الحربي، ن: دار ابن حزم، ط: الثانية، ٢٠١٣م.

٨٠- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، ن: مكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٨١- المفضليات، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ن: دار المعارف – القاهرة، ط: السادسة.

٨٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٣- منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي، نسخة مطبوعة مع الإبهاج في شرح المنهاج، ونسخة مع نهاية السول.

٨٤- المنهج الأصولي لشهاب الدين القَرافي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطالب: جار الله الجار الله، المشرف: أ.د. عبد اللطيف الصرامي، ٢٠٢٣م.

٨٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الحنفي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م.

٨٧- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ن: مطبعة فضالة بالمغرب.

٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القَرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

٨٩- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أبو محمد عبد الحق الصقلي، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ن: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى- محمود الطناحي، ن: المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٩٧٩م.

٩٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: د. عبد الحميد الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.

٩٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، ن: وكالة المعارف استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn eali alsabaki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, na: dar alkutub alelmyat, bayrut, 1995m.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, 'abu alwalid albaji, tahqiqu: eabd almajid alturki, n: dar algharb al'iislami, tunis, ta: althaaniati, 1995m.

• alaihtimalat almarjuhat, shihab aldiyn alqarafy, tahqiqu: muhamad hamid muhamad.

• alaistighna' fi 'ahkam alaistithna', shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiqu: da.tuh muhsin, matbaeat al'iirshadi, baghdad,1982m.

• al'aealami, khayr aldiyn alzarkili, ni: dar aleilm lilmalayini, ta: alkhamisati, 2002m.

• al'umu, 'abu eabd allh muhamad alshaafieii, ni: dar almaerifati, birut,1990m.

• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (alfuruqu), shihab aldiyn 'ahmad balqarafy, na: ealam alkutub.

• 'iidah almubham min maeani alsilm fi almantiq, 'ahmad aldimanhuri, na: sharikat maktabat almustafaa albani alhalbi, ta: al'akhirati, 1948m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, badr aldiyn muhamad alzarkashi, n: dar alkatbi, ta: al'uwlaa, 1994m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn alkasanii, n: dar alkitaab alearabi, bayrut, 1982m.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtabi, n: dar alhadith - alqahirati, 2004m.

• albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin kathirin, na: dar alfikri, 1986m.

• alburhan fi 'usul alfiqah, 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, tahqiqu: salah bin euaydita, ni: dar alkutub alelmyat bayrut, ta: al'uwlaa 1997m.

• tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aealami, shams aldiyn muhamad aldhahbi, tahqiqu: da.eumar tudamuri, n: dar alkitaab alearabi, bayrut, ta: al'uwlaa, 1987m.

• tahrir almanqul watahdhib eilm al'usuli, eala' aldiyn eali almardawi, tahqiqu: eabd allah hashim, du. hisham alearabi, na: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, ta: al'uwlaa, 2013m.

• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, badr aldiyn muhamad alzarkashi, tahqiqu: du. sayid eabd aleaziz - da. eabd

allah rabie, na: maktabat qurtubat - tawzie almaktabat almakiyati, ta: al'uwlaa, 1998m.

• altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), alqadi 'abu bakr muhamad albaqlani, tahqiqu: da.eabd alhamid 'abu zinid, na: muasasat alrisalati, ta: althaaniatu, 1998m.

• altalkhis fi 'usul alfiqh, 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, tahqiqu: eabd allah alnabali wabashir aleamri, n: dar albashayir al'iislamiati, bayrut.

• altanqih alfusula, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tabeatani, al'uwlaa mae sharh altanqih wahi almuradat eind al'iitlaqi, althaaniati: tabeat mufradat bitahqiqi: saed alkhadari, na: 'asfar, ta: al'uwlaa, 1441hi, dhakarat maratan wahidatan muqayadatan.

• hashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawiu ealaa almukhtasar washarhih wahashiat alsaed waljirjani, matbueat mae sharh aleadadi.

• hashiat alsubaan ealaa sharh alsilam almunwariq lilmalawi, 'abu aleirfan muhamad alsabaan, na: mustafaa albabi alhalbi, ta: althaaniati, 1938m.

• alhasil min almahsul fi 'usul alfiqh, taj aldiyn 'abu eabd allah al'armwy, tahqiqu: da. eabd alsalam 'abu naji, dar almadar al'iislami, ta: althaaniati, 2006m.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan eali almawirdi, tahqiqu: eali mueawada- eadil eabd almawjud, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.

• hasan almuhadarat fi 'akhbar misr walqahirat, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, tahqiqu: muhamad 'iibrahim, dar 'iihya' alkutub alearabiati, ta: al'uwlaa, 1967m.

• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali abn farhun, tahqiqu: du. muhamad al'ahmadi, n: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.

• aldhakhirati, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafy, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, n: dar algharb al'iislamii, bayrut, ta: al'uwlaa, 1994m.

• dhyl wafayat al'aeyani, 'abu alebbas 'ahmad almaknasaa alshshhyr biaibn alqadi, tahqiqu:du. muhamad al'ahmadi, n: dar alturath (alqahirati) - almaktabat aleatiqa (tunis), ta: al'uwlaa,1971m.

• zahir aladab wathamar al'albaba, 'iibrahim al'ansarii alhusry, ni: dar aljili, birut.

• alsulam almunwariqi, al'akhdari, matbue mae 'iidah almubhim.
• sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad alqazwini, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, n: dar alfikri, bayrut.
• sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, ni: dar algharb al'iislamii, bayrut, 1998m.
• alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad albayhaqi, tahqiqu: da.eabd allah alturki, na: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, ta: al'uwlaa, 2011m.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, muhamad makhluf, ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, na: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2003m.
• sharh al'akhdarii ealaa alsilm almunwariq, matbue mae 'iidah almubham min maeani alsilmi.
• sharah altalqina, 'abu eabd allah muhamad almazri, tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami, n: dar algharb al'iislamy, ta: al'uwlaa, 2008m.
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, n: dar alfikri, bayrut, 2004m.
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul lishihab aldiyn 'ahmad alqarafy, min bidayat albab althaalith eashra: fi fielih salaa allah ealayh wasalam 'iilaa nihayat alkitabi, risalat majistir bijamieat 'umm alquraa, tahqiq altaaliba: nasir alghamidi, almushrif: 'a.di.hmzat alfaer, eam 2000m -eind altawthiq minha tudhkir muqayadatan biaism almuhaqiqi-.
• sharah diwan alhamasati, 'abu zakariaa yahyaa bin ealiin altabrizi, ni: dar alqalama, bayrut.
• sharah alsulam almunwariq lilmilawi, 'ahmad almalwi, matbue mae hashiat alsabaan.
• sharh aleaqidat altuhawiat, muhamad bin eali bin 'abi aleizi alhanafia. tahqiqu: da.eabd allah alturkiu, n: muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1997m.
• sharah alkawkab almunira, taqi aldiyn muhamad alfatuhi almaeruf biabn alnijar, tahqiqa: muhamad alzuhaylii wanazih hamad, na: maktabat aleabikan, ta: althaaniati, 1997m.
• sharah allame, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, tunis, ta: al'uwlaa, 1988m.
• sharh mukhtasar 'usul alfiqah, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljaraaei, tahqiqu: eabd aleaziz alqayidi wakhrun, na: litayif linashr

alkutub walrasayil alelmyat, alshaamiati, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 2012m.

• sharh mukhtasar alrawdata, najm aldiyn 'abu alrabie sulayman altuwfiu, tahqiqu: da.eabd allah alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa , 1987m.

• sharh mukhtasar almuntahaa al'usuli, eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji, tahqiqa: muhamad hasan 'iismaeil, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.

• sharah almaealim fi 'usul alfiqah, aibn altilmsanii 'abu muhamad eabd allah alfahray, tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali mueawad, na: ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.

• sharah almufasal lilzumakhshari, 'abu albaqa' yaeish al'asdi, almaeruf biaibn yaeish, tahqiqa: da.'iimil yaequba, na: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2001m.

• alshier walshueara'i, 'abu muhamad eabd allh bin qutaybat aldiynuri, ni: dar alhadithi, alqahirati, 1423h.

• alshafa'i, abn sina, almatbaeat al'amiriatu, 1952m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eatar, n: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta: alraabieati, 1987m.

• shih albukharii, 'abu eabd allah muhamad albukhari, tahqiqu: muhamad alnaasir, na: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa, 1422h.

• shih muslmin, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, na: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

• sahih wadaeif aljamie alsaghir waziadatuhu, muhamad al'albani, na: almaktab al'iislamii.

• tabaqat alshaafieiati, taqiu aldiyn abn qadi shahbati, tahqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealim alkutbi-birut, ta: al'uwlaa, 1407h.

• tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab alsabiki, tahqiqu: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhulu, na: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, ta: althaaniati, 1413h.

• aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumi, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiqu: du. 'ahmad eabd allah, n: dar alkatbi-masr, ta: al'uwlaa, 1999m.

• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, shihab aldiyn 'ahmad alnafrawi, ni: dar alfikri, 1995m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhuti, ni: dar alkutub alelmya.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, 'abu alqasim mahmud alzamkhashraa, n: dar alkitaab alearabii bayrut, 1407h.
• alkashif ean almahsul fi eilm al'usul, muhamad bin mahmud al'asfahani, tahqiqu: eadil almawjudi- eali mueawad, na: alkutub aleamaliatu, bayrut, ta: al'uwlaa, 1998m.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eala' aldiyn eabd aleaziz albukharii, n: dar alkitaab al'iislamii.
• kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, hajiy khalifat, na: maktabat almuthanaa, baghdad, 1941m.
• allbab fi tahdhib al'ansab, ealii alshaybani aljazarii, abn al'athir, n: dar sadir, birut.
• lisan alearabi, abn manzurin, na: dar sadir, bayrut, ta: althaalithati, 1414hi.
• almubdie sharh almuqanaea, 'abu 'iishaq 'iibrahim abn muflahi, ni: dar ealam alkutubu, alrayad, 2003mi.
• alimabsuta, shams al'ayimat alsarukhsii, na: dar almaerifati, birut, 1993m.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah, fakhr aldiyn alraazi, tabeatan munaqahatan mae alhukm lishueayb al'arnawuwt, aietanaa baha: eiz aldiyn sali, na: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 2012m.
• mukhtasar alrawdata, najm aldiyn altuwfii, matbue mae sharh altuwfii.
• almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eala' aldiyn eali albaeli aibn allahami, tahqiqu: du. muhamad mazhar baqaa, na: jamieat almalik eabd aleaziza, makat almukaramati.
• mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadal (mukhtasar aibn alhajibi), lijamal aldiyn 'abu eamrw almaeruf biaibn alhajibi, tahqiqa: nadhir hamadu, n: dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 2006m.
• almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh w'usul aldiyn, du. muhamad alearusi, na: maktabat alrushdi, alrayad, ta: althaaniati, 2009m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eataa, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1990m.
• almustasfaa fi 'usul alfiqah, 'abu hamid muhamad alghazali, tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, n: dar alkutub alelmyat, ta: al'uwlaa, 1993m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1994m.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, 'abu alhusayn albasry almuetazili, tahqiqu: khalil almis, ni: dar alkutub alelmyat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1403h.
• muejam albildan, yaqut alhamawi, ni: dar alfikri, bayrut.
• muejam almualifina, eumar rida kahalati, na: maktabat almuthanaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad alkhatib alshirbini, ni: dar alkutub alelmyat, ta: al'uwlaa, 1994m.
• mafatih almaqsurat sharh maqsurat abn dirida, da.eabd aleaziz alharbii, ni: dar abn hazm, ta: althaaniati, 2013m.
• almufasal fi saneat al'iierabi, 'abu alqasim mahmud alzumakhshiri, tahqiqu: da. eali bu malham, na: maktabat alhilal, bayrut, ta: al'uwlaa, 1993m.
• almufadaliaati, almufadal bin muhamad bin yaelaa bin salim aldabi, tahqiq washarha: 'ahmad shakir waeabd alsalam harun, n: dar almaearif - alqahirati, ta: alsaadisati.
• maqayis allughati, 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
• minhaj alwusul 'iilay eilm al'usuli, lilqadi albaydawi, nuskhat matbueatan mae al'iibhaj fi sharh alminhaji, wanuskhat mae nihayat alsuwl.
• almanhaj al'usuliu lishihab aldiyn alqarafy, risalat dukturah bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altaalibi: jar allah aljar allah, almushrifa: 'a.da. eabd allatif alsarami, 2023m.
• almunhal alsaafi walmustawfaa baed alwafi, yusif bin tughri bardi alhanafii, tahqiqu: du.muhamad muhamad 'amin, na: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur al silman, n: dar aibn eafan, ta: al'uwlaa 1997m.

• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, eabd allah alealawi alshanqiti, taqdima: aldaay wuld sidi baba - 'ahmad ramzi, na: matbaeat fadalat bialmaghribi.

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali mueawad, n: maktabat nizar mustafaa albazi, ta: al'uwlaa, 1995m.

• alnukt walfuruq limasayil almudawanat walmukhtalitati, 'abu muhamad eabd alhaqi alsaqlay, tahqiqu: 'ahmad bin eulay, dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 2009m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, ni: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, 'abu alsaeadat almubarak aljazari aibn al'athir, tahqiqu: tahir alzaawaa- mahmud altanahi, na: almaktabat alelmyat, bayrut, 1979m.

• nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj, 'ahmad baba altakrurii altinbikti, einayat wataqdimu: da. eabd alhamid alharamat, n: dar alkatibi, tarabuls- libia, ta: althaaniati, 2000m.

• hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil basha, n: wikalat almaearif astanbul, 1951ma, 'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٠٣٥
مشكلة البحث: ٢٠٣٧
أهميَّة البحث: ٢٠٣٧
أهداف البحث: ٢٠٣٧
حدود البحث: ٢٠٣٧
الدراسات السابقة: ٢٠٣٨
منهج البحث: ٢٠٣٩
خطة البحث: ٢٠٣٩
تمهيد في التعريف بالقَرافي ٢٠٤٢
المطلب الأول: حياة القَرافي الشخصيَّة: ٢٠٤٢
المطلب الثاني: حياة القَرافي العلميَّة: ٢٠٤٣
المبحث الأول: حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القَرافي، ٢٠٥٠
تمهيد في تعريف الحد ٢٠٥٠
المطلب الأول: أنواع المعرِّفات عند القَرافي. ٢٠٥١
المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم: ٢٠٥٣
المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود: ٢٠٥٤
المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف: ٢٠٥٤
المطلب الخامس: تعدُّد التعريف للمعرَّف (تعدد الحد للمحدود): ٢٠٥٥
المطلب السادس: الحد لا يُطلَب على صحته دليل، ويُقدَح فيه بقادح النقض والمعارضة: ٢٠٥٦
المطلب السابع: شروط الحد: ٢٠٥٧
المبحث الثاني: طريقة القَرافي في نقله للحدود: ٢٠٦٣
المطلب الأول: الموضوعيَّة: ٢٠٦٣
المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقديًّا: ٢٠٦٤
المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكيَّة فقهيًّا: ٢٠٦٥
المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي: ٢٠٦٦
المطلب الخامس: الأمانة العلميَّة: ٢٠٦٦
المطلب السادس: دقة الصياغة: ٢٠٦٨
المبحث الثالث: منهج القَرافي في صياغة الحدود ٢٠٦٩
المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد: ٢٠٦٩
المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي: ٢٠٦٩
المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل: ٢٠٧٣
المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذِكر الفروق: ٢٠٧٥

المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف: ٢٠٧٦
المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف: ٢٠٨١
المطلب السابع: منهجه في ذِكر الاحترازات والقيود على التعريف: ٢٠٨٣
المطلب الثامن: منهجه في ذِكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود: ٢٠٨٤
المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف: ٢٠٨٧
المبحث الرابع: الإضافات العلميَّة للقَرافي في الحدود: ٢٠٨٨
المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد: ٢٠٨٨
المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف: ٢٠٩٠
المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف: ٢٠٩٢
المطلب الرابع: تصحيحه لحد سابق: ٢٠٩٣
المطلب الخامس: بيان الأولى في التعريف: ٢٠٩٤
المطلب السادس: دفع توهُّم في التعريف: ٢٠٩٤
المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف: ٢٠٩٥
المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد: ٢٠٩٦
المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد: ٢٠٩٧
المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين: ٢٠٩٧
المبحث الخامس: تأثير القرافي فيمَن بعدَه في الحدود الأصولية: ٢٠٩٨
المطلب الأول: العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن الثامن الهجري: ٢٠٩٨
المطلب الثاني: العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن التاسع الهجري: ٢١٠٦
المطلب الثالث: العلماء المتأثرون بالقَرافي في القرن العاشر الهجري وما بعده. ٢١٠٨
الخاتمة ٢١١٠
نتائج البحث: ٢١١٠
آفاق البحث وتوصياته: ٢١١٣
المصادر والمراجع ٢١١٤
REFERENCES: ٢١٢٢
فهـــرس الموضوعـــات ٢١٢٩